دستور القضاء

Acc: 261894

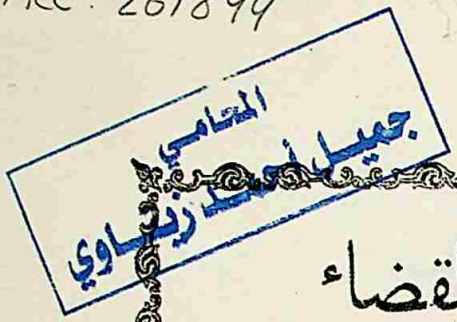

دستور القضاء

في الحق القانوني

او اصول المحاكمات الكنسية

ترجم قوانينه من اللسان اللاتيني الى اللسان العربي

لاول مرة وعلق شروحه

الاب بولس عبود

عضو المجمع العلمي اللبناني

المحامي الكنسي

الحائز شهادات البكالوريا في آداب اللغات

والدكتورية في الفلسفة وفي اللاهوت والحق القانوني

الحامل وسام جوقة الشرف ووسام المعارف العاليين

SRC
KMP
207
.A32
A2
1930
RBK

94195

بمطبعة المرسلين اللبنانيين * جونيه (لبنان) سنة ١٩٣٠

حقوق اعادة طبع الكتاب محفوظة
لسيادة ناشره

المحامي : جميل الزيتاوي

تقدمة الكتاب

هذا المؤلف ارفعه تقدمةً بنويةً وضيعةً الى معالي ذاك الحبر العلّامة النبيل صاحب السيادة المفضال المطران باسيليوس قطان رئيس اساقفة بيروت على الطائفة الملكية الكاثوليكية الكريمة لانه من أولي المدارك العالية والمعارف الواسعة فيقدر ثمار العقل ونتائج الدرس قدرها ولانه رعاه الله اراد لطفاً و كرماً وخدمةً للعلم والدين والقضاء في الشرق وتنشيطاً لهذا العاجز في مباحثه وتصانيفه ان يطبع هو هذا الكتاب على نفقته الخاصة كما يتضح ذلك من رسالته التالية فاستحق بذلك اطيب الثناء واجزل الشكر واصبح مثالاً ساطعاً باهراً في حب العلم وتعميم فوائده في اصقاعنا الشرقية .

واحرز بهذه المأثرة السنية وهي نشر العلم والحق والعدل فخراً ما وراءه فخر في عين ذوي البصائر الحاذقة والالباب الراثقة امدّ الله بحياته الثمينة دهراً طويلاً نجدةً للعلم وحليةً للوطن .

الاب بولس عبود

جونية (لبنان) في ٢٢ ك ٢ سنة ١٩٣٠

رسالة صاحب السيادة العلّامة النبيل

المطران باسيليوس قطّان

ناشر « دستور القضاء »

الى المترجم المؤلف الاب بولس عبود

مطرانخانة الروم الكاثوليكيين الملكيين

بيروت وجبيل وتوابعهما

الى حضرة ولدنا الاب العلامة الملفان الجليل الخوري بولس عبود الجزيل الاحترام

سلام وبركة رسولية

في زيارتكم الاخيرة لنا اذ كنا نتباحث في امر القضاء الكنسي في بلادنا الشرقية أتينا على ذكر افتقار دواويننا الروحية الى كتب القوانين الكنسية مترجمةً الى لغتنا العربية ليتسنى لكهنتنا النشيطين الذين يجهلون اللغة اللاتينية ان يقفوا على موادّ هذا العلم الشريف اعني علم القضاء الكنسي فذكرتم لنا انكم شعرتم بهذا النقص العظيم فحملتكم غيرتكم الكهنوتية على ترجمة دستور القضاء المحتوية عليه مجموعة الحق القانوني للكنيسة الغربية الى لغتنا العربية وقد استعنتم بتعليق شروحه بمشاهير الشراح للقانون المذكور ولم يقعدكم عن تمثيله للطبع الا ضيق ذات

يد كم فطلبنا اليكم عندئذٍ ان ترسلوا لنا مخطوطكم لنتصفّحه حتى اذا الفيناه وافياً بالغاية التي نتوخاها طبعناه على نفقتنا الخاصة ليستفيد من هذا السفر الجليل لفيف الاكليروس الشرقي الذي يجهل اللغة اللاتينية وما كدتم تبعثون به الينا حتى القينا على صفحاته نظرة عامّة فالفيناه جامعاً لكل ما ينشد في كتب القضاء من حسن التعريب وانتقاء الشروح الضافية السديدة من مظانّها بحيث انكم لم تتركوا شاردةً او واردةً الا قيدتموها في مواطنها. فعندئذٍ قمنا بوعدنا وخابرنا كما تعلمون مدير مطبعة الآباء الكرميين الاجلاء في جونيه واتفقنا معهم على طبعه وابرازه على ما يرام من حلة الاتقان فجاء والحمد لله طبق رغبتنا وافياً بحاجة اكليروسنا الشرقي العزيز فلا يسعنا الا الثناء على همتكم الشمّاء وذكائكم ومآتيكم الحسان في خدمة البيعة المقدسة التي تفاخر بابنائها البرَرَة امثالكم الذين يعززون الدين والكنيسة بتآليفهم المفيدة المستقاة من ينبوعها الصافي المتفجر من الصخرة البطرسية زادها الله مناعةً ومتانةً على ممر الادهار انه تعالى سميع مجيب وهو على كل شيءٍ قدير.

الامضاء

باسيليوس قطان

مطران بيروت وجبيل

وتوابعهما

بيروت في غرة كانون الثاني سنة ١٩٣٠

المقدمة

لما كانت الكنيسة التي انشأها يسوع المسيح مجتمعاً انسانياً كاملاً مستقلاً متميزاً عن الهيئة الاجتماعية المدنية لاختلاف موضوعهما وغايتهما ووسائطهما وجب ان تكون موكَّلةً بها الولاية العليا (suprema jurisdictio) القائمة بالسلطان التشريعي والاداري والقضائي لان هذا السلطان المثلث الصفة والمزية ضروري لا بدّ منه لبقاء المجتمع الكامل اياً كان دهراً طويلاً . بيد ان السلطان القضائي ينبغي ، كي لا يكون عقيماً لا فائدة منه ترجى او نفلاً لا معنىً له ، ان يكون مشفوعاً بقوة الانفاذ والارغام « vis coercitiva » فوجب والحالة هذه ان تضع الكنيسة للخاضعين لولايتها قواعد او شرائع الزامية (obligatoriae) حتى يستطيع افرادهم بعملهم ان يدركوا الغاية التي لاجلها شيدت الكنيسة عمود الحق واساسه ؛ ووجب ايضاً ان تصون شرائعها بسلطانها القضائي بمقتضى اصول المحاكمات التي تضعها وقايةً للنظام واقامةً للعدل .

والآثار الكتابية والتاريخية وجميع المستندات الصحيحة الراهنة تبين بياناً صريحاً كون كنيسة يسوع المسيح قد عملت بذلك كله على تعاقب الاجيال البشرية .

فليس لنا الان ان نبسط الكلام فيما كان من امر الشرائع

والقوانين الكنسية في القرون الماضية ، فيكفي ان نقول ان مجلة الشرع القانوني (Codex Juris Canonici) التي اذاعها في العالم الكاثوليكي اذاعةً حافلة قداسةُ الحبر الاعظم السعيد الذكر البابا بنديكتوس الخامس عشر رئيس الكنيسة العام الاسمى يوم عيد العنصرة سنة ١٩١٧ واصبحت لها القوة القانونية « vigere cœpit » في ١٩ ايار سنة ١٩١٨ هي التي تحوي شرائع الكنيسة واحكامها القانونية . وهذه المجلة الرفيعة الشأن والخطر لها مقامها الاسنى لدى ايمة الشرع والقانون الدينيين والمدنيين اجمع لما حوت من مبادئ العلم الراسخ والحكمة السامية ومن اساليب النظم والتدقيق في الحق القانوني وفي كل ما له صلة به من سائر العلوم .

والكتاب الرابع من هذه المجلة هو الذي رأينا بعد الاتكال على الله مقوي الضعفاء ان ننقل قوانينه من اللسان اللاتيني الشريف العالي الشأن الى لغتنا العربية التي تماثله شأناً وشرفاً ، وان نعلق عليها الشروح المقتضاة وقد بذلنا اقصى ما يستطاع من الجهد والاجتهاد في ان تكون ترجمتنا هذه امينة وسديدة ما امكن مع المحافظة على اساليب التعبير اللاتيني وعلى صوغها بقالب عربي واوضاع قضائية جميعاً . وقد استندنا في شرحنا الى اعاظم الايمة شراح القوانين والشرائع . وخاصةً العلماء الاعلام الاب نوفال استاذ الحق القانوني في احدى كليات رومية والمنسنيور شيكونياني معاون امين سر المجمع المقدس للكنيسة الشرقية والكردينال غاسبري والكردينال لاغا ولا يجهل احد مقامهم

في عالم القانون والشرع المدني والديني .

وقد انتقينا هذا الكتاب الرابع وآثرنا ترجمته وشرحه لانه يحوي اصولَ المحاكمات الكنسية الجديدةَ ودعونا لذلك مؤلفنا « دستور القضاء » . « ودستورُ القضاء » هذا هو ضروري ايضاً كل الضرورة للكنائس الشرقية الكاثوليكية :

١ً لان القوانين التي تضمنها لم تنقل حتى اليوم — وتنشر بالطبع — الى اللسان العربي لسان اكثر طوائف هذه الكنائس .

٢ً لان دساتير القضاء لديها، اذا كان هناك شيء من ذلك، اصبحت لا تفي بالغرض المطلوب خاصةً لاجل الفراغ العظيم الموجود في تلك الدساتير فيما يتعلق بمادة « محاضر الدعاوى والمحاكمات » .

٣ً لان الكنائس الشرقية الكاثوليكية قد ألفت ان تلجأ الى الحق القانوني القديم وان تتخذه نجدةً وعدّةً عند الحاجة ولدى الفراغ المحدّث عنه . ولما كان الحق القانوني الحديث المودَعُ المجلةَ المذكورة قد قام مقام الحق القانوني القديم واصبحت المجلةُ هذه الدستورَ الاوحد المعمول به في الكنيسة اللاتينية وجب ان تلجأ الكنائس الشرقية الكاثوليكية في قضائها عند الحاجة الى هذه المجلة والى اصول المحاكمات الموضوعة فيها في الكتاب الرابع المشروح أمره .

٤ً لان الكنيسة الرومانيـة ام جميع الكنائس ومعلمتهن المعصومة من الخطأ والضلال في امور الدين والآداب والساهرة بعينها اليقظى على صون العدل والحق في جميع انحاء العالم الكاثوليكي في الشرق والغرب آخذةٌ الان بمؤازرة الكنائس الشرقية الكاثوليكية بوضع تشريع جديد لابناء هذه الكنائس الجليلة . ولما كان الكتاب الرابع من مجلة الحق القانوني منظوماً مثل سائر اجزائها نظماً محكماً ملائماً كل الملائمة لحاجات البشر في هذا العصر كان لا بد من جعله بقوة التشريع المقبل ، كما نرى ، دستوراً للقضاء في الكنائس الشرقية نفسها مع تغيير ما ينبغي تغييره ورعاية ما تجب رعايته في ذلك .

بناء على هذه الاسباب الخطيرة وطلباً لهذه الغايات العالية رأيت ان انشر هذه الترجمة معلقاً عليها هذا الشرح راجياً ان يكون من وراء مؤلفي هذا الوضيع فائدةٌ للعلم القانوني وللقضاء والعدل في الشرق بمنه تعالى وعونه .

الاب

بولس عبود

جونيه (لبنان) في ٢٢ ك ٢ ١٩٣٠

ضح :

لا بد من توجيه كلمة شكر خاصة الى حضرة الاب الفاضل الجليل الاب فيليب السمراني المرسل اللبناني لانه رقب سير طبع الكتاب بهمته وحذقه .

والى جناب الاديب اسعد افندي حكيم كاتب مكتبي القانوني سابقاً والموظف الان في قلم محكمة الاستئناف في بيروت لانه نسخ اصول الكتاب بخطه الجميل ونشاطه .

الاب بولس عبود

تآليف

الاب بولس عبود

أ. المنشورة

١ تاريخ القديس انطونيوس مؤسس الحياة الرهبانية في الشرق
٢ الاصول المحجوبة مجلد ٢
٣ المجالي التاريخية في الراهبة هندية
٤ بصائر الزمان في تاريخ البطريرك يوسف اسطفان
٥ الارض المقدسة والصهيونية
٦ اليهود في التاريخ
٧ تقاليد فرنسا في لبنان
٨ لاجل التاريخ والادب
٩ دستور القضاء – او اصول المحاكمات الكنسية–
١٠ مذكرات هند او ترجمة الطيبي الاثر المرحومين الشيخ فيليب والشيخ فريد الخازن (تصحيح انشاء الكتاب)

ب. المعدة للطبع والنشر

١ تقاليد فرنسا في لبنان مجلد ثانٍ
٢ المسألة اللبنانية (ترجمة عربية عن الفرنسية)
٣ من الخفاء الى الضياء – وثائق خطيرة تتعلق بتاريخ لبنان المدني والديني لم ترَ النور بعد – مجلد ٣
٤ ضياء القضاء – التقارير القانونية التي وضعها الاب عبود في الدعاوى التي دافع عنها – مجلد ٣

٥ البراءآت البابوية الى الامة المارونية (ترجمة عربية عن اللاتينية)

٦ المحاضرات الفلسفية الدينية (القاها الاب عبود في يافا)

٧ الخطب الصغيرة في المواقف الخطيرة (القاها في مواطن مشهودة)

٨ صفحة تاريخية في الرهبنة البلدية المارونية

الكتاب الرابع (١)

في محاضر الدعاوى (٢)

الجزء الاول

في المحاكمات (٣)

---

(١) يقسم هذا الكتاب الرابع الى ثلاثة اجزاء . فالاول يتضمن الشرائع او القواعد التي تتولى « المحاكمات » والثاني يحوي الاصول الموضوعة « في دعاوى تطويب عبدة الله وتثبيت الطوباويين » والثالث فيه القواعد التي يلزم العمل بها وسياق الدعوى بمقتضاها « في بعض الشؤون او في تطبيق بعض العقوبات »

(٢) محضر الدعوى يكون إما قضائياً وهو الذي تُرعى فيه القواعد القضائية وإما غير قضائي وهو ما لا تُرعى فيه القواعد المذكورة . والصورة « forma » هي التي تفرق المحضر القضائي عن المحاضر غير القضائية . بما تقوم هذه الصورة ؟ الجواب على ذلك في الحاشية التالية .

(٣) المحاكمة العلنية « هي عرض الخلاف امام قاضٍ صالح للقضاء والبحث فيه وفصله بطريقة مشروعة » او هي سلسلة مشروعة للافعال والصيغ التي بها تعرض الخصومة القضائية من قبل الفريقين اي المدعي والمدعى عليه امام القاضي الصالح للقضاء ويبحث فيها وهو اي القاضي يفصلها بحكم يلزمهما العمل به معدّ لان ينفذ من وجه الاكراه صوناً للنظام وحمايةً له .

وعناصر المحاكمة العلنية بوجه الاجمال المكوّنة جوهر القضاء هي اربعة ، وهي ضرورية لا بدّ منها لكيان المحاكمة القضائية ولروية الدعوى بمقتضاها :

١ً الموضوع او الخصومة القضائية اي الشيء الواقع عليه الخلاف ٢ً المتخاصمان المدعي والمدعى عليه ٣ً القاضي او الديوان ٤ً الصورة المشروعة . والغرض من المحاكمات هو صيانة النظام وحمايته .

لنقل كلمة موجزة في كل من العناصر المشار اليها .

١ً الموضوع ما هو عدل : اي ما يطلب احد الناس من القاضي أن يبينه ويفصله تجاه آخر من باب العدل . والموضوع قد يكون حقاً يُطلبُ او يُذادُ عنه او حادثاً قضائياً يجب التصريح به او جريمةً ينبغي ان تكشف وتعاقب . . الخ

٢ً المدعي والمدعى عليه . اثنان او كثيرون او افراد او اشخاص معنويون فهما يداعيان بذاتهما او بواسطة وكلاء او يكونا منجدين اي لهما محام يدافع عنهما .

٣ً القاضي او الديوان . قد يكون القاضي فرداً وقد يكون القضاة كثيرين في ديوان واحد وهو المسمى ديوان القضاة « tribunal collegiale » وهو ما يكون كل من اعضائه قاضياً . ويفصل الدعاوى باكثرية الاراء او الاصوات . ويكون للقاضي ولاية ومهمة قضائيتان من جانب السلطة العمومية . اي يكون له ان يرى الدعوى ويفصلها بحسب قواعد الحق والعدل وبالصيغة المحتوم بها في المحاكمات وان يوجب انفاذ حكمه من باب الاكراه . وبذلك الفرق بينه وبين الحكم .

٤ً الصورة المشروعة هي ما يميز تمييزاً جوهرياً المحاكمة عن سائر الطرق التي بها تُفضّ الخصومات او تفصل . فالصورة الداخلة «forma intriuseca» او الذاتية بوجه الاجمال قوامها ان ترى المسألة وتفصل وتنفذ على سبيل التناقض اي بعد سماع الطرفين «in contradictorio» والصورة الخارجة بوجه الاجمال ايضاً قوامها ان ترعى الافعال والصيغ اللازمة والمحتوم بها من جانب السلطة العليا في الهيئة الاجتماعية حتماً يجعل صورةً من تلك الصور تعتبر عندها (الهيئة الاجتماعية) محاكمةً او محضراً قضائياً .

اما الصورة الذاتيـة بالخصوص فتقضي ١ً ان يُطلع القـاضي كلاً من الفريقين على مطالب الفريق الآخر واثباتاته واسباب احتجاجـه كلها بجملتها ويسلم اليه نسخة عنها لتفنيدها . ٢ً ان يخرج هو الحكم بحسب ما رفع اليه وما أثبت مبيناً بوجه الاجمال الاسباب التي دعت الى الحكم ٣ً ان يقـدر الفريقان بوجه الاجمال على ان يقاومـا الحكم بواسطـة الاستئناف او بوسيلة اخرى قضائية بها يُنظر في حكم القاضي الاول ويستطيع تعديله او تقويمـه قاض آخر يصلح خطاءه او ظلمه .

اما الصورة الخارجة بالخصوص فتختلف باختـلاف المحكمة او المحاكمة بحسب ما تكون جزائية او حقوقية .

اما الصورة القضائية الخارجة في المحاكمة الكنسية الحقوقية فـتُرعى اذا روعيت الادوار السبعة التي تتقلب فيها المحاكمة الحقوقية منـذ الشروع فيها حتى النهاية (ق ١٧٠٦ — ١٩٣٢) وهذه الادوار هي هذه :

الدور الاول : تقديم الدعوى والشروع في المحاكمة : قوام ذلك ١ً تقديم العريضة او الطلب من قبل المدعي (ق ١٧٠٦ وما يليه) ٢ً قبول العريضة من جانب القاضي (ق ١٧٠٩ وما يليه) ٣ً دعوة المدعى عليه الى القضاء . (ق ١٧١١ وما يليه)

الدور الثاني : دفع الدعوى وتكوّن المحاكمة : وافعال ذلك ١٠ً انكار المدعى عليه طلب المدعي في الدعاوى السهلة (ق ١٧٢٧) ٢ً التوفيق بـين شبه الخصمين اذا كانت الدعوى معقدة (ق ١٧٢٨)

الدور الثالث : نظم المحضر وتحقيق الدعوى بالاثباتات ويكون ذلـك بواسطة اقرار المتداعيين وبواسطة الشهود . . . (ق ١٧٥٠ وما يليه)

الدور الرابع : اذاعة المحاكمة والبحث في الدعوى . وقوامها : ١ً اطلاع كل من الفريقين على اعمال الدعوى (ق ١٨٥٢) ٢ً الختام في الدعوى (ق ١٨٦٠ —

١٨٦١) ٣ً تبادل الفريقين اوراق الدفاع (ق ١٨٦٢ وما يليه) ٤ً الاستعلام باللسان (ق ١٨٦٦)

الدور الخامس : تحديد الخلاف . ويتم ١ً باخراج الحكم (ق ١٨٦٧ — ١٨٧٧) ٢ً ولا ينفي الصلح او طريقة اخرى لفصل الخصومة . (ق١٩٢٥— ١٩٣٢) .

الدور السادس : مقاومة الحكم ومناهضته . وذلك بوسائل الشرع هذه : ١ً الشكوى من بطلان الحكم في الدرجة نفسها وامام القاضي الواحد . (ق١٨٩٢ وما يلي) ٢ً الاستئناف الى القاضي الذي يكون الاعلى مباشرةً (ق ١٨٧٩ — ١٩٦١) (و ق ١٨٩٨ وما يليه) لكن سلسلة هذه الافعال التي يباشر بها استعمال هذه الوسائل وخاصة الاستئناف وبمباشرته المحاكمةُ في الدرجة الثانية تحوي افعالاً شبيهة بافعال محاكمة الدرجة الاولى . قائمة في ادوار شبيهة بالادوار التي اشرنا اليها، مثلا عوضاً عن تقديم العريضة مواصلةُ الاستئناف . وهكذا قل عن البقية .

الدور السابع : انفاذ الحكم (ق ١٩١٧ وما يليه)

والمحاكمة العلنية من حيث اصلها ومن حيث بعض افعال وصيغ لا بد لها لمباشرتها هي من حق الطبيعة وهي من الحق البشري من حيث بعض افعال اخرى غير ضرورية لذلك بل هي موافقة للحصول على معلولات المحاكمة .

فحق الطبيعة يقضي ١ً بان يصغي القاضي الى مطالب المتخاصمين او المتداعيين ويتدبرها ويصرفها . ٢ً بانه اذا احتيج الى الوكلاء في سبيل المتداعيين فيجب ان تكون لهم وكالة ثابتة سواء كانت واقعة او مفترضة . ٣ً بان يعين في بداءة المحاكمة ام في اثنائها موضوع الخلاف تعييناً كافياً . ٤ً بان يقبل القاضي اثباتات المتخاصمين وان يدقق فيها وان يوليهما سعة الدفاع . ٥ً بان يبلغهما الحكم . ٦ً بان يبذل لهما وسائل ردّ الحكم وتفنيده اي حق الاستئناف : تلك هي القاعدة العامة التي قد يُستثنى منها في

بعض المواطن .

اما سائر الافعال والصيغ (اي صيغ ما كان من الافعال من حق الطبيعة) التي قد تتعفل مع بقاء جوهر تلك الافعال كاملًا فهي من الحق البشري . المحاكمة العلنية قد تكون مدنية وهي التي تباشر امام قاض مدني و كنسية وهي تتم امام قاض كنسي .

فلا حاجة بنا الان الى ايراد ما كان من المحاكمات الكنسية وادوارها وما طرأ عليها من التقلب في اثناء القرون وتعاقب الاجيال منذ وضع حجر زاوية الكنيسة وشيدها يسوع المسيح وجعلها عمود الحق واساسه وانما لا بد لنا من الالماع الى الخطة الجديدة التي اوجدها دستور الحق القانوني الحديث من حيث القضاء والمحكمة والتي يجب العمل بها وحدها دون سواها . فنقول :

١ لقد الغى الحق القانوني الحديث تلك القسمة المشهورة التي كانت بمقتضاها المحاكمة حافلةً ومسهبةً « in judicia solemnia seu plenaria » او موجزة « judicia summaria »

فأبطلت تلك الصيغ التي لم تكن على الاطلاق ضرورية والتي كانت تجعل المحاكمات الحافلة معقدة مشكلة طويلة الاجل وقد حصر الشارع الابواب التي تجعل المحاكمة باطلة بثلاثة فقط . وهي ١ اذا لم تكن هناك دعوة الى القضاء ٢ اذا لم يكن الوكيل في الدعوى ذا صفة مشروعة تجعل شخصه اهلًا للوكالة . ٣ إذا لم يكن القاضي صالحًا للقضاء . (وكل من هذه الامور الثلاثة يستند وايم الله الى الحق الطبيعي)

ثم حدد وشرح صيغًا كثيرة من ذلك امضاء المدعي والمسجل والشهود وتدوين اليوم والمكان واسم القاضي . . .

واوجد بذلك كله صورة واحدة للمحاكمة اي أنه اوجد المحاكمة المألوفة « judicium ordinarium » . اما المحاكمة الموجزة « summarium » فيظهر من القانون ٢١٤٥ بند ١ انه قد احتفظ بها لمحاضر الدعاوى الغير القضائية . وخاصة تلك التي يدور الكلام عليها في الجزء الثالث .

ق ١٥٥٢ ١ . المحاكمة الكنسية معناها ان يُبحث (١) عن

اجل توجد بعض دعاوى أُلفت ان تكون عارضة . او حادثة « incidentales » فتقضي طبيعتها وارادة الشارع جميعاً بان ترى بطريقة سريعة او باسرع طريقة (ق ١٦١٦) وما تقوم الطريقة السريعة الا بان تكون المهل اقصر ما يستطاع لانه يلزم ان ترعى ما امكن ذلك القواعد الواجب العمل بها في المحاكمات المألوفة . (ق ١٨٠٠ بند٣ وق١٨٣٨) ولكن المحاكمات المألوفة هي التي اورد الفرع الاول " in sectione I » من دستور الحق القانوني قواعدها « في المحاكمات بوجه الاجمال » بما هي مختلفة عن المحاكمات التي نص على قواعدها في الفرع الثاني من الدستور نفسه .

٢ قد الغيت الشرائع الخاصة التي كانت بعض المحاكم محاكم الرهبان القانونيين مثلا والمحاكم الاسقفية نفسها في دعاوى الاكليروس التهذيبية يستطعن ان يتخذن طريقة محاكمة ادارية . ويعمان بها (ق ١٥٥٥ بند ٢) .

٣ قد اورد الحق القانوني الحديث الاصول والقواعد التي تجب رعايتها في المحاكمات ايراداً صريحاً خاصاً بحيث تستطيع محاكم العالم الكاثوليكي والقضاة واعوانهم ان يتخذوها اماماً ومرشداً وشرعةً ينهجونها وبحيث يمكن ان تنشأ اعمال الدعاوى باسهل الطرق وتكون منشأة على وتيرة واحدة .

٤ بحسب الحق الحديث يوجد للكرسي الرسولي محكمتان مألوفتان هما قضائيتان بحصر المعنى : اي محكمة السكراروتا الرومانية . ومحكمة التوقيع الرسولي العليا « Tribunal Supremum Signaturae Apostolicae » (ق ١٥٩٧ — ١٦٠٥)

(١) للمحاكمة يجب ان تحوي ثلاثة امور ١ً المعرفة ٢ً البحث ٣ً الفصل او التحديد اي يجب ان يعرف القاضي جميع ما يتعلق بالخلاف الواقع وان يُبحث امامه عن كل ما يدور الخلاف عليه وان يفصله هو بعد ذلك .

وهذا البحث من الضروري ان يكون على سبيل التناقض اي « بسماع الطرفين » .

الخلاف الواقع على امرٍ (١) للكنيسة حق النظر فيه بحثاً شرعياً (٢) امام محكمة كنسية وان يُفصل (٣)

٢ . موضوع المحاكمة هو:

١ً حقوق الاشخاص الافراد او المعنويين (٤) تُطلب (٥) او يذاد عنها، او احداث هؤلاء الاشخاص القضائية (٦) يصرَّح بها وعندئذ تكون المحاكمة «حقوقية» ٢ً الجرائم (٧) بالنظر الى

وهو يقتضي ان يتبادل المتداعيان بينهما مطالبهما واثباتاتهما ودفاعهما وذلك لا مباشرةً بل بواسطة القاضي .

(١) هذا الامر يجب ان يكون قضائياً لا تعليمياً او امراً اخر غير موكل به العدل وان يكون روحياً او زمنياً بحيث يكون للكنيسة حق النظر فيه فالمحكمة هي التي تجعل المحاكمة كنسية .

(٢) بحسب الشريعة الالهية والكنسية جميعاً . لان طريقة سياق الدعاوى لا يجب ان تكون على ما شاء القاضي او المتداعيان بل بمقتضى ما اقرته الشرائع

(٣) هو فصل النزاع يجعل له حداً بصورة فعّالة . وهو ليس حكماً من حيث التعليم والايمان ولا رأياً من الآراء ولا قاعدة لاجل العمل . بل هو حكم قضائي بحيث يكون سنّة وشريعة للمتداعيين يجب عليهما العمل بها من باب الوجدان ويُقتضى انفاذُها عليهما من وجه الاكراه .

(٤) عليك بدستور الحق القانوني ق ٨٧–١٠٧ من حيث الاشخاص الافراد والمعنويون (٥) المدعي يطالب بالحقوق وكل من المدعي والمدعى عليه يذود عنها . (٦) هي تكون فعلا او اهمالاً او عارضاً ينبغي ان يصرح القاضي بوجود ذلك او بعدم وجوده في سبيل مصلحة المدعي او المدعى عليه لان هذا التصريح هو ما لا بد منه لاقامة القضية او تقديم الاعتراض . (٧) العلنية من

ما يقتضى من فرض العقوبة (١) او من التصريح بها وعندئذ فالمحاكمة هي « جزائية » .

— ق ١٥٥٣ ١. الكنيسة تنظر (٢) بقوة حقها الذاتي (٣) مستقلة به دون سواها :

١ً في الدعاوى (٤) التي تتعلق بالاشياء الروحية (٥) والاشياء المتصلة بالروحية (٦)

٢ في خرق الشرائع الكنسية (٧) وفي جميع

حيث وجوب اثباتها . (١) بحصر المعنى لان الفاظ الشريعة يجب بوجه الاجمال ان تؤخذ بمعناها الحصري .

(٢) اي تقضي قضاء لان لها سلطاناً قضائياً . (٣) لم تستمده من سلطة اخرى بشرية . بل هو موكل بها من حيث هي هيئة اجتماعية كاملة ومستقلة عن سواها وبارادة السيد المسيح مؤسسها . (٤) الخصومات القضائية . (٥) الروحية من حيث هي هي كما يقضي بذلك القانون ٧٢٧ لا تلك الاشياء التي هي زمنية لكنها بسبب علاقتها بالروحية كان الايمة يسمونها حتى الان (اي حتى اذاعة دستور الحق القانوني الحديث) روحية . ومن الآن وهلم جرا يجب ان تسمى زمنية متصلة بالروحية . والاشياء هي روحية من حيث الصورة كالنعمة والايمان . . . ومن حيث العلة كالاسرار ومن حيث الرمز والمعنى كالاشياء الشبيهة بالاسرار ومن حيث الفعل كالرسامة والولاية الكنسية . . . (٦) المتصلة اتصالاً لا انقطاع له . وهي اشياء من ذاتها زمنية لكنها تنعش الحياة الروحية كالصلاة والطقوس . . . او معلولات شيء روحي مثل حق الزوجين على المساكنة معاً او مثل الاشياء التي هي وسائل لادراك غاية روحية كحق الولاية . . .

(٧) تنظر الكنيسة في خرق شرائعها وفي جميع المعلولات حتى الزمنية التي

الامور التي بها قوام الخطيئة (١) من حيث تجديد تحديد
الاثم (٢) وايقاع العقوبات الكنسية .

٣ً في جميع الدعاوى الحقوقية والجزائية التي تتعلق بالاشخاص المتمتعين « بانعام المحكمة » (٣) بحسب القوانين ١٢٠ و٦١٤ و٦٨٠

٢ . في الدعاوى التي فيها صلاحية الكنيسة وصلاحية السلطة المدنية على حد سوى والتي تسمى دعاوى محكمة مختلطة يوجد محل للسبق . (٤)

تصدر عن خرق تلك الشرائع . (١) اي كل فعل او اهمال من حيث الامور الزمنية قد يأتيها احد ايًّا كان من العلمانيين انفسهم ولو كانوا من ذوي السلطة العليا مثلا القاضي في اخراجه الاحكام القضائية مع اعتبار ما يلي . ان قوام الخطيئة يكون اذا كان الفعل او الاهمال خطيئة . واذا كان هناك مادة للخطيئة كحكم القاضي المدني النهائي وهو ظالم ظلماً وضعيا وبيناً . واذا كان هناك فرصة للخطيئة . (٢) تنظر الكنيسة في ذلك من حيث هذه المعاولات فقط والغرض الوحيد من ذلك ان يمنع الاثم او مادة الاثم او فرصة الاثم .

(٣) هذا يكون اذا دعي ذوو الانعام المشار اليه الى المحاكمة باعتبار كونهم مدعى عليهم . اما اذا كانوا هم المدعين فيرعى القانون ١٥٥٩ بند ٣ فعصمة الاكليريكيين وامثالهم من المحكمة المدنية هي من حيث اصلها واساسها من الحق الالهي . بناء عليه ففي الدعاوى التي تقام عليهم لا يستطيع احد ان يحاكمهم وينظر في امرهم الا الكنيسة او من منحته الكنيسة ذلك .

(٤) ان للكنيسة في بعض الدعاوى ولايةً قضائيةً موازية للولاية القضائية التي للسلطة المدنية وذلك قبل مباشرتهما هذه الولاية اي ان ولاية الواحدة لا تنفي ولاية الاخرى في ذلك . ولها هذه الولاية في الدعاوى التي

تسمى دعاوى المحكمة المختلطة وتستطيع الكنيسة استعمال هذه الولاية قبل مباشرة السلطة المدنية اياها . اما بعد ذلك فلا تستطيعه لكنها تنفي السلطة المدنية من هذا الاستعمال اذا سبقتها اليه . اما هذا السبق فيتم بالدعوة الى القضاء المشروعة والمبلّغة او بمثول المتداعيين من تلقاء انفسهما امام القضاء . او بتقديم العرض او الطلب . لكن ما هي الدعاوى ذات المحكمة المختلطة عموماً وخصوصاً اي تلك التي كلتا السلطتين الكنسية والمدنية صالحتان لرؤيتها وقد منحتا هذه الصلاحية بقوة شريعة من الشرائع ؟ الجواب : ان الدعاوى ذات المحكمة المختلطة هي بالعموم التي تدور حول شيء زمني من حيث هو هو له عنصر روحي قد ينفصل عنه او له صلة خاصة بالروحي الذي قد ينفصل هو ايضاً عن الصلة الزمنية والتي تقتصر على العنصر الزمني او على الصلة الزمنية . فصلاحية السلطة المدنية في هذه الاحوال ثابتة لا ريب فيها . لان لها بقوة الشريعة الطبيعية القضائية حق القضاء في جميع الاشياء الزمنية الغير المتصلة اتصالاً لا فصل له بالاشياء الروحية . اما الكنيسة فلما كانت صالحة للقضاء اصلاً في العنصر الروحي او الصلة الروحية فهي صالحة ايضاً للقضاء متى كان تبعاً لذلك او عرضاً : اي في الزمني « لان العرض يتبع الاصل » والدعاوى التالية بالخصوص هي ذات محكمة المختلطة :

١ً ما دار منها حول صحة الفعل او العقد المؤيد باليمين مع استثناء النظر في صحة اليمين . ٢ً حول رد الجهاز (الدوطة) بعد الهجر مع استثناء رؤية الدعوى من حيث الهجز نفسه . ٣ً حول ثمار الوظيفة الكنسية « المجرى عليها الرزق » .

« circ. fructus beneficiales » مع استثناء رؤية الدعوى من حيث الوظيفة المشار اليها نفسها . ٤ً حول حق ارث البنين في القاب الشرف وحول شرعية الولادة .

٥ً حول حقيقة واقع الامر فقط في مسألة روحية مثلاً ما اذا كان فلان

ق ١٥٥٤ المدعي (١) الذي يرفع الى المحكمة الزمنية دعاوى ذات محكمة مختلطة قائمات (٢) امام القاضي الكنسي يستطاع الاقتصاص منه بعقوبات موافقة بحسب نص القانون ٢٢٢٢ (٣) ويحرم (٤) حق اقامة الدعوى على الشخص نفسه في الشيء نفسه وفي ملحقاته لدى المحكمة الكنسية .

ق ١٥٥٥ ١ . ان محكمة مجمع « السانتوفيش » (٥) تنظر في الدعاوى بمقتضى طريقتها المألوفة وسننها وتحرص على العادة الخاصة بها . والمحاكم الادنى (٦) يجب ان يتبعن

معمداً : دون ان يتناول ذلك البحث في صحة العماد بل يبحث في الدعوى من حيث المعلولات الزمنية كحق الارث مثلاً لا المعلولات الروحية . . . ٦° حول الغصب « spolium » اي قضايا استرداد الملك وقضايا الاشخاص الذين تجب لهم الرحمة اعني القاصرين والايتام وان اغنياء « Miserabiles personae » .

٧° حول الغصب او قضايا ملك الاشخاص الاولى بالرحمة وملك الفقراء .

٨° في جميع الدعاوى التي اغفلت فيها السلطة المدنية العدل او قضت فيها قضاء فصلاً وحكمها ظالم ظلماً بيناً .

(١) المدعي نفسه لا المدعى عليه . لان المدعى عليه يشهد القضاء مكرها

(٢) اي بعد ان يكون القاضي قد قبل عريضة الطلب واوجب الدعوة الى القضاء . (٣) اعني « اذا كان ثم معثرة وقضى بذلك ما كان من خرق الشريعة خرقاً له شأن خاص » (٤) من ذات الفعل ودون ان يكون ثم معثرة وايا كان خطر شأن خرق الشريعة . فيكفي ان يكون بذلك اهانة للكنيسة .

(٥) ان مجمع السانتوفيش يرأسه الحبر الاعظم نفسه . والدعاوى التي هي من دائرة صلاحيته قد اشار اليها القانون ٢٤٧ بند ٢ . (٦) محاكم الرؤساء

هن ايضاً في الدعاوى التي تتعلق بمحكمة السانتوفيش

القواعد الموضوعة (١) من جانب هذه المحكمة نفسها

٢ ان سائر المحاكم (٢) يجب عليهن (٣) ان يرعين احكام القوانين التالية :

٣ في المحاكمة من حيث طرد الرهبان لتُرعَ احكام القوانين ٦٥٤ — ٦٦٨ .

المألوفين المحليين . لا محكمة السكراروتا . (١) حتى الان اعني التعليم المؤرخ في ٢٠ شباط سنة ١٨٦٧ والتعليم المؤرخ في ٦ ات سنة ١٨٩٩ ثم القواعد التي تضعها المحكمة المذكورة في المستقبل .

(٢) اي جميع المحاكم ما خلا محكمة السانتوفيش . ان جميع المحاكم في الكنيسة اياً كانت ما عدا المحكمة المذكورة يلزم ان يعملن بالاصول والقواعد الموضوعة لاجل المحاكمات والمحاضر في الجزء الاول من الكتاب الرابع من دستور الحق القانوني الحديث . ولذلك اصبحت بعد اعلان هذا الدستور كل القواعد الموضوعة من قبلُ ملغاةً : من ذلك التعليمُ الصادر من جانب مجمع الاساقفة والقانونيين في ١١ حزيران سنة ١٨٨٠ حيث اعطي الاساقفة ان يحكموا في دعاوى الاكليركيين بصورة ادارية « œconomice » ومن ذلك ايضاً الاصول القانونية التي كان يعمل بها من حيث محاكمة الرهبان القانونيين وخلافها وهو ان تساق الدعاوى على القانونيين « باهون الطرق ومن دون شكل محاكمة » « summarie »

فهذه كلها قد الغيت اليوم ويجب العمل بما اقره الحق القانوني الحديث في الجزء الاول من الكتاب الرابع . ومن حيث محاكمة الرهبان القانونيين يوجد في الدستور المشار اليه قوانين خاصة عليك بها .

(٣) في جميع الدعاوى : فلا تستثنى تلك الدعاوى التي كان ينظر فيها

الفرع الاول

في المحاكمات بالاجمال

الفصل الاول

في صلاحية المحكمة

ق١٥٥٦ الكرسي الاول (١) لا يحاكمه احد

ق١٥٥٧ ١ . للحبر الروماني نفسه فقط حق محاكمة اولئك الذين يتولون حكم الشعوب الاعلى (٢) وبنيهم وبناتهم (٣) واولئك الذين لهم مباشرةً حق الخلافة في الحكم .

نظراً موجزاً « summarie » مثلاً الدعاوى من حيث الانتخاب والتسمية القانونيـــة او من حيث اعيان الاشخاص الذين هم أولى بالشفقة « personae miserabiles » والرهبان ووظائفهم ومقاماتهم ... لان قوانين الكتاب الرابع تورد المحاكمة القديمة « الموجزة » معدلةً وكاملةً في كل اجزائها .

(١) اي الحبر الروماني لا المجامع المقدسة ولا محاكم الكرسي الرسولي، واعضاؤها قد يحاكمهم الحبر الروماني . والحبر الروماني لا يقضي عليه احـد لانه لا سلطان فوق سلطانه في الارض (٢) الملك والملكة ومن تولى امر الملك ايّاً كان ورئيس الجمهورية . لكن لا يدخل في نطاقهم نواب الامة او اعضاء مجلس الشيوخ ... ولا الوزراء ... (٣) ونسائهم ايضاً بمقتضى رأي الائمة .

٢ً الاباء الكرادلة .

٣ً سفراء الكرسي الرسولي، وفي الدعاوى الجزائية الاساقفة ولو كانوا من ذوي الالقاب الفخرية .

٢ . لكن يُحتفظ لمحاكم الكرسي الرسولي ان يحاكمن :

١ً اساقفةَ الابرشيات في الدعاوى الحقوقية مع بقاء منطوق القانون ١٥٧٢ بند ٢ سالماً .

٢ً الابرشيات وسائر الاشخاص المعنويين الكنسيين الذين لا رئيس لهم دون الحبر الروماني مثل الرهبانيات المعصومة والجماعات الرهبانية الخ .

٣ً سائر الدعاوى التي ينقلها (١) الحبر الروماني الى محكمته ينظر فيها القاضي الذي يعينه الحبر الروماني نفسه .

ق ١٥٥٨ . في الدعاوى الموقع الكلام فيها في القانونيين ١٥٥٦ و ١٥٥٧ إنّ عدم الصلاحية لقضاة اخرين هو مطلق . (٢)

---

(١) بقوة الحق وبموجب القاعدة المنصوصين في القانون ١٥٦٩ .

(٢) لا تقوم ارادة الفريقين مقام عدم الصلاحية المطلق . ولا تخليهما عن ذلك حتى في المواطن المذكورة في القانون ١٥٥٧ بند ١ . فاذا تخلى الفريقان عن ذلك فيكون تخليهما خالياً من الصحة لانه امتياز منحاه في سبيل الخير العام .

ق ١٥٥٩ ١ . لا يمكن احداً ان يُدعى الى القضاء في الدرجة الاولى (١) الا امام قاضٍ كنسي يكون ذا صلاحية بحجة من الحجج المحدودة في القوانين ١٥٦٠ — ١٥٦٨ .

٢ عدم صلاحية القاضي الذي ليس له حجة من من الحجج هذه يسمى اضافياً (٢) « relativa »

— ٣ المدعي يتبع محكمة المدعى عليه (٣) فاذا كان للمدعى عليه اكثر (٤) من محكمة فللمدعي ان يختار المحكمة التي يريدها .

ق ١٥٦٠ يجب من باب الضرورة (٥) ان ترى :

---

(١) في القضاء امام قاضٍ أو ديوان الدرجة الاولى بان يدعى الى القضاء باعتبار كونه مدعى عليه . ولا يمكن ان يدعى اليه مكرهاً ام مختاراً . وبذلك ألغيت « محكمة التمديد » اي التي كانت تخول الفريقين ان يمدا اليها ولاية قاضٍ هو غير قاضيها .

(٢) عدم الصلاحية الاضافي قد تقرر في سبيل خير الافراد . وهو تقوم مقامه ارادة الفريقين الا اذا اعلن القاضي عدم صلاحيته وابى ان يرى الدعوى او قدم احد الفريقين اعتراض عدم الصلاحية ورفض المحاكمة .

(٣) لان المدعي يقبل الى القضاء مختاراً والمدعى عليه مكرها لان المدعى عليه هو الذي يقضى عليه او لا يقضى عليه .

(٤) بحجة المنزل او بحجة مرجع الشيء او بحجة العقد .

(٥) يجب ذلك وجوباً شديداً بحيث يأثم المخالف ولكن لا يكون الفعل باطلاً لان عدم صلاحية سائر القضاة في ذلك اضافي . ويمكن القاضي ان يوجب ذلك على المدعى عليه وان مكرهاً .

١ً القضايا من حيث الغصب « spolium » (١) امام رئيس مكان موقع الشي « rei sitae » (٢)

٢ً الدعاوى التي تتعلق بالوظائف (٣) الكنسية المجرى عليه الرزق وان تكن مما لا توجب الاستقرار حيث هي امام رئيس مكان الوظيفة .

٣ً الدعاوى من حيث الادارة (٤) امام رئيس المكان حيث اجريت الادارة التي يكون صدد الكلام فيها .

٤ً الدعاوى التي تتعلق بالارث والوصايا العقوية امام رئيس مكان مسكن الموصي (٥) الا اذا كان الكلام في انفاذ الوصية لا في سواه (٦) ففي هذا الموطن ترى الدعوى بمقتضى اصول الصلاحية المألوفة (٧)

ق ١٥٦١ ١ . بحجة المسكن او شبه المسكن (٨) يمكن

---

(١) بمقتضى القوانين ١٦٦٨ و ١٦٧٠ و ١٦٧١ .

(٢) حيث يوجد الشيء او موضوع المحاكمة مثلاً الارض التي غصبها المدعي .

(٣) من حيث تأسيسها او ايلاؤها او القاؤها ... والولاية عليها ...

(٤) ادارة الاموال الكنسية اياً كانت .

(٥) الذي فيه وضعت الوصية بموجب الشرائع المدنية المحلية .

(٦) مع نفي الدعوى اياً كانت من حيث صحة الوصية .

(٧) بموجب هذه الاصول ينبغي ان تنظر في الدعوى محكمة المدعى عليه اي محكمة من يطلب منه اتمام الوصية او عدم المعارضة لانفاذها .

(٨) المسكن من حيث الابرشية لا من حيث الخورنية (ق ٩٢٠ بند ٣)

كلاً ايا كان ان يدعى الى القضاء امام الرئيس المكاني .

٢ . الرئيس المألوف للمسكن او لشبه المسكن له ولاية (١) على من كان من رعيته وان غائباً .

ق ١٥٦٢ ١ . الغريب الذي يقيم برومة العظمى ولو الى اجل قصير يمكنه ان يُدعى الى القضاء فيها لكن له (٢) الحق في ان يعتصم بما له من مسكن اي ان يطلب ان يرد الى رئيسه المألوف الخاص .

٢ . من اقام برومة سنة وجب له (٣) ان يرفض محكمة رئيسه المألوف وان يطلب التقاضي امام محاكم رومة (٤)

والمسكن الحقيقي او الشرعي مسكن المرأة مثلاً (ق ٩٣٠ والمكتسب بوجه مشروع . (ق ٩٢ بند ١ و ٢) والغير المفقود (ق ٩٥٠) . القاعدة العامة هي هذه : ما خلا محاكم الكرسي الرسولي يجب ان تكون الاشخاص والاشياء والحقوق في بقعة من بقاع الارض تحت ولاية قاضي تلك البقعة .

(١) « السلطة القضائية المألوفة والمفوض فيها لا يمكن ان تباشر خارجاً عن منطقة القاضي صاحبها . فاذاً للقاضي اذا شاء ان يستعملها استعمالا صحيحاً حق استنجاد قاضي البقعة التي يوجد فيها ابن رعيته . (ق ١٥٧٠)

(٢) الدعوة ليس لها هنا قوة الاكراه على الطاعة . بل على الطاعة او على الطلب ان يحاكم المدعى عليه امام محكمة رئيسه المألوف .

(٣) بقوة الشريعة الكنسية المقررة في هذا القانون .

(٤) محاكم النيابة البابوية برومة لا محاكم الكرسي الرسولي .

ق ١٥٦٣ الشريد (١) بمحكمته في المكان الذي يقيم به في الحال (٢). ومحكمة الراهب في المكان حيث ديره (٣)

ق ١٥٦٤ يمكن الفريق (٤) ان يدعى الى القضاء بحجة موقع الشيء امام رئيس المكان الذي يوجد فيه الشيء المتنازع (٥) كلما كانت الدعوى موجهة الى الشيء (٦)

ق ١٥٦٥ ١ . يمكن الفريق (٧) ان يدعى الى القضاء بحجة

---

(١) من لا مسكن ولا شبه مسكن له في مكان من الامكنة .

(٢) « حيث اجدك احاكمك » والا فلا يحاكم الشريد في مكان وهذا محذور من المحاذير الواجب اتقاؤها

(٣) سواء كان الدير قانونياً او غير قانوني (ق ٤٨٧ ، ٥) ويجب ان يكون الدير الذي ألف ان يقيم فيه .

(٤) ولو لم يوجد في المكان حيث يوجد الشيء.

(٥) سواء كان الشيء الواقع عليه الخصام والنزاع من الاشياء الثابتة او المنتقلة بشرط ان يوجد الشيء المنتقل في المكان وجوداً ثابتاً بعض الثبات لا عابراً عبوراً . كأن يمر زيد في المدينة ومعه حصان فلا يمكنني ان ادعوه الى القضاء في المدينة مدعياً ان الحصان خاصتي .

(٦) اي يجب ان تكون القضية واقعة على الشيء لا على الشخص اي يقصد الشيء مباشرة والشخص تبعاً . اما اذا كانت القضية شخصية فترى الدعوى بقوة حجة من باقي حجج الصلاحية المشار اليها آنفاً .

(٧) وان اكليريكياً لان القانون الحاضر لا يروي القانون القديم الذي كان يعفي الاكليريكي . ويتناول هذا القانون الراهب المعصوم من ولاية المطران اذا كان العقد الذي عقده قد عقده مع راهب من رهبنة اخرى . او مع كاهن علماني او مع علماني

العقد (١) امام رئيس المكان الذي عقد(٢) فيه العقد او الذي يجب ان ينفذ فيه (٣)

٢ . لكن في فعل(٤) العقد يؤذن (٥) للمتعاقدين بياناً لما عليهم من الواجب وطلباً لانفاذه ان يختاروا المكان الذي يمكنهم ان يدعوا الى القضاء فيه ويحاكموا وان غائبين عنه .

ق ١٥٦٦ ١ بحجة الجريمة (٦) يحاكم المدعى عليه (٧) في مكان ارتكاب الجريمة (٨)

---

(١) اي كل اتفاق معقود ولو عقداً ضمنياً ينجم عنه واجب بقوة الحق الطبيعي .

(٢) بشرط ان يكون جوهره قد تم بواسطة الرضى وان لم يكمل بعد بالتسليم والتسلم .

(٣) مكان العقد يكون حقيقياً « verus » حيث عُقد العقد وشرعياً « legalis » حيث يجب انفاذه والعمل به إما بقوة طبيعة الشيء وإما بقوة الاختيار المعطى في البند الثاني من هذا القانون .

(٤) إما الصك الذي يثبت العقد وإما العقد نفسه اذا كان العقد شفاهياً واما الوقت الذي يجب ان يتم فيه اختيار المكان الذي يبين فيه الواجب .

(٥) ما خلا موطن اختيار القاضي الذي يبيحه القانون هنا فممنوع ان يحاكم الغائب بحجة العقد او ان يدعى الى القضاء .

(٦) الجريمة المحدودة في القانون ٢١٩٥ اياً كانت الجريمة .

(٧) اياً كان من السكان او الوافدين او الظاعنين او الشرّد بشرط ان لا يكون معصوماً من ولاية المطران .

(٨) في مكان ارتكاب الجرم لا في المكان الذي قبض عليه فيه . ويجب

٢ المدعى عليه (المجرم) وان ابتعد عن المكان بعد الجريمة لقاضي المكان الحق في ان يدعوه الى الحضور امام القضاء (١) وان يخرج الحكم عليه . (٢)

ق١٥٦٧ باعتبار الصلة (٣) او الارتباط (٤) (بين الدعاوى) على القاضي (٥) الواحد بنفسه ان ينظر في الدعاوى المتصل بعضها ببعض الا اذا كان نص الشريعة يمنع ذلك (٦)

ان تكون الجريمة قد ارتكبت بالواقع من حيث جنسها . لان المحاكمة الجزائية غايتها العقاب والعقاب للذنوب التي تم ارتكابها .

(١) يمكن ان ترسل ورقة الدعوة او ان تبلغ الدعوة الشفاهية بواسطة المباشر وعلى المجرم ان يحضر بنفسه .

(٢) على شخصه وان لم يحضر بسبب تمرده وليس فقط على امواله كما يدعي البعض .

(٣) تكون الدعاوى ذات صلة غير لازمة اذا امكن رؤية الواحدة دون رؤية الاخرى وان كان بينهما وثاق شديد يربطها الواحدة بالاخرى

(٤) اذا لم يستطع رؤية الواحدة دون رؤية الاخرى وفصل احداهما دون فصل الاخرى فتكون الصلة بينهما لازمة لا تنفك .

(٥) سواء كان القاضي مألوفاً او مفوضاً اليه الامر . لان القانون لا يفرق بينهما هنا . ولا عبرة بارادة الجانبين فعلى القاضي النظر في هذه الدعاوى دون ان يبالي بمشيئة المتداعيين .

(٦) هذا يكون في الدعاوى التي تقرر الشريعة ان القاضي بالنظر اليها (هذه الدعاوى) يكون صالحاً صلاحية مطلقة او ان له دون سواه الصلاحية . الخ

ق ١٥٦٨ باعتبار السبق (١) اذا كان قاضيان او قضاة ذوي صلاحية متكافئة (٢) فالحق في رؤية الدعوى لمن دعا اولاً المدعى عليه الى القضاء والمحاكمة دعوةً مشروعةً (٣)

الفصل الثاني

في درجات المحاكم وانواعها المختلفة

ق ١٥٦٩ ١ . بسبب المقام الاول (٤) الذي للحبر الروماني يسوغ لكل من المؤمنين اياً كان (٥) في جميع العالم الكاثوليكي ان يرفع دعواه سواء كانت حقوقيةً ام

---

(١) هو فعل به يشرع في رؤية الدعوى احد القضاة ذوي الصلاحية المتكافئة قبل اكفائه .

(٢) اذا كانت صلاحية كل منهم اضافية لا ضرورية بحيث يكون مزاحمة بين محاكمهم . مثلاً يكون احدهم صالحاً باعتبار المسكن والاخر باعتبار العقد . . الخ

(٣) بدعوة موقعة بامضاء القاضي ومبلغة الى المدعى عليه . بموجب القوانين ١٧١٣ — ١٧٢٣ . . .

(٤) المقام الاول يولي الحبر الروماني الولاية مباشرةً على كل فرد من افراد المؤمنين في جميع العالم الكاثوليكي . ولا محل للسبق بينه وبين سائر الرؤساء اياً كانوا .

(٥) دون استثناء المحرومين انفسهم .

جزائيةً في كل درجة من درجات المحاكمة (١) وفي كل دور من ادوارها (٢) الى الكرسي المقدس (٣) ليراها او ان يقدمها لديه (٤)

٢ . لكن الاستغاثة (٥) المرفوعة الى الكرسي الرسولي لا توقف ما خلا موطن الاستئناف (٦) استعمال الولاية في القاضي الذي باشر (٧) رؤية الدعوى . فهو اذن يستطيع ان يلزم المحاكمة حتى الحكم الفصل (٨)

---

(١) ولو عرضت الدعوى امام ديوان آخر أم دواوين اخرى مرةً او مراراً لان الشريعة من حيث نظام القضايا وعددها كنسية لا يتقيد بها الحبر الروماني .

(٢) في كل دور من أدوار المحاكمة ولو كان الدور النهائي . اي بعد صدور الحكم ولو صار مبرماً . لان شريعة الحكم المبرم لا تلزم الحبر الروماني عندما يُستنجد باعتبار كونه له المقام الاول في الكنيسة .

(٣) اعني الحبر الروماني نفسه لا محاكم الكرسي الرسولي المألوفة كالروتا المقدسة والتوقيع الرسولي .

(٤) اي انه يسوغ ان تقدم الدعوى لاول مرة ايضاً الى الكرسي الرسولي لينظر هو فيها .

(٥) لهذه الكلمة معنى افسح من المعنى الذي للكلمة « الاستئناف » فهي تعني رفع الدعوى الى الحبر الروماني باعتبار كونه نائب المسيح في الارض غير مقيد بشريعة بشرية . وان الدعوى رفعت اليه خلافاً للشرائع التي تقرر اصول الاستئناف .

(٦) شريعة الاستئناف بحصر المعنى بوجب القوانين المرعية .

(٧) بواسطة الدعوة الرسمية القضائية .

(٨) وتنفيذه ايضاً لان التنفيذ ليس الا الجزء المكون فصل الدعوى الذي يقوم

الا إذا ثبت له ان الكرسي الرسولي قد نقل اليه الدعوى (١)

ق ١٥٧٠ ١ . ما عدا الدعاوى المحتفظ بها (٢) للكرسي الرسولي او المنقولة اليه (٣) جميع الدعاوى الاخرى تراها المحاكم المختلفة التي وُقع الكلام فيها في القانون ١٥٦٢ وما يليه .

٢ . مع ذلك فكل محكمة اياً كانت (٤) من حيث الفحص في امر المتداعيين والشهود او دعوتهم الى القضاء ومن حيث التدقيق في البينات الخطية او الشيء المتنازع وابلاغ القرارات وامثال ذلك لها حق استنجاد محكمة اخرى (٥) وهذه يجب عليها ان ترعى في كل فعل

به الحكم . لكن يجب ان يُؤجل التنفيذ الى ان يثبت ما اذا كان الكرسي الرسولي نقل الدعوى اليه ام لا .

(١) استرجاع الدعوى او نقلها هو فعل به يأمر الرئيس الاعلى ان تسلم اليه المسألة او الدعوى التي شُرع بالبحث فيها او يجب ان يبحث فيها لدى الرئيس الادنى اياً كانت الحالة التي وصلت اليها الدعوى او هي فيها

(٢) من قبل وفيما بعد .

(٣) بموجب القانون السابق .

(٤) محكمة اسقفية ام رهبانية ام غيرها على شرط ان تكون صالحة للقضاء ام غير ثابت انها ليست صالحة له اذا ثبتت ولايتها

(٥) وان محكمة عليا لان القانون هذا لا يستثني .

من الافعال القضائية القواعد المحتوم بها في الشرع (١)

ق ١٥٧١ من (٢) راى دعوى في درجة من درجات القضاء فلا يستطيع (٣) ان يحكم في الدعوى نفسها في درجة اخرى (٤)

الرأس الاول

في ديوان الدرجة الاولى المألوف (٥)

---

(١) ق ١٧١٧ بند ٢ . ق ١٧٧ بند ٢ و ٣ . عليك بهما .

(٢) سواء كان محكمةً ام شخصاً . مثلاً اذا رأت المحكمة الاستئنفية دعوى في الدرجة الاولى فلا قبل لها ان تنظر فيها في الدرجة الثانية . وان بُدل القاضي او القضاة والشخص الذي رأى الدعوى في المحكمة نفسها فلا يستطيع ان ينظر فيها الديوان الاعلى الذي استؤنفت الدعوى اليه .

(٣) ليس يُمنع عن ذلك فقط بل اذا فعل فيكون فعله باطلاً لان عدم صلاحيته في ذلك مطلق ناشىء عن مبادىء الحق العام فتكون معه المحاكمة باطلة والحكم باطلاً . (لاغا في المحاكمات المجلد الاول غره ٣١٨)

(٤) يستطيع القاضي او الديوان ان يرى الدعوى مرة ثانيةً في الدرجة نفسها مثلا اذا الفريق شكا من بطلان الحكم (١٨٩٧ بند ١) او ان القاضي نفسه راى ذلك (١٨٩٨ بند ٢) .

(٥) من الاشخاص الذين يؤلفون الديوان شخص واحد ضروري بقوة الحق الطبيعي وهو القاضي ويوجد آخرون وجودهم في الديوان ضروري بقوة الحق الكتبي بحيث اذا لم يوجدوا فيه فتكون اعماله باطلة وهم : ١ المسجل

الباب الاول

في القاضي (١)

ق ١٥٧٢ ٢ . ان قاضي الدرجة الاولى في كل ابرشية من الابرشيات ولاجل جميع الدعاوى الغير المستثناة بالشرع استثناء صريحاً هو الرئيس المكاني الذي يستطيع ان

في كل المحاكمات والدعاوى . ٢ً المدعي العام في الدعاوى الجزائية وفي جميع الدعاوى الحقوقية التي تتعلق بالخير العام . ٣ً حامي وثاق الزواج في الدعاوى الزواجية من حيث صحة الزواج . ٤ً حامي الدرجة المقدسة في الدعاوى من حيث صحة الدرجة المقدسة العليا .

(١) يجب ان يكون في القاضي خلتان لا بد منهما . « علم الحق وفضيلة العدل ». وظيفة القاضي هي « ان يطبق الحق » او الشريعة على الواقع المثبت امامه من جانب الفريقين المتداعيين .

يلزم كي يبين ان حقاً من الحقوق مختص بشخص معلوم ١ً ان يثبت الواقع او الحادث الذي يُدّعى صدور الحق عنه . ٢ً ان يطبق او يقاس عليه (اي على الواقع المشار اليه) الحق الوضعي اي الشريعة التي هو موضوع في كنفها او التي جرى طبقاً لها او مخالفاً لها كما يكون ذلك في الجرائم . واثبات الواقع هو من واجبات المتداعيين ومصلحتهم اما وظيفة القاضي فهي تطبيق الحق او الشريعة على الواقع . والقاضي يمكنه ان يقضي من باب وظيفته لان ذلك يقتضيه الخير العام او الانصاف او بناء على طلب احد الفريقين ويجب عليه قبول الطلب اذا كان هو صالحاً للقضاء وكان الطلب مشروعاً .

يباشر السلطان القضائي . إما بنفسه وإما بواسطة غيره (١)
لكن بمقتضى القوانين التالية

٢ . فاذا كان البحث في حقوق (٢) الاسقف (٣)
او المائدة (٤) او الحاشية (٥) الاسقفية او في اموالهم
الزمنية فليرفع الخلاف الواجب فصله الى ديوان الابرشية
المؤلف من قضاة كثيرين اي من رئيس ومن قاضيين
من القضاة المجمعيين الأقدمين اذا رضي (٦) الاسقف
بذلك او الى القاضي الذي يكون الاعلى مباشرةً (٧)

---

(١) بسلطان مألوف مثل رئيس الديوان او مفوض فيه بالامر .

(٢) وان تكن روحية مثلا حق الولاية باعتبار كونه فرداً من اسرة لها حقوق الولاية .

(٣) او الذي يقوم مقامه مثل وكيل الابرشية إبان فراغها .

(٤) اي مجموع الاموال الكنسية المعدة لمعاش الاسقف وخدمته .

(٥) مجموع الاموال الكنسية المعدة لاعطاء من ينجدون الاسقف او من يقوم مقامه في سياسة جميع الابرشية وادارتها مثل النائب العام ورئيس الديوان . . . ما يجب لهم من الاجرة

(٦) اذا أبى الاسقف فلا يستطاع رفع الخلاف الى ديوان الابرشية بل يجب رفعه الى القاضي الاعلى مباشرة .

(٧) مثلاً اذا اراد الاسقف ان يستردّ ديناً له اصله من الاموال التي ورثها عن والديه وقد اقرضه كاهنا من كهنة ابرشيته .

ق ١٥٧٣ ١ . كل اسقف (١) يجب عليه (٢) ان يختار رئيس ديوان يكون له سلطان مألوف (٣) للقضاء ولا يكون نفس النائب العام الا اذا قضى صغرُ الابرشية او قلة الشؤون بان تسلم هذه الوظيفة الى النائب العام نفسه.

٢ . رئيس الديوان يؤلف مع اسقف المكان ديواناً واحداً (٤) . لكن لا يستطيع ان يرى الدعاوى التي احتفظ بها الاسقف لنفسه (٥)

٣ . يمكن ان يندب لرئيس الديوان معاونون (٦) يُدعون باسم نوّاب رئيس الديوان .

٤ الرئيس ونوابه يجب ان يكونوا كهنة (٧) لم يشب

---

(١) اي الرئيس المكاني الذي يقوم مقام الاسقف بما هو راعي الابرشية الاعلى .

(٢) لان الشؤون القضائية توجب ذلك .

(٣) يتم له ذلك عندما يندبه الاسقف الى هذه الوظيفة اي عندما يختاره ليكون رئيس الديوان في الابرشية .

(٤) واحداً من حيث نطاقه ومن حيث كونه شاملاً نفس الاشخاص والاشياء وبما له درجة واحدة في الولاية . وبناء عليه لا محل للاستئناف من حكم رئيس الديوان الى الاسقف .

(٥) لا يجب ان تكون الدعاوى التي يحتفظ بها الاسقف لنفسه كثيرة عديدة بحيث لا تستمر ولاية رئيس الديوان مألوفة .

(٦) اما الرئيس فيجب ان يكون واحداً .

(٧) من الكهنة العلمانيين . لان الرهبان لا يمكن ان تسلم اليهم وظائف لا تتفق مع الحالة الرهبانية (ق ٦٢٦)

اسمهم شائبة حائزين شهادة الدكتورية في الحق القانوني او لهم معرفة وخبرة فيه . لا تقل سنوهم عن الثلاثين .

٥ . للاسقف ان يعزلهم كما يرى (١) واذا فرغ الكرسي الاسقفي فلا تزول مهمتهم ولا يستطيع النائب العام ان يفصلهم عنها وانما هم محتاجون عند وصول الاسقف الجديد الى ان يؤيدوا فيها (٢)

٦ . من كان النائب العام ورئيس الديوان جميعاً فعند فراغ الكرسي تنقضي مهمته بما هو نائب العام لا بما هو رئيس الديوان .

٧ . اذا انتخب رئيس الديوان ليكون نائباً عاماً مجمعياً فهو نفسه يسمي رئيس ديوان جديداً .

ق١٥٧٤ ١ . في كل ابرشية من الابرشيات ينتخب كهنة (٣) من ذوي السيرة المعروف صلاحها ومن الماهرين في الحق القانوني وإن من ابرشية اجنبية لا يتجاوز عددهم اثني عشر كاهناً ليكون لهم يد في رؤية القضايا بولاية يفوضها اليهم (٤)

---

(١) لسبب صوابي

(٢) هذا التأييد ليس هو لازماً لزوماً من دونه تكون الافعال التي قد يأتيها دون ان يكون مؤيداً باطلة . لأن القانون لا يبين هذا اللزوم

(٣) من الكهنة العلمانيين لا من الرهبان لما قدمنا اعلاه .

(٤) يكونون قضاة من حيث الاسم فقط الى ان يفوض اليهم الاسقف اجراء القضاء في دعوى من الدعاوي

جامعة بيرزيت
معهد الحقوق
مكتبة دونالد كيرز

المحامي
جميل أحمد زيتاوي

الاسقف وليسموا باسم قضاة مجمعيين « او قضاة قائمي مقام المجمعيين » اذا تمت تسميتهم في خارج المجمع .

٢ . اما من حيث انتخابهم واقامة غيرهم مقامهم وانقضاء مهمتهم وفصلهم عن الوظيفة فلترع احكام القوانين ٣٥٨ — ٣٨٨

٣ . القضاة المجمعيون والقضاة القائمومقام المجمعيين هم في الشرع سواء .

ق ١٥٧٥ القاضي الوحيد (١) يستطيع (٢) ان يتخذ لنفسه في كل محاكمة معاونين مستشارين بيد انه يجب عليه ان ينتخبهما (٣) من القضاة المجمعيين .

ق ١٥٧٦ أما وقد رذلت العادةُ (٤) المخالفة والغي كل (٥)

---

(١) لان قضاء الفرد محل للخطاء والشطط . اما الديوان المؤلف من قضاة كثيرين فلا حاجة له الى معاونين . المعاون ليس له ولاية . بناء عليه يمكن العلماني ان يكون معاوناً لقاض كنسي كما قال العلامة بالأغريني . ويجب ان يكون المعاون غير مشبوه به في نظر الطرفين المدعي والمدعى عليه لذلك يستطيع كل منهما ان يرفضه . واذا لم يقبل القاضي اعتراض الشبهة فليكن هو مشبوهاً واذا لحق الاذى باحد الطرفين فالطرف المتأذي له ان يستأنف الى الديوان الاعلى .

(٢) اي ان له حقاً في ذلك بقوة هذا القانون .

(٣) على نفقة المتداعيين .

(٤) وان تكن لا يعرف لها بدء بقوة القانون ٥ .

(٥) اي الانعام الرسولي . وهذا الوجوب يتناول جميع من لهم سلطان

انعام مخالف ايأً كان :

١ً انه يحتفظ لديوان قضاة مؤلف من ثلاثة قضاة بالدعاوى الحقوقية في وثاق (١) كل من الدرجة المقدسة والزواج او في حقوق الكنيسة الكاتدرائية او اموالها (٢) وايضاً بالدعاوى الجزائية التي يدور الكلام فيها على حرمان الوظيفة الدائمة المجرى عليها الرزق او على ايقاع الحرم او شهره (٣)

٢ً يحتفظ لديوان قضاة مؤلف من خمسة قضاة بالدعاوى التي يدور الكلام فيها حول الجرائم التي تستوجب عقاب الحط او حرمان الثوب الاكليريكي طول الحياة او النزع .

٢ . يستطيع الرئيس المألوف ان يفوض الى ديوان قضاة مؤلف من ثلاثة او خمسة قضاة رؤية دعاوى اخرى ايضاً وليصنع ذلك خاصة متى كان صدد الكلام

القضاء في الكنيسة سواء كان مألوفاً ام مفوضاً .

(١) الا اذا كان صدد الكلام في معلولات الوثاق وان روحية مثلاً حق المساكنة معاً وشرعية الولادة . . .

(٢) الكنيسة نفسها اي الهيكل او كرسي المطران او املاك الاسقفية بحيث تكون حقوق الكنيسة واموالها مختلفة عن حقوق الاسقف . . .

(٣) اي متى كان الكلام في الحرم الواجب ان يوقع او يشهر بواسطة حكم يخرج بطريقة قضائية .

في الدعاوى التي تبدو مع اعتبار قرائن الزمان والمكان والاشخاص ومادّة المحاكمة صعبةً ذات شأنٍ وخطرٍ

٣ . لينتخب الرئيس المألوف من بين القضاة المجمعين بطريق المناوبة قاضيين او اربعة قضاة يؤلفان او يؤلفون مع الرئيس ديوانَ القضاة الا اذا رأى في حكمته غير ذلك موافقاً .

ق ١٥٧٧ ١ . ديوان القضاة يجب عليه ان يرى الدعوى كديوان قضاة (١) وان يخرج الاحكام باكثرية الاصوات (٢)

٢ . يلي الديوان رئيس او نائب رئيسٍ له ان يدير المحاضر ويقرر ما هو ضروري للقضاء في الدعوى التي يدور الكلام عليها .

---

(١) اي ان يحضر القضاء الذين يقضي بوجوب حضورهم القانون السابق جملةً وافراداً . بحيث يشهد جميع القضاة كل جلسة من الجلسات اي كل الافعال القضائية كاستنطاق المتداعيين وسوآل الشهود ... حتى اذا كان واحد من القضاة غير حاضر اخراج الحكم في القليل فيكون الحكم باطلاً بطلاناً لا دواء له بقوة القانون ١٨٩٢ بند ٢ .

(٢) بالاكثرية المطلقة لا المقيدة التي ليست بحصر المعنى اكثريةً . وذلك لا في الحكم الفصل بل في الاحكام الاعدادية ايضاً اذا اخرجها ديوان القضاة نفسه .

ق ١٥٧٨ ما خلا الدعاوى التي وُقع الكلام فيها في القانون ١٥٧٢ بند ٢ يستطيع على الدوام الاسقف ان يرأس هو نفسه الديوان . لكن من الموافق كل الموافقة ان يدع الدعاوى ولا سيما الجزائية والحقوقية الخطيرة للديوان المألوف يليه رئيس او نائب رئيس فيحكم فيها .

ق ١٥٧٩ ١ . اذا كانت الخصومة بين رهبان معصومين من رهبنة واحدة اكليريكية فقاضي الدرجة الاولى هو رئيس المعاملة الا اذا قررت قوانين الرهبنة غير ذلك او الاب الرئيس المكاني اذا كان الدير مستقلا

٢ . مع بقاء منطوق القوانين الرهبانية المختلف سالماً اذا كانت الخصومة واقعة ما بين معاملتين فيقضي في الدرجة الاولى رئيس الرهبنة الاعلى اما بذاته واما بواسطة مفوض من قبله . واذا كانت بين ديرين ، فرئيس الجماعة الرهبانية الاعلى .

٣ . واذا نشأت خصومة بين الاشخاص الرهبان الطبيعيين او المعنويين من رهبنات مختلفة او ايضاً بين رهبان رهبنة واحدة غير معصومة او علمانية او بين راهب واكليريكي من الفئة العلمانية او علماني ، فقاضي الدرجة الاولى هو الرئيس المكاني (الاسقف)

الفصل الثاني

في المستنطقين (١) والملخّصين (٢)

ق ١٥٨٠ ١ . يستطيع الرئيس المألوف (٣) ان يعين على وجه ثابت او في بعض الدعاوى مستنطقاً واحداً او مستنطقين كثيرين يحققون الدعوى .

٢ . يستطيع القاضي (٤) ان يختار مستنطقاً للدعوى التي يراها فقط الا اذا كان الرئيس المألوف قد اجرى ما يلزم من ذلك .

ق ١٥٨١ يُنتخب المستنطقون لاجل ديوان الابرشية من بين

---

(١) الذي كان عليه اصطناع محاضر الدعوى كان يدعى « القاضي المحقق » اما دستور الحق القانوني الحديث فيدعوه « auditor » ومعناه الذي « يستمع الى الفريقين » او الذي يفوض اليه ان يقوم بجميع الافعال القضائية ما عدا الحكم الفصل . وسلطته هي ذات ولاية وعليه فيجب ان يكون اكليريكياً عارفاً ماهراً في الشرع والا يكون مشبوهاً لدى كلا الفريقين .

(٢) الذي يروي بايجاز الدعوى التي حققها ونظم محاضرها سواه ويسطر نص الحكم . . .

(٣) من له سلطة قضائية مألوفة .

(٤) الوحيد او احد قضاة الديوان المؤلف من قضاة كثيرين والقاضي المألوف او المفوض اليه القضاء من قبل الكرسي الرسولي او من سواه في جميع الدعاوى .

القضاة المجمعيين ما امكن . اما في ديوان الرهبان فيجب اختيارهم على الدوام من بين ابناء الرهبنة بمقتضى منطوق قوانينها .

ق ١٥٨٢ لهم (١) ان يدعوا الى القضاء الشهود وان يستمعوا لهم وان يروا سائر الاعمال القضائية بمقتضى منطوق التفويض الذي لهم (٢) لا ان يخرجوا الحكم الفصل.

ق ١٥٨٣ المستنطق يستطيع من اختاره ان يفصله عن وظيفته في كل دور من ادوار القضية (٣) لكن لسبب عادل ومن دون ضرر (٤) الفريقين .

ق ١٥٨٤ رئيس الديوان المؤلف من قضاة كثيرين يجب عليه ان يعين من بين قضاة الديوان ملخصاً يبين خلاصة

---

(١) يستطاع ان يفوض اليهم .

(٢) بموجب ما يحوي التفويض بصورة مشروعة وجلية . بوجه الاجمال يستطيع المستنطق ان يفوض اليه كل ما يلزم لروية الدعوى وتحقيقها بالاثباتات اي جميع الاعمال من دفع الدعوى الى اذاعة المحاضر ومن ذلك الاذاعة هذه نفسها .

لكن في الدعاوى الحقوقية والجزائية لا يمكن ان يفوض اليه ما يقوم به الحكم الفصل وما يضاهي الحكم الفصل كالصلح والتحكيم واليمين القاطعة ولا النظر في الدفاع المكتوب ولا ختام المحاكمة

(٣) شرع في القضية ام لم يشرع فيها .

(٤) ضرر غير عادل مثلاً اذا وجب تقديم الشاهد ثانية وزيادة النفقة دون ان يكون ثمّ سبب عادل لفصل المستنطق عن وظيفته .

الدعوى (١) في مجلس القضاة ويسطر الاحكام بالكتابة ويستطيع الرئيس نفسه ان يقيم آخر مقامه لسبب عادل

الفصل الثالث : في السجل العام العام وحافظ الوثائق

ق ١٥٨٥ ١ . يجب ان يشهد كل محضر من محاضر الدعوى اياً كان كاتبٌ يقوم بوظيفة مسجل الاعمال (٢) بحيث تكون الاعمال لغواً باطلة اذا لم تكن مسطرة بيد المسجل واقل ما هنالك ان تكون موقعةً بامضائه .

٢ . بناءً على ذلك فالقاضي (٣) قبل ان يباشر رؤية (٤) الدعوى يجب عليه ان يتخذ احد الكتاب المنصوبين نصباً مشروعاً مدوِّناً للاعمال الا اذا كان الرئيس المألوف قد عين رجلًا اخر لتلك الدعوى

ق ١٥٨٦ يُنصب في الابرشية مدعي عام وحامٍ للوثاق : ذاك لاجل الدعاوى الحقوقية التي قد يُخشى فيها، بحكم الرئيس

---

(١) يبسط هذه المسألة مشيراً الى اثبات الحادث والى ادلة الشرع ومقدماً استنتاجاته مع اسبابها من حيث الحق ومن حيث الواقع .

(٢) وظيفته لا ان يصغي في المحاكمة الى ما يرى ويسمع ليروي ذلك بعد حين كانه من الشهود بل ان يدون في الحال ذلك في الاعمال . وان يشهد المحاكمة بنفسه لانه شاهد عيان يجب ان يرى بامّ عينه ويسمع باذنه ما يدونه .

(٣) لا الفريقان ولا سواهما .

(٤) عندما يسمع طلب المدعي او لدى قبوله عريضة الطلب وقبل ان يقبلها او يردها لان قرار القبول او الرد هو فعل معد لرؤية الدعوى وهو يرجع الى الافعال القضائية .

المألوف، على الخير العام (١) ولاجل الدعاوى الجزائية. وهذا لاجل الدعاوي التي يكون مدار الكلام فيها على وثاق (٢) الرسامة المقدسة او الزواج.

ق ١٥٨٧ ١. اذا لم يُدعَ (٣) المدعي العام او محامي الوثاق في الدعاوي التي حضورهما فيها من باب الوجوب فالاعمال باطلة (٤) الا اذا كانا هما قد شهداها ولو لم يدعيا.

٢. اذا دعيا دعوة مشروعة الى بعض الاعمال (٥) ولم يشهداها فالاعمال وايم الحق صحيحة بيد انها يجب ان تجعل تحت حوزتهما للبحث فيها بحيث يستطيعان ان ينقداها كلها اجمع باللسان او بالكتابة وان يقدما كل ما يريانه ضرورياً او موافقاً.

---

(١) يكون الخير العام في الدعاوى الروحية وفي الدعاوى الزمنية المختصة بالاشخاص المعنويين الكنسيين كالكنائس والمدارس الاكليريكية ... الخ.

(٢) صحة الرسامة المقدسة او صحة الزواج لا المعلولات الناشئة عنها.

(٣) الى كل فعل من الافعال القضائية ايّاً كان على شرط ان تكون تلك الافعال قضائية بحصر المعنى. كرد العريضة التي تقدم بها الدعوى واستنطاق الشهود وسوى ذلك من الافعال القضائية..

(٤) ويجب ان يعلن كونها باطلة.

(٥) الرأي الاظهر انهما ولو لم يشهدا جميع الاعمال بعد ان دعيا اليها فلا تكون الاعمال والمحاضر باطلة على شرط ان تكون الاعمال قد جعلت تحت حوزتهما للنظر فيها ولنقدها.

ق ١٥٨٨ — ١ . يمكن شخصاً واحداً ان يقوم بوظيفة كل من المدعي العام وحامي الوثاق الا اذا حظرت ذلك كثرة الشؤون والدعاوى .

٢ . المدعي العام والحامي يمكن نصبهما لاجل جميع الدعاوى (١) او لكل واحدة منفردة .

ق ١٥٨٩ للرئيس المألوف ان يختار المدعي العام وحامي الوثاق بحيث يكونان من الكهنة ذوي الاسم الطيب الغير المنثلم (٢) والحائزين شهادة الدكتورية في الحق القانوني او من الماهرين فيه وممن اثبتت التجربة (٣) حكمتهم وعدلهم .

٢ . في ديوان الرهبان ليكن المدعي العام، ما خلا ذلك، (ما تقدم من الاوصاف) من ابناء الرهبنة نفسها .

ق ١٥٩٠ ١ . المدعي العام وحامي الوثاق المختاران لاجل عامة الدعاوى لا تزول وظيفتهما عند فراغ الكرسي الاسقفي ولا يمكن نائب الابرشية العام ان يعزلهما . لكن

---

(١) بوجه ثابت دائم . الى ان يفصلا . او في كل دعوى بمفردها بحيث اذا انتهت الدعوى زالت وظيفتهما .

(٢) لا يكفي ان يكونا من اولي السيرة الحسنة بل يجب ان يكون اسمهما حميداً لا غبار عليه .

(٣) معروفان بالحكمة والعدل بسبب افعالهما الدالة على ذلك .

عند نصب حبر جديد يحتاجان الى التأييد

٢ . ومع ذلك فيمكن الاسقف عزلهما اذا كان ثَمَّ سبب عادل .

الفصل الرابع

في المباشرين والمنفذين

ق ١٥٩١ ١ . يُنصب مباشرون لابلاغ (١) الاعمال القضائية في عامة الدعاوى (٢) او في دعوى خاصة اذا لم يكن هناك عادة (٣) اخرى للديوان مقبولة وينصب اخرون غيرهم لاجل انفاذ (٤) احكام القاضي وقراراته يفوض هو اليهم ذلك

٢ . يمكن رجلا واحداً ان يقلد الوظيفتين جميعاً .

---

(١) يجب ان ينظموا تقريراً مكتوباً في ذلك يوقعونه بامضاءاتهم ويسلمونه الى القاضي (ق ١٥٩٣)

(٢) بوجه ثابت بحيث اذا ندبوا في دعوى خاصة فقط فلا يحسبون كونهم مباشرين في الديوان .

٣ لا استعمال بل عادة مرّت عليها عشر سنوات وتكون صوابية جديرة بالقبول بحكم الاسقف .

(٤) وعليهم ان ينظموا تقريراً بذلك مكتوباً موقعاً بامضائهم يسلمونه الى الديوان (ق ١٥٩٣)

ق ١٥٩٢ ليكونوا من الفئة العلمانية الا اذا قضت الحكمة في دعوى من الدعاوى بان يندب رجال اكليريكيون الى القيام بهذه المهمة

اما من حيث تسميتهم وايقافهم عن وظيفتهم وفصلهم عنها فلترع القواعد التي وضعت في القانون ٣٧٣ من حيث الكتاب المسجلون .

ق ١٥٩٣ الاعمال التي يصطنعونها لها قوة حجة علنية(١)

الرأس الثاني

في المحكمة المألوفة في الدرجة الثانية

ق ١٥٩٤ ١ . من محكمة الاسقف الخاضع للمتروبوليت يستأنف الى المتروبوليت نفسه

٢ . من الدعاوى التي روئيت في الدرجة الاولى امام المتربوليت يصير الاستئناف الى رئيس المكان المألوف الذي يكون المتربوليت نفسه قد ندبه الى ذلك بتصديق الكرسي الرسولي الى ما شاء الله .

---

(١) اي لها قوة شهادتين لكن يمكن معارضتها وردها . كما يمكن تقديم اعتراض الشبهة على اشخاص المباشرين والمنفذين .

٣ . لاجل الدعاوى التي تُبحث فيها اولاً امام المطران (رئيس الاساقفة) الذي لا اساقفة تحت ولايته او امام رئيس المكان المألوف الخاضع مباشرة للكرسي الرسولي يصير الاستئناف الى المتروبوليت الذي دار الكلام عليه في القانون ٢٨٥ .

٤ . ما بين الرهبان المصومين لاجل جميع الدعاوى التي نظر فيها امام رئيس المعاملة تكون محكمة الدرجة الثانية امام الرئيس العام . ولاجل الدعاوى التي نظر فيها الاباتي المكاني امام رئيس الجماعة الرهبانية العام . اما الدعاوى التي صدد الكلام فيها في القانون ١٥٧٩ بند ٣ فليرعَ بشأنها منطوق البنود ١ و٢ و٣ من هذا القانون

ق ١٥٩٥ — محكمة الاستئناف يجب ان تؤلف كما تؤلف محكمة الدرجة الاولى على حدٍ واحد والقواعد نفسها يجب مرعاتها مطبقة على طبيعة الاستئناف في رؤية الدعوى .

ق ١٥٩٦ — اذا رأي الدعوى في الدرجة الاولى ديوان قضاة ففي درجة الاستئناف يجب ان يفصلها ايضاً ديوان قضاة وان يكون عدد القضاة في الحالين واحداً .

الراس الثالث

في محاكم الكرسي الرسولي

ق ١٥٩٧ الحبر الروماني هو القاضي الاسمى (١) لجميع العالم الكاثوليكي بحسب القانون ١٥٦٩ (٢) يقضي اما بذاته واما بالمحاكم التي يقيمها (٣) واما بالقضاة المفوض هو اليهم القضاء (٤)

الفصل الاول

في السكرارونا الرومانية

ق ١٥٩٨ ١ . المحكمة المألوفة (٥) المقامة من جانب

---

(١) لانه لا استئناف من حكمه اياً كانت الدرجة التي يحكم فيها . « لان الكرسي الاول لا يحاكمه احد » .

(٢) في الدعاوى الحقوقية والجزائية . واذا استؤنف اليه الحكم الذى صدر وقفت ولاية القاضي الذي اصدره . . عليك بالشرح المعلق على القانون ١٥٦٩ .

(٣) بطريقة ثابتة وبولاية مألوفة مثل ديوان السكرارونا .

(٤) بحسب القانونين ١٦٠٦ و ١٦٠٧

(٥) من حيث الولاية التي هي مألوفة في المحكمة كلها . ومن حيث المادة لانها تحكم في جميع الدعاوى الغير المستثناة . ومن حيث التأسيس وهي ثابتة

— الكرسي الرسولي لاجل قبول الاستئناف (١) هي السكراروتا الرومانية وهي محكمة ذات قضاة كثيرين مؤلفة من عدد معلوم من القضاة يرأسهم مقدمهم وهو اول بين اكفاء (٢).

٢ . هؤلاء يجب ان يكونوا كهنةً حائزين في الاقل شهادة الدكتورية في الحقين (٣)

٣ . انتخاب القضاة محتفظ به للحبر الروماني .

٤ . السكراروتا تقضي اما بالادوار مؤلفاً كل منها من ثلاثة قضاة (٤) واما برؤية جميع القضاة الدعوى (٥) الا اذا اوجب الحبر الاعظم غير ذلك في بعض الدعاوى .

---

(١) خاصةً لاجل ذلك لانها تحكم ايضاً في الدرجة الاولى في بعض الدعاوى بحسب القانون ١٥٩٩ بند ٢ .

(٢) بناء عليه فما يحتم به المقدم ليس له قوة الشريعة ولا الوصية بالنظر الى سائر الاعضاء « لان الكفوء لا سلطان له على من كان له كفوءاً » بل هو من قبيل النظام في سبيل تصريف شؤون المحكمة وهو يوجب على الاعضاء رعايته من باب الضمير والوجدان فيأثم من يخالفه .

(٣) القانوني والمدني .

(٤) تنتخب الادوار بمقتضى شريعة السكراروتا الخاصة لا بحسب الهوى ومن غير نظام .

(٥) في بعض المواطن مثلا اذا اعيدت الى السكراروتا الدعوى من جانب ديوان التوقيع الرسولي .

ق ١٥٩٩ ١ . السكراروتا ترى :

٢ . في الدرجة الثانية الدعاوى التي رؤيت (١) في الدرجة الاولى (٢) في محاكم الرؤساء المألوفين اياً كانوا (٣) ورفعت بالاستئناف المشروع (٤) الى الكرسي المقدس.

٢ً في الدرجة الاخيرة الدعاوى التي رؤيت في الدرجة الثانية او في غيرها مما بعدها ولم تصبح امراً مبرماً بعد (٥)

٢ . هذه المحكمة ترى ايضاً في الدرجة الاولى الدعاوى التي دار الكلام حولها في القانون ١٥٥٧ بند ٢ وسائر الدعاوى التي قد يكون الحبر الاعظم نقلها اما من تلقاء نفسه واما بناء على طلب الفريقين الى ديوانه وفوض

---

(١) بصورة قضائية وحكم فيها حكما فصلاً او حكما له قوة الحكم الفصل ...

(٢) تنازع السكراروتا المحاكم المألوفة في الدرجة الثانية .

(٣) المحاكم التي ليست محاكم الكرسي الرسولي سواء كانت ولايتها مألوفة ام مفوضاً اليها القضاء فيها .

(٤) لا يجب ان يكون الاستئناف مخالفاً للقوانين المقدسة الناهية عنه او المقررة الصيغ والشرائط اللازمة له .

(٥) دعاوى الزواج مثلاً

النظر فيها الى السكراروتا في الدرجة الثانية والثالثة ايضاً بواسطة الادوار (١) يعقب بعضها بعضاً الا اذا اقرت غير ذلك وثيقة التفويض (الحبري)

ق ١٦٠٠ الدعاوى الكبرى (٢) هي خارجة على الاطلاق (٣) عن حدود صلاحية هذه المحكمة .

ق ١٦٠١ لا يكون استئناف الى السكراروتا ولا استغاثة (٤) على قرارات (٥) الرؤساء المألوفين لكن في امثال هذه الاستغاثات تنظر المجامع المقدسة وحدها دون سواها

---

(١) التي اشير اليها في القانون السابق بند ٤ .

(٢) اما من حيث الموضوع واما من حيث الاشخاص . من الفئة الاولى دعاوى الايمان وتطويب القديسين ... ومن الثانية الدعاوى المحتفظ بها للحبر الاعظم بحسب القانون ١٥٥٧ بند ١ .

(٣) ان عدم صلاحيتها في ذلك مطلق بحيث اذا حكمت كان حكمها باطلا .

(٤) يدعى استغاثة الاستئناف الغير القضائي اي استئناف القرارات او استئناف الحكم القضائي الذي لم يصدر بعد والذي سيصدر . اما الاستئناف بحصر المعنى فهو الذي يكون على حكم قضائي قد صدر .

(٥) عدم صلاحية السكراروتا في ذلك مطلق بحيث اذا رات الدعوى بصورة قضائية او غير قضائية كان عملها باطلا

الفصل الثاني

في التوقيع الروماني

ق ١٦٠٢ ديوان التوقيع الرسولي الاسمى (١) مؤلف من بعض كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة يقوم احدهم بوظيفة رئيس . (٢)

ق ١٦٠٣ ١ . التوقيع الرسولي ينظر بسلطان مألوف :

١ً في افشاء السر (٣) وفي الاضرار التي الحقها قضاة السكرارروتا لانهم وضعوا فعلا باطلا (٤) او ظالماً (٥)

٢ً في اعتراضات الشبهة (٦) على احد قضاة السكرارروتا .

---

(١) ما بين محاكم الكرسي الرسولي المألوفة

(٢) له رياسة صحيحة ذات ولاية حقه .

(٣) السر الذي يجب حفظه بقوة القانونين ١٦٢٥ و١٦٢٦ بند ٢ .

(٤) بسبب ذنب قضائي مثلا اذا اعلن احد صلاحيته ولاصلاحية له . اذ قبل في المحاكمة من لاحق له في ان يقف امام القضاء .

(٥) مثلاً اذا ابى ان يقضي من كان صالحاً للقضاء (ق ١٦٢٥ بند ١) او رفض قبول الاستئناف الممنوح من جانب الشرع (ق ١٦١٠ بند ٣)

(٦) بسبب من الاسباب المذكورة في القانون ١٦١٣ بند ١ .

٣ً في شكوى البطلان (١) على حكم السكراروتا

٤ً في التماس اعادة (٢) الدعوى الى حالها الاولى على حكم السكراروتا الذي اصبح امراً مبرما . (اي ان يُلتمس ان يُعاد النظر في الدعوى)

٥ً في الاستئنافات على احكام السكراروتا في الدعاوى الزواجية التي ابت السكراروتا ان تقبلها للبحث فيها مرة اخرى (٣)

٦ً في الخلاف (٤) من حيث الصلاحية مما قد يقع من ذلك ما بين المحاكم الدنيا بحسب القانون ١٦١٢ بند ٢ .

---

(١) في القليل عندما تقدم شكوى البطلان والاستئناف في وقت واحد ومعنى شكوى البطلان ان يقدم المحكوم عليه الشكوى الى الديوان الاعلى بكون الحكم عليه باطلاً .

(٢) اي هل يجب منح اعادة الدعوى الى حالها الاولى ام لا بحسب القانون ١٩٠٣

(٣) اذا طلب الطرفان هذا البحث الجديد بعد الحكم الثاني الذي لم يستوئف في خلال المدة القانونية (ق١٩٨٦) بقوة الشرع الذى يصرح بكون الاحكام في الدعاوى الزواجية لا تصبح أمراً مبرماً البتة .

(٤) عندما المحاكم الدنيا لا يكون لها محكمة عليا ولا يوجد قاصد رسولي (ق ١٦١٢ بند ٢)

٢ . ينظر بسلطان مفوض اليه في المطالب المرفوعة الى الاب الاقدس بعروض (١) يلتمس فيها ان تندب السكراروتا الى رؤية الدعوى (٢)

ق ١٦٠٤ ١ . في الدعوى الجزائية التي وقع الكلام في امرها في القانون ١٦٠٣ بند ١ نمره ١ اذا كان هناك محل للمحاكمة في ديوان الاستئناف فيرى ذلك الديوان الاسمى نفسه .

٢ . في قضية الشبهة يفصل التوقيع الرسولي ما اذا كان موضع لرفض القاضي (من قضاة السكراروتا) ام لا . حتى اذا تم ذلك اعاد المحاكمة الى السكراروتا لتجري في الدعوى بمقتضى القواعد المألوفة مع بقاء القاضي الذي قدمت عليه الشبهة في دوره او مع اقصائه عنه .

٣ . في موطن شكوى البطلان أو اعادة القضية الى حالها الاولى او الاستغاثة بحسب ما ورد في القانون ١٦٠٣ بندا نمره ٣ و ٤ و ٥ يحكم (التوقيع الرسولي) بهذا فقط وهو هل حكم السكراروتا باطل . هل يوجد محل للاعادة . او هل يجب قبول الاستغاثة . حتى اذا

---

(١) اي برسائل تحوي مطالب غير قضائية .

(٢) عندما لا يكون من صلاحية السكراروتا ان ترى الدعوى ولم يفوض اليها ذلك الاب الاقدس من تلقاء نفسه (ق ١٥٩٩ بند ٢)

صرح بالبطلان او منحت الاعادة او قبلت الاستغاثة فترد الدعوى الى السكرارونا الا اذا اقرّ الاب الاقدس غير ذلك .

٤ . في الفحص عن عروض الالتماس يقرر بعد الحصول على المعلومات الملائمة وبعد الاستماع الى اصحاب الشأن في المسألة ما اذا كان واجباً ان يجاب الالتماس ام لا

ق ١٦٠٥ ١ . احكام ديوان التوقيع الاسمى لها قوتها ولو لم تحو الاسباب من حيث الواقع ومن حيث الحق .

٢ . مع ذلك فيستطيع الديوان الاسمى ان يقرر بناء على طلب احد الطرفين او من باب الوظيفة اذا اقتضت المسألة ذلك ان تبسط الاسباب المشار اليها بمقتضى قواعد الديوان الخاصة .

الرأس الرابع

في الدبوات المفوض

ق ١٦٠٦ القضاة المفوضون يجب عليهم ان يرعوا القواعد الموضوعة في القوانين ١٩٩—٢٩٧ و٢٠٩

ق ١٦٠٧ ١ . القاضي المفوض من جانب الكرسي المقدس يستطيع ان يستعمل الموظفين في حاشية الابرشية التي يجب ان يقضي فيها . لكن يستطيع ايضاً ان يتخذ غيرهم اياً آثر اختيارهم عمالاً له الا اذا كان غير ذلك مقرراً في وثيقة التفويض .

٢ . اما القضاة المفوضون من جانب الرؤساء المحليين المألوفين فيجب عليهم ان يستعملوا اعضاء الحاشية الاسقفية الا اذا قرر الاسقف في موطن من المواطن لسبب خطير ان يقيم اعضاء غيرهم بوجه خاص وغير عادي .

الفصل الثالث

في النظام الواجبة رعايته في المحاكم

الرأس الاول

في وظيفة القضاة واعضاء المحكمة

ق ١٦٠٨ لا يضنّ القاضي الصالح للقضاء بقضائه على من طلبه طلباً مشروعاً مع بقاء نص القانون ١٦٢٥ بند ١ سالماً .

ق ١٦٠٩ ١ . القاضي قبل ان يدعو احداً الى محكمته ويجلس للقضاء ينظر ما اذا كان هو صالحاً للقضاء ام لا .

٢ . وعلى الوجه نفسه قبل ان يقبل احداً للتقاضي يلزمه ان يعلم ما اذا كان هذا يستطيع التقاضي شرعاً .

٣ . بيد انه لا حاجة الى اثبات شيء من ذلك في الاعمال . (اعمال الدعوى)

ق ١٦١٠ ١ . اذا قدّم الاعتراض على صلاحية القاضي فيجب على القاضي ان ينظر هو نفسه في ذلك .

٢ . في حالة الاعتراض على الصلاحية الاضافية اذا قرر القاضي كونه صالحاً للقضاء فتقريره لا يقبل استئنافاً

٣ . لكن اذا صرح القاضي بكونه غير صالح للقضاء فالفريق الذي يرى ذلك مجحفاً به يمكنه في اثناء عشرة ايام ان يرفع استئنافه الى الديوان الاعلى .

ق ١٦١١ القاضي ايّان عرف في اثناء رؤية الدعوى انه غير صالح للقضاء يلزمه ان يصرح بعدم صلاحيته .

ق ١٦١٢ ١ . اذا وقع الخلاف بين قاضيين او بين قضاة كثيرين على من منهم هو صالح للقضاء في امر من الامور فيجب ان يفصل المسألة الديوان الذي يكون الأعلى مباشرة .

٢ فاذا كان القضاة الواقع بينهم الخلاف خاضعين لدواوين عليا متفرقة ففصل المسألة يحتفظ به للديوان الاعلى الخاضع له القاضي الذي رفعت اليه الدعوى اولاً. واذا لم يكن لهم ديوان اعلى فليفصل النزاع اما قاصد الكرسي المقدس اذا كان ثَمَّ قاصد واما ديوان التوقيع الرسولي.

ق١٦١٣ ١. لا ينظرنَّ القاضي دعوى يهمه امرها بسبب قرابة دموية او اهلية في درجات الخط القويم اياً كانت الدرجة وفي الدرجتين الاولى والثانية من درجات الخط المنحرف او بسبب وصايةٍ وولاية (١) والفةٍ شديدة وعداوة جسيمة او بسبب جر مغنمٍ ودفع مغرم او كان فيها من قبل محامياً او وكيلاً.

٢ في هذه الاحوال نفسها يجب على المدعي العام وعلى حامي الوثاق ان يمتنعا عن اداء وظيفتهما.

ق ١٦١٤ ١. متى رفض احد المتداعيين قضاء القاضي بما هو مشبوه وان كان هو صالحاً للقضاء فاذا قدم اعتراض الشبهة على قاضٍ مفوض وحيدٍ في الدعوى او على ديوان القضاة كله او على القسم الاكبر من القضاة

---

(١) «curatela» وهي الولاية أو التولي على اموال القاصر والمحجور وامثالهما ...

المفوضين او على نفس رئيس الديوان المؤلف منهم فليفصله سائر القضاة المفوضين الذين هم غير مشبوه امرهم واذا كان الاعتراض على مستنطق ديوان السكراروتا فمرجع ذلك ديوان التوقيع الرسولي بمقتضى منطوق القانون ١٦٠٣ بند ١ نمره ٢ . واذا كان على رئيس الديوان فالاسقف يقضي به . واذا كان على المستنطق فعلى القاضي الاصلي

٢ . اذا كان الرئيس نفسه هو القاضي وقدم اعتراض الشبهة عليه فليمتنع عن القضاء او يسلم مسألة الشبهة الى القاضي الذي يكون الاعلى مباشرةً ليقضي فيها .

٣ . اذا قدم اعتراض الشبهة على المدعي العام وحامي الوثاق او على غيرهما من اعضاء الديوان فينظر في هذا الاعتراض الرئيس في ديوان القضاة او القاضي نفسه اذا كان وحيداً .

ق ١٦١٥ ١ . اذا قضي بكون القاضي الوحيد او احد القضاة الذين يؤلفون ديوان القضاة مشبوهاً او جميعهم (اعضاء الديوان) مشبوهين فيجب تبديل الاشخاص لا درجة المحاكمة

٢ . وللرئيس المألوف ان يقيم مقام القضاة الذين قضي بكونهم مشبوهين اخرين سواهم خالين من الشبهة

٣ . لكن اذا قضي بكون الرئيس المألوف نفسه

هو المشبوه فيلقم بالمحاكمة القاضي الذي يكون هو الاعلى مباشرة .

ق ١٦١٦ اعتراض الشبهة يجب فصله باقصى سرعة بعد الاستماع الى الفريقين والى المدعي العام او حامي الوثاق اذا كانا حاضرين لئلا تقع الشبهة عليهما ايضاً

ق ١٦١٧ اما الوقت الذي يجب ان يقدم فيه كل من اعتراضي عدم الصلاحية والشبهة فليرع في امره منطوق القانون ١٦٢٨ .

ق ١٦١٨ في المسائل التي تهم الافراد فقط لا يستطيع القاضي ان يباشر المحاكمة الا بناء على طلب صاحب الدعوى لكن في الجرائم وفي الاشياء التي يناط بها خير الكنيسة العام وخلاص النفوس يستطيع ذلك من باب الوظيفة ايضاً .

ق ١٦١٩ ١ . اذا المدعي لم يأت لاثبات قضيته بالادلة التي كان يمكنه ان يأتي بها او المدعى عليه لم يورد ما يجب له من الاعتراض فلا يقم القاضي مقامهما في ذلك

٢ . لكن اذا كان البحث في امر الخير العام او خلاص النفوس فله وعليه ان يفعل ذلك .

ق ١٦٢٠ ليُعنَ القضاة والمحاكم بانجاز جميع الدعاوى بما امكن من السرعة بما به رعاية العدل فلا يمتد اجلها في محكمة

الدرجة الاولى الى ما فوق سنتين ولا الى اكثر من ست في محكمة الدرجة الثانية .

ق ١٦٢١ ١ . ما عدا الاسقف الذي له من ذاته ان يباشر السلطان القضائي فجميع الذين يؤلفون المحكمة او يعاونونها يجب عليهم ان يحلفوا يميناً كونهم يقومون بوظيفتهم بما يقتضي وبما ينبغي من الامانة في حضرة الرئيس المألوف او في حضرة القاضي الذي اختارهم او في حضرة بعض رجال الكنيسة المفوض اليه الامر من قبل احدهما . وهذا منذ تسلم الوظيفة اذا كانوا ثابتين فيها او قبل الشروع في رؤية الدعوى اذا كان ثم دعوى خاصة نُدبوا اليها .

٢ . كذلك القاضي المفوض اليه القضاء من جانب الكرسي الرسولي او القاضي المألوف في رهبنة اكليريكية معصومة يلزم كلًا منهما ان يقسم اليمين المذكورة عند ما يتألف الديوان بحضور مسجل الديوان نفسه الذي عليه (المسجل) ان يدون في الاعمال اليمين المؤداة .

ق ١٦٢٢ ١ . كلما اقسم اليمين القضاة او اعضاء الديوان او المتداعون والشهود والخبراء فيجب ان تقسم بعد استدعاء اسم الله تعالى وبعد وضع الكهنة ايديهم على صدورهم وبعد لمس سائر المؤمنين كتاب الانجيل .

٢ . عند ما يقبل القاضي صاحب الدعوى او الشاهد الخبير لاقسام اليمين فلينبهه بوجه الاجمال الى قداسة الفعل والى الجريمة العظيمة الجسيمة التي يرتكبها الحانثون باليمين والى العقوبات التي يتعرض لها من يقولون الكذب بعد اداء اليمين .

٣ . يجب ان تقسم اليمين بموجب الصورة التي اثبتها القاضي في حضرة القاضي نفسه او في حضرة نائبه وبحضور الفريقين او من يريد منهما ان يشهد اداء اليمين .

ق ١٦٢٣ ١ . في المحاكمة الجزائية دائماً ابداً وفي المحاكمة الحقوقية اذا امكن حصول الاذى للمتداعين من افشاء فعل من افعال محاضر الدعوى يلزم القضاة واعوان الديوان ان يصونوا سر المهنة

٢ . يلزم ايضاً على الدوام صيانة السر صيانة شديدة دقيقة من حيث البحث الذي يدور امام ديوان القضاة ومن حيث الاصوات والاراء المختلفة المبينة هناك .

٣ . بل كلما خشي من جراء طبيعة الدعوى او الادلة ان ينشاء عن اذاعة الافعال او الادلة خطر على اسم الغير الطيب او ان يكون سبيل الى الخصومة او المضرة او محذور من امثال تلك المحاذير امكن القاضي ان يوجب حفظ السر على الشهود وعلى الخبراء وعلى المتداعين

وعلى حماتهم او وكلائهم بقوة اليمين .

ق ١٦٢٤ القاضي وجميع رجال الديوان يُنهون عن قبول الهدايا اياً كانت في معرض المحاكمة ورؤية الدعوى .

ق ١٦٢٥ ١ . القضاة الذين تكون صلاحيتهم ثابتة وجلية ويأبون رؤية الدعوى او الذين يقررون صلاحيتهم على غير صواب او الذين يضعون لاغفال اثيم او عمداً فعلاً لغواً مجحفاً بالغير او ظالماً او يسببون للمتداعيين اذى آخر فهؤلاء يلزمهم تعويض الاضرار والرئيس المكاني او الكرسي الرسولي اذا كان الاسقف هو المخطىء له بناء على طلب صاحب الدعوى او من باب الوظيفة ايضاً ان يقتص منهم بعقوبات مناسبة على قدر الزلة حتى بحرمانهم وظيفتهم نفسها .

٢ . القضاة الذين يتجرأون على ان يخرقوا شريعة السر او ان يقفوا الغير بوجه من الوجوه على الاعمال السرية فليعاقبوا بغرامة مالية وبعقوبات اخرى حتى بحرمانهم الوظيفة بحسب ثقل الزلة وشأنها مع رعاية الاحكام الخاصة المحتوم فيها بعقوبات اشد .

٣ . وتلزم هذه العقوبات نفسها موظفي الديوان ومعاونيه اذا اخلوا بواجب وظيفتهم كما اعلاه ويمكن القاضي ايضاً ان يقتص منهم جميعهم

ق ١٦٢٦ اذا ادرك القاضي ان المدعي قد يمتهن الحكم الكنسي فيما اذا كان هذا الحكم على غير ما اراد وان حقوق المدعى عليه المدعو الى القضاء لا تكون والحالة هذه مضمونةً ضمانةً كافية فيمكنه بناء على طلب المدعى عليه هذا ومن باب الوظيفة ايضاً ان يكره المدعي على اداء كفالة موافقة في سبيل رعاية الحكم الكنسي.

الرأس الثاني

في نظام المحاكمات

ق ١٦٢٧ القضاة والدواوين يلزمهم ان يروا الدعاوى المقامة لديهم بموجب النظام الذي قدمت فيه الا اذا اقتضت احداهن ان تفصل تفصيلاً عاجلا قبل سواها وذلك ما يجب ان يقضي به القاضي او الديوان بقرار خاص.

ق ١٦٢٨ ١ . الاعتراض المؤجل (١) وخاصةً ما كان مناطاً بالاشخاص وشكل المحاكمة يجب عرضه والنظر فيه قبل

(١) « dilatoria » لانه يدفع القضية الى حين ويؤجل المحاكمة الى زمان آخر.

دفع الدعوى الا اذا كان قد نشأ ذلك بعد دفع الدعوى او اقسم احد الطرفين انه لم يدر بالامر من قبل .

٢ . ومع ذلك فالاعتراض على صلاحية القاضي المطلقة يمكن المتداعيين تقديمه في كل حالة وفي كل درجة من حالات الدعوى ودرجاتها .

٣ . كذلك الاعتراض من حيث الحرم يمكن تقديمه في كل حالة ودرجة من حالات المحاكمة ودرجاتها بشرط ان يكون ذلك قبل الحكم الفصل . بل اذا كان الكلام في امر المحرومين الواجبة مجانبتهم او الغير واجبة مجانبتهم ممن صدر عليهم حكم قضاء (١) او حكم تصريح (٢) فيجب اقصاؤهم على الدوام من باب الوظيفة (٣)

ق ١٦٢٩ ١ . الاعتراض القاطع الذي يدعى اعتراض « القضية الناجزة » كاعتراض « الشيء المحكوم به حكما مبرماً » والصلح الخ يجب عرضه والنظر فيه قبل دفع الدعوى ومن قدم هذا الاعتراض بعد اوانه فلا يجب رفضه لكن فايحكم عليه بدفع المصارفات الا اذا اثبت انه لم يوجل اعتراضه من باب المكر

---

(١) الحكم الذي يوقع تأديب الحرم

(٢) الحكم الذي يبين ويصرح كون الحرم حاصلا واقعاً من ذات الفعل بقوة الناموس .

(٣) يجب ان يحرموا حق التقاضي

٢ . ما كان سوى ذلك من الاعتراضات القاطعة فيجب عرضها بعد دفع الدعوى والنظر فيها في وقتها بمقتضى القواعد الموضوعة للمسائل العارضة

ق ١٦٣٠ ١ . القضية المعارضة يؤثر تقديمها بعد دفع الدعوى في الحال وانما يمكن تقديمها تقديماً مفيداً في كل دقيقة من دقائق المحاكمة لكن قبل الحكم .

٢ . بيد انه ينظر فيها وفي قضية المدعي في وقت واحد اي بدرجة متوازية الا اذا كان ضرورياً او رأى القاضي انسب ان ينظر في كل منهما منفردة .

ق ١٦٣١ المسائل من حيث اداء الكفالة لاجل النفقات القضائية او من حيث منح الدفاع المجاني الذي قد يكون انه التمس منذ البداءة وامثال ذلك من المسائل يجب ان ينظر فيها بوجه الاجال قبل رفع الدعوى .

ق ١٦٣٢ كلما نشاء بعد تقديم القضية الاصلية مسألة بحلها يناط حل المسألة الاصلية وجب ان ينظر فيها القاضي قبل كل شيء

ق ١٦٣٣ ١ . اذا نشأت عن القضية الاصلية مسائل عارضات فليُبداء برؤية ما يمهد حلُّه السبيل الى حل سواه منهن

٢ . الامور التي قدمها اولا احد الطرفين اذا

كانت لا يلتحم في حال بعضها ببعض بصلة منطقية فلتفصل هي قبل سواها .

٣ . اذا عرضت مسألة من حيث الغصب فيجب فضها قبل كل شيء

الرأس الثالث

في مدود المرهلة وفي الاجل

ق ١٦٣٤ ١ . الاجل المعروف باجل الشريعة اعني البرهة المقررة من جانب الشريعة لاسقاط الحقوق لا يمكن تجديده . تمديده

٢ . اما البرهة القضائية والبرهة بالرضى فيمكن قبل نهايتهما ان تحدداً بعد الاستماع الى الطرفين بناء على طلبهما . تمدداً

٣ . لكن ليحذر القاضي ان يطول عهد القضية كثيراً بسبب التمديد .

ق ١٦٣٥ اذا كان اليوم المعين لفعل من الافعال القضائية يوم عطلة ولم يقل صريحاً في قرار القاضي ان الديوان سيتفرغ

مع ذلك لرؤية الدعاوى فيعرف كون المهلة مددت الى اليوم التالي الذي لا عطلة فيه

الراس الرابع

في مكان المحاكم وزمانها

ق ١٦٣٦ انه ولئن كان للاسقف حق اقامة ديوانه في كل مكان من ابرشيته بحيث لا يكون هذا المكان معصوماً فليعدّ مع ذلك في كرسيّه حجرة تكون موضعاً مألوفاً للمحاكمات وليعلق فيها المصلوب في مكان منظور وليكن ثم كتاب الاناجيل .

ق ١٦٣٧ القاضي المطرود بالقوة من منطقته (١) او الممنوع من مباشرة ولايته فيها يمكنه ان يباشر ولايته ويصدر الحكم خارجاً عن منطقته على شرط ان يعلم بذلك الرئيس المكاني.

ق ١٦٣٨ ١ . في كل من الابرشيات ليُعنَ الرئيس المألوف ان تعين بقرار علني ايام وساعات موافقة لاحوال المكان

(١) الاراضي التي يقوم بهمته فيها او يجب ان يتم التفويض الموكول اليه امره في حدودها .

والازمنة فيها يستطاع بوجه الاجمال الوصول الى الديوان والتماس اقامة العدل منه .

٢ . لكن لسبب عادلٍ وكلما كان خطر في التأخير وجب للمؤمنين في كل وقت ان يستنجدوا قضاء القاضي صيانة لحقهم او للخير العام .

ق ١٦٣٩ ١ . ايام الاعياد المأمور بحفظها وايام السبة المقدسة الثلاثة الاخيرة لتكن ايام عطلة . وفيها محرم ان تبلغ الدعوات وان تعقد المجالس وان يستنطق المتداعون والشهود وان تؤخذ الادلة وان تخرج القرارات والاحكام وتذاع وتنفذ الا اذا اقتضت غير ذلك الضرورة والمحبة المسيحية او الخير العام .

٢ . لكن للقاضي في كل حادث بمفرده ان يقرر ويذيع هل يجب اتمام بعض الافعال القضائية في الايام المذكورة وما هي (تلك الافعال)

الرأس الخامس

في الاشخاص الواجب قبولهم في البحث القضائي (١)

وفي طريقة اصطناع الاعمال (القضائية) (٢) وصيانتها

---

(١) البحث القضائي يتم اما باللسان فيستمع القاضي الى الفريقين ويحكم واما بالكتابة فتقدم ادعاءات الفريقين وشهادات الشهود بالورق الى القضاء . واما باللسان والكتابة جميعاً . فيقبل البحث باللسان ثم يدون المسجل كل ما كان في المحاكمة بالورق . وهذه الطريقة المزدوجة هي القائمة في الدواوين الكنسية وقوامها « ان يدون (المسجل) اعمال المحاكمة كلها اي ما كان من الدعوة الى القضاء والاَجل المعطى والاعتراض والشبهة والطلب والجواب والسؤال والاقرار وشهادة الشهود وابراز البينات والاحكام الاعدادية والاستئناف والعدول عن الدعوى والاستنتاجات وجميع الاشياء التي تقع وتطرأ يجب تدوينها بحسب نظامها مع تعيين الامكنة والزمان والاشخاص (اينوشنسيوس الثالث رأس ١١ ١٠ً في الاثبات)

(٢) الافعال القضائية « Acta judicialia » هي تقديم عريضة الطلب والدعوة الى القضاء وشهادات الشهود والاحكام الاعدادية وجميع الامور التي اشير اليها هنا بموجب ما ذكرها البابا ابوشنسيوس الثالث . الاعمال القضائية « Actajudicialia» وهي الافعال القضائية التي دونها المسجل بالكتابة . ومنها ما يقال لها اعمال الدعوى « Acta causae » وهي التي تتعلق بجوهر الدعوى اعني الاحكام والاثباتات بجميع ضروبها ومنها ما يدعى اعمال المحضر او المحاضر « Acta processus » وهي التي تختص بصيغة نظام المحاكمة اي نظم المحاضر مثل الدعوة والانذار (ق ١٦٤٢ بند ١)

ق ١٦٤٠ ١ . في اثناء رؤية الدعاوى امام الديوان ليُقصَ (١) الغرباء (٢) عن حجرة القضاء وليحضر فقط من رأى القاضي حضورهم ضرورياً لاتمام المحضر .

٢ . جميع الذين يشهدون القضاء اذا فرطوا تفريطاً شديداً في اداء التجلة (٣) والطاعة الواجبتين للديوان يستطيع القاضي (٤) ان يكرههم على القيام بالواجب عليهم (٥) بواسطة التأديبات ايضاً (٦) وبغير ذلك من العقوبات الموافقة وان يأتي ذلك في الحال ومن غير النظر في شيء (٧) تجاه من ارتكب هذا الذنب امام

---

(١) هذه هي القاعدة العمومية يستثنى منها « الذين يرى القاضي حضورهم ضرورياً . . .

(٢) الذين لا يكون لهم يد في الدعوى مباشرة

(٣) مباشرة اذا اهانوا القاضي . واذا اهانوا غيره من الحاضرين فتكون الاهانة صحيحة وان لم تكن مباشرة .

(٤) في هذه الحالة لا يكون القاضي قاضياً في دعواه لان الخير العام يقتضي ذلك .

(٥) يكرههم بما هم متداعون او محامون او شهود على ان يقوم كل بما يجب عليه . وان يقدموا عند الاقتضاء الترضية للديوان وان يصلحوا ما افسدوا

(٦) اذا لم تكن وسائل اخرى للعقاب او لم تنفع شيئاً .

(٧) ليس عليه ان يرعى نظام المحاكمات لا من حيث الدعوة ولا من حيث وضعها ولا من حيث النظر في الاثبات والدفاع . . . لان الجريمة مشهورة والامور المشهورة (ق ١٧٤٧ لا تحتاج الى الاثبات ولا ان ترى بطريقة قضائية

الديوان وهو معقود للقضاء وفوق ذلك فهو يستطيع ايضاً ان يحرم المحامين والوكلاء حق تعاطي قضايا اخرى امام الدواوين الكنسية

ق ١٦٤١ اذا شهد فعلاً من افعال المحاضر رجل جاهل لغة المكان وكان القضاة والمتداعون لا يعرفون لغة ذاك الرجل فليتخذ ترجمان يعينه القاضي ويحلف يمين الامانة ولا يكون ممن اعترض عليهم احد الطرفين اعتراضاً مشروعاً (١)

ق ١٦٤٢ ١ . الاعمال القضائية سواء كانت تتعلق بجوهر المسألة (٢) وهي اعمال الدعوى كالاحكام والاثباتات بجميع ضروبها او كانت مختصة بشكل المحاكمة (٣) وهي اعمال المحاضر كالدعوات والتبليغات الخ . يجب ان تكون مسطرةً بالكتابة .

٢ . لتسطر باللغة اللاتينية ما امكن الا اذا

---

(١) مثلاً انه لا يفقه احدى اللغتين المنقول عنها والمنقول اليها او ان له ميلاً الى فريق دون فريق .

(٢) اذا كانت تبين الواقع مثل الاثباتات . او تقرر الحق المنازع كالحكم الفصل او حكم القرينة الذي يؤثر تأثيراً واقعياً في الحكم الفصل .

(٣) اي بانفاذ الافعال القضائية مثلاً ما قرّر او كوّن او روى ابلاغ الدعوة ودفع القضية او ما يحدد طريقة انفاذها

قضت بغير ذلك علة عادلة . لكن اسئلة الشهود واجوبتهم
وامثالها يجب ان تكتب باللغة الوطنية .

ق ١٦٤٣ ١ . لتُحص اوراق المحاضر كل بمفردها . وليوقع
امضاء المسجل مع خاتم الديوان على كل ورقة منها .

٢ . ليوقع على كل عمل من الاعمال تامة كانت
او موقوفة او مؤجلة الى جلسة اخرى امضاء المسجل
والقاضي او رئيس الديوان .

٣ . كلما لزم وجود امضاء المتداعين او الشهود
في الاعمال القضائية اذا لم يستطع او لم يرد الفريق
الشاهد ان يمضي فليدون ذلك في الاعمال نفسها وليشهد
القاضي والمسجل بان العمل نفسه قد تلي على الفريق او الشاهد حرفاً
حرفاً وان الفريق او الشاهد لم يقدر او لم يرد ان يمضي .

ق ١٦٤٤ ١ . في موطن الاستئناف لترسل الى الديوان
الاعلى صور الاعمال المكتوبة بمقتضى منطوق القانون
١٦٤٢ و١٦٤٣ والمضمومة الى رزمة واحدة مع فهرس
جميع الاعمال والبينات (١) (الخطية) ومع شهادة المسجل
او الكاتب (٢) بنقل كل ذلك نقلاً امينا وكاملاً . وفي
لم يستطع ان تنقل صُوَرٌ عن ذلك دون مشقة شديدة

---

(١) العلنية والخصوصية المبرزة امام الديوان (القوانين ١٨١٢ — ٤).

(٢) لا حاجة الى ان يكون مسجل الاعمال وناقلها والشاهد بامانة
شخصاً واحداً .

فلترسل الاعمال الاصلية نفسها مع ما ينبغي من الحيطة على ذلك .

٢ . اذا وجب ارسال الاعمال الى حيث اللغة الوطنية غير معروفة فلتنقل هي الى اللسان اللاتيني مع بذل الوسائل المثبتة كونها منقولة نقلاً امينا .

٣ . اذا لم تكن الاعمال مكتوبة بالصيغة الواجبة (١) وباحرف جلية فيمكن القاضي الاعلى ان يرفضها وفي هذا الموطن مَن كان مخطئاً في ذلك وجب عليه ان يصطنع اعمالاً جديدة على نفقته وان يرسلها

ق ١٦٤٥ ١ . بعد تمام المحاكمة يجب ان ترد البينات الى المتداعين (٢) الا اذا رأى القاضي في الدعاوى الجزائية ان يستبقي عنده شيئاً لان الخير العام يقتضي ذلك .

٢ . عامة البينات التي تبقى لدى الديوان فلتودع سجلات الاسقفية العلنية او السرية بما تقتضيه طبيعتها

٣ . المسجلون والكتاب والكنشيلار محظور عليهم ان يسلموا صورة عن الاعمال القضائية وعن المستندات التي اصبحت من ممتلكات محاضر الدعوى

---

(١) بمقتضى القوانين ١٦٤٢ و ١٦٤٣ و ١٦٤٤ بند ١ وبند ٢ .

(٢) اذا قدم — مثلاً — شاك كتاباً بامضاء بعض الكهنة فيه ما يضع من كرامة كهنوته لاثبات ذنبه فلا يجب ان يرد هذا الكتاب الى من ابرزه .

من دون رخصة القاضي (١)

٤ . الرسائل الاغفال التي لا تؤثر في جوهر الدعوى في شيء والرسائل الحاوية افتراء لا ريب فيه وان موقعة بامضاء ذويها فلتلاش جميعاً .

الفصل الرابع

في الطرفين في الدعوى

الرأس الاول

في المدعي والمدعى عليه المدعو الى القضاء

ق ١٦٤٦ كل احد يستطيع ان يقيم دعوى (٢) الا اذا كان ذلك محظوراً عليه بالقوانين المقدسة . اما المدعى عليه المدعو الى القضاء دعوة مشروعة فواجب عليه الجواب .

ق ١٦٤٧ المدعي او المدعى عليه المدعو الى القضاء وان اقام

---

(١) هذا قبل تمام المحاكمة اما بعد نهايتها فلكنشيليار الاسقفية او المسجل ان يسلم بموجب القانون ٣٧٤ الاعمال او البينات لمن طلبها طلباً مشروعاً .

(٢) ان يقدم القضية ويستنجد القاضي وبذلك مباشرةُ القضاء . وبعد حصول ذلك يمكن المدعى عليه ان يصبح مدعياً باعتراضه او بتقديمه حادثاً في المدافعة عن نفسه ولو منع هذا المدعى عليه من اقامة الدعوى بحصر المعنى

وكيلا او محامياً يجب عليه مع ذلك ان يحضر بذاته امام القضاء (١) بمقتضى منطوق الشرع (٢) او امر القاضي (٣)

ق ١٦٤٨ ١ . القاصرون ومن خلوا من العقل يلزم ان يداعي ويجيب عنهم ذوو قرباهم او من كان عليهم وصياً او ولياً

٢ . اذا رأى القاضي كون حقوقهم معارضة حقوق ذوي قرباهم او حقوق من كان عليهم وصياً او ولياً او كونهم بعيدين عن ذوي قرباهم او عن الوصي او الولي بعداً كثيرا بحيث يتعذر او يصعب الوصول اليهم والانتفاع بهم فليقفوا عندئذ في القضاء بواسطة ولي ينديه القاضي .

٣ . لكن في الدعاوى الروحية وفي الدعاوى التي لها صلة مع الدعاوى الروحية لازمة اذا ادرك القاصرون البلوغ فيمكنهم ان يداعوا ويجيبوا بدون رضى والدهم او وصيهم . واذا اتموا السنة الرابعة عشرة من عمرهم فيمكنهم ذلك هم بانفسهم ايضاً والا

---

(١) اي ان المدعى عليه ايا كان ولو محروماً فيجب عليه الحضور امام القضاء .

(٢) العام او الخاص .

(٣) ان حقه في ذلك لا حد له . وخاصة من حيث المدعى عليه في الدعاوى الجزائية . فلا يمكن بوجه الاجمال ان ترى هذه الدعاوي وتفصل اذا لم يحضر المدعي عليه بنفسه امام القضاء

فبواسطة وصيّ يقيمه الرئيس المألوف او وكيل ينصبونه هم بسلطان الرئيس المألوف .

ق١٦٤٩ باسم الذين وقع الكلام في امرهم في القانون ١٠٠ بند ٣ يداعي في القضاء الرئيس او المدير مع بقاء القانون ١٦٥٣ سالماً . لكن في حال معارضة حقوقهم لحقوق الرئيس او المدير يداعي عنهم وكيل يعينه الرئيس المألوف .

ق ١٦٥٠ الممنوعون عن التصرف باموالهم (١) ومَن عقلهم ناقص لا يمكنهم ان يقفوا بانفسهم امام القضاء الا ليجيبوا عن الجرائم التي ارتكبوها هم او طاعة لامر القاضي. اما في سائر الامور فيلزمهم ان يداعوا ويجيبوا بواسطة من كان ولياً عليهم .

ق ١٦٥١ ١ . يجب كي يقبل القاضي الكنسيُ الوليَّ « curator » الذي اختارته السلطة الزمنية ان يكون هناك رضى من كان رئيساً مألوفاً لمن اختارته له .

---

(١) هم الذين يمنعون عن ادارة اموالهم بقرار قضائي لان هذا المنع هو حرمان حق ولا يمكن ان يحرم احد حقه من غير دعوى ترى قضائياً .

فاذا كان من وجب منعه متولياً ادارة كنسية كان للمدعي العام ان يرفع الدعوى الى الديوان الروحي . لانه لما كان الحكم يجب ان يصدر من حيث المفاعيل الروحية فوجب ان تقام الدعوى امام المحكمة الروحية .

٢ . الرئيس المألوف يمكنه ايضاً ان ينصب ولياً آخر لاجل المحكمة الروحية اذا رأى ذلك بحكمته بعد اعمال الروية فيما ينبغي .

ق ١٦٥٢ الرهبان (١) ليسوا من دون رضى (٢) رؤسائهم اهلًا (٣) لان يقفوا امام القضاء الا في المواطن التالية .

١ً اذا كان الكلام فيما هو من الحقوق التي اكتسبها الرهبان بقوة نذورهم الرهبانية (٤) وفي المطالبة بها ازاء الرهبنة (٥)

---

(١) يدور الكلام في هذا القانون على افراد الرهبان لا على مجموعهم فلا يعنى بكلمة « رهبان » الدير او المعاملة او الرهبنة . والرهبان بما هم رهبان : مثلا اذا دعي الراهب امام القضاء لكونه عقد ديوناً من غير اجازة الرئيس . لا بما هم رؤساء او مدبرون لكنيسة او وقف . ففي هذا الموطن يمكنهم بل يجب عليهم ان يقفوا امام القضاء دفاعاً عن الكنيسة او الوقف .

(٢) يجب ان يكون الرضى صريحاً اذا كان الكلام فيما هو من حقوقهم الذاتية واذا لم يكونوا مقيمين في خارج الدير . واذا لم يجب ان تحمى حقوقهم .

(٣) ليس لهم صلاحية في ذلك الا في المواطن الثلاثة المذكورة في هذا القانون لانه ما خلا هذه المواطن الثلاثة لا يكون القضاء الا فيما يتعلق بالاموال الزمنية التي تخلى عنها الراهب او باملاكه الموروثة التي اصبحت ملكاً للرهبنة .

(٤) مثلا حق الاقامة في الدير او من حيث انتخابه القانوني لوظيفة من الوظائف بموجب قوانين الرهبنة .

(٥) لا ازاء الآخرين مثلًا ازاء اقاربه الذين يقيمون دعوى من حيث الاموال التي خلفها هو للرهبنة .

٢ً اذا كانوا مقيمين في خارج الاديار اقامةً مشروعة وكان لا بد من حماية حقوقهم (١)

٣ً اذا شاؤوا ان يقدموا شكوى على الرئيس (٢)

ق ١٦٥٣ ١ . الرؤساء المكانيون يمكنهم ان يداعوا امام القضاء باسم الكنيسة الكاتدرائية او المائدة الاسقفية. لكن يلزمهم لجواز عملهم ان يطرحوا المسألة على مجمع الكاتدرائية او على شورى الادارة ليحصلوا على رضى الاول ومشورة الثاني اذا خيف ان يضاع مبلغُ الدراهم الذي يقتضي العقدَ بشأنه بموجب القانون ١٥٢٣ بند ٢ وبند ٣ رضى الاول ومشورةُ الثاني .

٢ . جميعُ اصحاب الوظائف (التي يجرى عليها الرزق) جميعهم يمكنهم ان يداعوا او يجيبوا امام القضاء باسم وظيفتهم . بيد انهم يجب عليهم كي يكون صنعهم مباحاً ان يدعوا منطوق القانون ١٥٢٦ .

٣ . الاحبار (٣) ورؤساء المجامع والشركات وجميع الجمعيات اياً كانت لا يمكنهم ان يداعوا كل باسم جماعته

---

(١) اعني حقوقه المعنوية او الروحية مثلاً تعويض الاهانة التي لحقت به .

(٢) بسبب الاجحاف بحق من حقوق الراهب الشاكي .

(٣) الرؤساء الذين لهم ولاية مألوفة من الرؤساء العالميين لا الرهبان .

من دون رضى (١) الجماعة نفسها بمقتضى منطوق قوانينها (٢)

٤ . ان الذين دار الكلام عليهم في البنود ١ و ٢ و ٣ اذا داعوا في القضاء من غير الرضى او المشورة المطلوبين فالبر او الوقف او الجماعة لهم الحق في ان يطلبوا منهم تعويض الاضرار .

٥ . اذا لم يكن متولي الادارة موجوداً (٣) او لم يكن كفواً (٤) او كان مغفلاً (٥) فيمكن الرئيس المكاني نفسه (٦) ان يداعي في القضاء هو نفسه او بواسطة آخر باسم الاشخاص المعنويين الذين هم تحت ولايته .

---

(١) ما خلا اجازة المطران الا اذا كان صاحب الادارة هو المطران نفسه .

(٢) فاذا لم توجب القوانين وجود رضى الجماعة فلا حاجة اليه . لكن اذا كانت قوانين الجماعة اياً كانت توجب رضى الجماعة فيجب على مديريها ان يطلبوه ولو كانوا الاساقفة لان القانون لا يميز . ولكن اذا لم يطلبوه فلا يكون عملهم لغواً باطلاً . لان الرضى لا يطلب هنا ولا يحتم به تحت طائلة بطلان الفعل ولا هو مكون جوهر الفعل .

(٣) بسبب موته او غيابه .

(٤) اذا ثبت عدم كفائته .

(٥) لانه لم يداع او لم يجب . او اهمل الامرين او لم يقم فيهما حق القيام .

(٦) يمكن الرئيس المكاني المألوف ان يتولى الادارة مباشرة بنفسه او بواسطة اخر يسميه هو بموجب القانون ١٥١٩ بند ١ .

٦ . الرؤساء الرهبان (١) لا يمكنهم (٢) ان يداعوا في القضاء باسم جماعتهم الا بمقتضى القوانين والقرائض .

ق ١٦٥٤ ١ . يؤذن للمحرومين الواجبة مجانبتهم « vitandi » او «المحتملين» « Tolerati » بعد حكم تصريح « declaratoria » او حكم قضاء « condemnatoria » بان يداعوا بانفسهم (٣) (امام القضاء) مناهضةً لعدل الحرم (٤) او مشروعيته فقط (٥) .وبواسطة وكيل لهم دفعاً لاذية اخرى ايا

---

(١) لا يحصر المعنى الاحبار الذين هم رؤساء لهم ولاية مألوفة في المحكمة الخارجة . بل رؤساء الجماعات الرهبانية العالمية نفسها .

(٢) الا طبقاً للقوانين فاذاً ١ اذا اجازت القوانين لهم التداعي واعدوا طلباً متداعياً صحيحاً وجائزاً . ٢ اذا رفضت عليه ذلك فلا يمكنهم ذلك من حيث الجواز ولكن يكون عملهم صحيحاً . لانه بموجب القانون ٥٣٢ بند ٢ « يمكن الرؤساء ان يقوموا بالادارة المألوفة قياماً صحيحاً ... » ولكن طلب الحقوق والانزال والدفاع عنها في القضاء هو من اعمال الادارة المألوفة .

(٣) لان اقامة القضية في هذا الموطن هي دفاع لا يمكن انكاره على احد حتى على المحروم نفسه .

(٤) بالقول ان الحرم لم يُوقع ولم يصرح به لاجل جريمة ثابتة ولم يمر عليها الزمان . وخارجة وجسيمة وكاملة ومقرونة بالتمرد . او ان التمرد يظهر صريحاً من التنبيهات المجراة والمحفورة . او انه (التمرد) قد زال اذا كان الكلام في الحرم الذي لا يقع الا بعد الحكم .

(٥) اي لصحة الحرم لانه لم يثبت ثبوتاً مشروعاً الجرم وثقله واتمام فعله الخارجي . ثبوتاً مشروعاً اي بحكم قضائي اي بحكم تصريح او حكم قضاء . او بالكفاية او بواسطة الشهود مع التصريح باسباب العقاب اذا كان الكلام في الحرم

كانت وهي موكلة بهم اما في سائر الامور فيمنعون من التداعي.

٢ . اما سائر المحرومين فبوجه الاجمال يمكنهم ان يقفوا (١) امام القضاء (٢) (للتداعي)

الرأس الثاني

في وكلاء الدعاوى والمحامين

De procuratoribus ad lites et advocatis

ق ١٦٥٥ ١ . في المحاكمة الجزائية (٣) ينبغي ان يكون على الدوام محام للمدعى عليه يختاره هو او يعينه القاضي (٤)

٢ . كذلك في المحاكمة الحقوقية (٥) اذا كان صدد

المخرج بطريقة وصية خصوصية او انه لم يثبت التمرد بالوجوه نفسها .

(١) مثلاً طلباً للتصريح ببطلان الزواج.

(٢) اي في الدعاوى الحقوقية والجزائية حتى تلك التي ترمي الى التعويض عن الاهانة الشخصية . او للدفاع عن السمعة الطيبة .

(٣) اذا كانت بحصر المعنى جزائية حيث يطلب ان تعاقب الجريمة لا حيث لا يطلب الا التعويض فقط بسبب الاضرار الحاصلة عن الجريمة .

(٤) اذا ابى المدعى عليه ان يختار له محاميا او ابى المحامي الذى اختاره المحاماة ولا يكون ذلك مجانا الا اذا كان المدعى عليه فقيرا .

(٥) المحاكمة او الدعوى التي تطلب وتلتمس فيها الحقوق .

الكلام بما هو للقاصرين (١) او بمحاكمةٍ موكَّلٍ بها الخيرُ العام (٢) فلينـدب القاضي من باب الوظيفة محامياً للفريق (٣) الذي ليس له محام او للفريق الذي له محام (٤) محامياً آخر معه اذا اقتضاه الامر (٥)

٣ . ما خلا هذه المواطن (٦) فالفريق مخير في ان يندب عنه محاميا وو كيلا لكن يستطيع ايضاً ان يداعي ويجيب بذاته في القضاء (٧) الا اذا رأى القاضي نجدة الو كيل او المحامي ضرورية (٨)

٤ . اما الاسقف فاذا كان هو تحت الدعوى (٩) فلينـدب (١٠) من يقوم مقام شخصه (١١) بالو كالة عنه

---

(١) والاشخاص المعنويين ايضا .

(٢) مثلا في قضية زواجية من حيث وثاق الزواج .

(٣) المدعى عليه والمدعي لان القانون لا يميز .

(٤) لانه لا يقدر او لا يريد .

(٥) مثلاً اذا كان المحامي الذي اختاره الفريق لم يبذل اهتماما كافيا .

(٦) المسطرة في البندين المقدم ذكرهما .

(٧) امام جميع المحاكم ما عدا محاكم الكرسي الرسولي المألوفة .

(٨) كأن يجهل الفريق قواعد المحاكمة واصول الحق والشرع فيكون بذلك اشكال او مطل في فصل الدعوى .

(٩) امام محاكم غير محاكم الحبر الروماني والكرسي الرسولي

(١٠) يجب عليه ذلك لكن يستطيع ان يحضر بنفسه حضوراً تتفق معه صحة الحكم .

(١١) سواء كان مدعياً ام مدعى عليه .

ق ١٦٥٦ ١ . لكل (١) ان يختار وكيلاً وحيداً وليس للوكيل ان يقيم اخر مقامه الا اذا فوض اليه ذلك صريحاً (٢) .

٢ . اذا اقام احد لسبب عادل (٣) وكلاء كثيرين فليكونوا بحيث يمكن بعضهم ان يسبق بعضاً في التداعي (٤)

٣ . بيد ان المحامين يمكنهم ان يكونوا كثيرين في وقت واحد .

٤ . يمكن شخصاً واحداً ان يقوم بهمة الوكيل والمحامي في دعوى واحده في سبيل شخص واحد .

ق ١٦٥٧ ١ . الوكيل والمحامي يجب ان يكونا كاثوليكيين (٥) راشدين ذوي اسم حسن (٦) ولا يقبل

---

(١) يجب عليه ذلك ايضاً الا اذا كان هناك سبب عادل كما في البند الثاني .

(٢) بالكتابة كما يجري ذلك من حيث الوكالة .

(٣) كما ترى حكمة القاضي .

(٤) اى لينصبوا متكاتفين ومن سبق في القبض على الدعوى نفى الاخرين . والقبض على الدعوى يكون متى حصلت الدعوة وابلغت .

(٥) من العلمانيين ايضاً لان القانون لا يبين فرقا . لكن يجب ان يكون من الكاثوليك الذين لهم صلة حالية بالكنيسة لان المحروم ممنوع من مباشرة الافعال القضائية .

(٦) اي غير مشنوعين لا من حيث الواقع ولا من حيث الشرع . لان

الغير الكاثوليكي الا من باب الشذوذ والضرورة (١)

٢ . وفوق ذلك فالمحامي يجب ان يكون حائزاً الدكتوية في الحق القانوني في الاقل او ماهراً فيه من وجه آخر مهارة حقة .

٣ . الراهب يمكن قبوله لكن بأذن رئيسه (٢) في الدعاوى التي محورها مصلحة (٣) رهبانيته فقط الا

الفئة الثانية هي غير اهل لاتمام الافعال القضائية الكنسية والفئة الاولى (اي المشنوعة من حيث الواقع) يجب اقصاؤها عن الافعال القضائية الكنسية .

(١) من حيث المحامي برأي الاسقف : من حيث الوكيل برأي القاضي فله ان يرفضه لعلة عادلة .

(٢) ما عدا الوكالة للوكيل والتفويض للمحامي .

(٣) اي ان تكون هناك مباشرة مصلحة الرهبانية اي يجب ان تكون الدعوى مختصة بالرهبانية . لا ان تكون المصلحة تبعا لانه عندئذ قد تكون صادرة عن دعوى ليست مختصة بالرهبانية .

حاشية ضرورية : جاء في القانون ١٣٩ بند ٣ ما معناه « . . . لا يباشرن الاكليركيون مهمة الوكيل او المحامي من غير اذن الرئيس المالوف . . . الا في الديوان الكنسي » .

فاذاً يمكن الاكليركيين ان يباشروا مهمة الوكيل والمحامي في الديوان الكنسي من دون اذن الرئيس المألوف ايضا كما هو بين بجامع البرهان والحجة . بل لهم ذلك في المحاكم المدنية وفي الدعاوى الحقوقية متى كان الكلام في دعواهم الخاصة (الذاتية) او في دعوى كنسية . لكن في الدعاوى الجنائية التي يطلب فيها عقاب شديد للاشخاص لا يكونن لهم يد ولا يؤدوا شهادة من دون ضرورة .

اذا كان مقرراً في قوانينها غير ذلك .

ق ١٦٥٨ ١ . يمكن كلاً من الطرفين ان يختار ويقيم كما يرى اياً اراد وكيلاً على شرط ان يكون كفوءاً بمقتضى القانون السابق ولا حاجة الى ان يتقدم ذلك تصديق الرئيس المألوف .

٢ . اما المحامي فيحتاج ليقبل في مباشرة المحاماة الى تصديق الرئيس المألوف ويكون هذا التصديق إما عاماً في جميع الدعاوى وإما خاصاً في دعوى واحدة

٣ . في المحاكمة امام مفوض الكرسي المقدس للمفوض نفسه ان يرضى ويقبل المحامي الذي اظهر احد الطرفين انه يريد استنجاد عمله .

٤ . الوكيل والمحامي في الدعاوى التي يبحث فيها في محكمة الرهبنة بموجب منطوق القانون ١٥٧٩ بند ١و٢ يجب اختيارهما من الرهبنة نفسها وقبل الشروع في مهمتها يجب ان يرضاهما من يقوم بوظيفة قاض في الدعوى . اما في الدعاوى التي يبحث فيها بمقتضى منطوق القانون المذكور بند ٣ امام محكمة الرئيس المكاني فيستطاع فيها قبول من كان غريباً عن الرهبنة .

١٦٥٩ ١ . الوكيل لا يقبلنّه (١) القاضي قبل ان يضع لدى

---

(١) يتكون ذلك عند تقديم العريضة الطالبة اقامة الدعوى .

الديوان وكالة خاصة (١) بالدعاوى مكتوبة (٢) في ذيل ورقة الدعوة الى القضاء ايضاً موقعة بامضاء الموكل وحاوية ذكر المكان واليوم والشهر والسنة.

٢ . فاذا كان الموكل يجهل الكتابة فمن الضروري ان يثبت ذلك من الصك المكتوب وليمض الوكالة عن الموكل كاهن الرعية او مسجل المطرنية او شاهدان آخران.

ق ١٦٦٠ صك الوكالة يجب ان يصان بين اعمال الدعوى.

ق ١٦٦١ المحامي قبل ان يأخذ بالدفاع عن الدعوى من الضروري ان يحرز من قبل احد الطرفين (٣) أو من قبل القاضي تفويضاً شبيهاً بوكالة الوكيل ويجب ان يثبت التفويض في الاعمال.

---

(١) يكفي ان يقال انها وكالة للدعاوى لا ان يوضح فيها كونها وكالة في دعوى معينة معروفة.

(٢) قد نسخت الآن بقوة هذا القانون الوكالة التي كانت تسمى مفترضة وقد كانت تقوم بين ذوي القرابة الدمويين مثلاً . . .

والوكالة التي يجب ان توضع لدى كاتب الديوان بحسب القانون ١٨١٩ يجب ان تكون الصك الاصلي او صورة صحيحة عنه بموجب هذا القانون ١٨١٩ نفسه. وليست الوكالة الشفاهية كافية بعد. ولا الوكالة المفترضة بموجب البند ٢

(٣) الفريق نفسه لا الوكيل عنه الا اذا كان له وكالة خاصة بذلك.

ق ١٦٦٢ الوكيل اذا لم يكن له وكالة خاصة (١) فلا يقدران ان يترك الدعوى والقضية المشروع فيها أو الافعال القضائية ولا ان يرضى صرفاً أو صلحاً أو تحكيماً أو يردّ يميناً وبالاجمال لا يستطيع ان يعمل ما يقتضي الشرع فيه وكالة خاصة .

ق ١٦٦٣ يستطيع القاضي بقرار يخرجه ان يرفض كلاً من الوكيل والمحامي من باب الوظيفة او طلب احد الطرفين لكن لسبب عادل .

---

(٢) للوكيل ان يضع كل ما هو لازم لاتمام وكالته وما ليس محظوراً عليه خاصة في هذا القانون . فمن وجبت له الغاية وجبت له الواسطة اللازمة لادراك الغاية الا اذا نهي عن ذلك نهياً صريحاً . فاذاً يستطيع الوكيل بقوة وكالته في الدعاوى ان يقدم عريضة الطلب الى القاضي وان يدفع الدعوى وان يقدم الادلة والاثباتات ما خلا اليمين وان يقبل الحكم وان يستأنفه اذا كان حكماً فصلاً اذا لم يعارض الموكل . واستئناف الوكيل يعني واجب مواصلة الاستئناف والحق في ذلك . ولا يستطيع ان يعدل عن الدعوى والقضية اذا لم يكن له في ذلك وكالة خاصة غير الوكالة الخاصة للدعاوى او يجب ان يصرح بذلك تصريحاً في صك الوكالة التي معه من حيث الدعاوى . وبالاجمال فلا يقدر الوكيل ان يقوم بما ينهى عن ذلك الوكلاء الشرعُ سواء كان هذا (الشرع) مدنياً ام قانونيا مكتوباً او حق عادة (jus consuetudinarium) فبقوة القانون ١٦٦٤ للوكيل حق الاستئناف وعليه واجب الاستئناف ولذلك فضمناً يُمنع عنه حق تقديم شكوى البطلان وطلب اعادة الشيء الى حاله الاولى ما لم يكن له وكالة خاصة في ذلك .

ق ١٦٦٤ ١ . المحامون والوكلاء يستطيع ان يقيلهم من اقامهم(١) لكن عليه ان يؤدي اليهم الاجرة الواجبة لهم ومن الضروري كي تكون الاقالة نافذة ان يبلغوها(٢) صريحاً وان يعلم(٣) بها (٤) القاضي والخصم اذا كانت الدعوى قد بوشرت رؤيتها

٢ . بعد صدور الحكم الفصل يبقى للوكيل حق

---

(١) ليس فقط من صاحب الدعوى اي احد الطرفين بل من الوكيل ايضاً اذا كان هو الذي عين المحامي او اقام معه وكيلاً آخر .

(٢) من هنا ينتج ١ انه لا يصح بعد العزل بالسكوت او بالفعل ٢ الافعال التي اتاها الوكيل قبل ابلاغه العزل تكون صحيحة .

(٣) لا يقضي القانون بغير الاعلام وعلى ذلك فلم يبق لاحد الطرفين ولا للقاضي حق المعارضة بعد كما كان لهما ذلك بقوة القانون القديم .

(٤) بالاقالة لا باسبابها . وبهذا تأييد كما قدمنا هنا وهو انه ليس بعد للفريق الخصم ان يعارض في مسألة العزل بقوة الحق الحديث .

لكن لا ينتج من هنا انه يجوز لمن اقام محامياً او وكيلا ان يعزلهما من دون سبب عادل وخاصة دون ان يبالي بما لهم من حسن الاسم وبما يلحق بالغير من الضرر من جراء هذا العزل . اجل لكل ان يغير رأيه ومشورته متى شاء واراد ولكن تحت شرط ان لا يكون في ذلك مضرة للاخرين كما يقضي بذلك حق الطبيعة . فاذا كان هناك ضرر للوكيل من جراء ما كان او سيكون من امر عزله عن الوكالة فبقوة القانون ١٦٧٨ يمكن القاضي ان يأمر بتعويض الضرر بل ان يتلافاه قبل وقوعه بناء على طلب صاحب الشأن .

الاستئناف وواجب القيام به اذا لم يعارض الموكّل. (١)

ق ١٦٦٥ ١ . محظور على كليهما (الوكيل والمحامي) شراء القضية (٢) والمعاقدة على ربح فاحش (٣) وعلى القسم المطلوب من الشيء المنازع (٤)

٢ . اذا اتيا ذلك كان العقد باطلاً (٥) وكان للقاضي او الرئيس المألوف ان يغرمهما غرامة مالية وفوق ذلك فالمحامي يمكن توقيفه عن وظيفته وفصله عنها ايضاً وحرمانه لقبه اذا عاود الزلة .

---

(١) المحامي تزول مهمته من باب الضرورة من حيث الدعوى المعينة متى انتهت الدعوى نفسها بوجه من الوجوه . والوكيل شأنه شأن المحامي وفوق ذلك فاذا كانت الدعوى من الامور التي لا استئناف فيها بقوة القانون ١٨٨٠ فليس للوكيل ان يلجأ الى وسيلة اخرى شرعية مثلا الشكوى من بطلان الحكم . فليس له الا الاستئناف اذا كان ثم استئناف وله ان يقدمه ويلزمه ايضاً . لا كما كان الامر يجري اولاً قبل الحق القانوني الحديث . اي انه كان للوكيل ان يقدم الاستئناف دون ان يكون له حق مواصلته .

(٢) الشيء الواقع عليه الخصام او الحقوق المتنازعة .

(٣) ليس الكلام عن ارباح طائلة خارقة العادة .

(٤) لئلا يكون هناك ضرب من التجارة الذميمة .

(٥) لمجرد الفعل وعلى ذلك فليس على فريق من الفريقين ان يقوم بالعهد . والاتفاق بمقتضى سنة الضمير والوجدان ولكل منهما ان يطلب التصريح ببطلان ذلك او ان يقدما اعتراض البطلان في المحكمة الخارجية . (ق ١٦٦٧)

ق ١٦٦٦ المحامون والوكلاء الذين خانوا وظيفتهم (١) بسبب العطايا (٢) والوعود او لعلة اخرى اياً كانت فليفصلوا عن الوظيفة . وما خلا تعويض الاضرار فايقتص منهم بغرامة مالية وبعقوبات اخرى موافقة .

الفصل الخامس

فى القضايا والاعتراضات

ق ١٦٦٧ كل حق (٣) اياً كان ليس يوقى بالقضية فقط اذا لم يكن

---

(١) اي يجب ان تكون الخيانة حصلت فعلاً . مثلا اذا كذبوا او زوّروا او اغفلوا دليلا قاطعاً وحجة فاصلة ... وهذه اذا كانوا اتوها في سبيل موكليهم او فيما هو عليهم بقوة الهدايا والوعود او لسبب اخر اياً كان وان لم يكن هناك هدايا ووعود .

(٢) لا التقادم الصغيرة التي هي دلالة الصداقة والاخاء . كما قيل ذلك عند الكلام في القضاة . والتي لا تؤثر فيهم فتحملهم على خيانة وظائفهم الا اذا اثبت غير ذلك .

(٣) ان جميع الحقوق توقى بوسيلتين قضائيتين باقامة الدعوى وبتقديم الاعتراض . والدعوى هي حق يمنحه كل احد وهو يولي صاحبه ان يدافع عن حقوقه او يطلبها امام القضاء . كل قضية لها اوقات محدودة تقام في خلالها حتى اذا انقضت المدة التي اقرها وضربها الشرع زالت القضية وفات اجل اقامتها ما خلا بعض القضايا مثلا تلك التي تتعلق بالحالات الشخصية .

غير ذلك مقرراً صريحاً (١) بل ايضا بالاعترض (٢) الذي يجب على الدوام (٣) لمن اراده وهو من طبعه باق لا يزول .

ق ١٦٦٨ ١ . من داعى في القضاء طلباً لشيء أو لحق له، بقوة حجة من الحجج مستندة الى سلطان الشرع فقد خاصم بقضية تسمى دعوى الملك « Petitoria »

٢ . لكن اذا طلب الاستيلاء على شيء أو استعمال حق، فقضيته تدعى دعوى التصرف بالملك « Possessoria »

ق ١٦٦٩ ١ . المدعي يستطيع (٤) ان يقاضي في وقت

---

(١) خذ لك مثلاً من كان محروماً فليس له ان يقيم قضية بموجب الحق العام الا في بعض امور (ق ١٦٥٤)

(٢) اي بنفي القضية او انكار الدعوى . والاعتراض من ذاته يجب للمدعى عليه المدعو الى القضاء رداً لقضية المدعي لكنه يجب ايضاً بطريق العرض للمدعي على المدعى عليه اذا كان هذا الاخير لم يقف موقف الانفعال فقط في الدعوى بل كان قد اصبح مدعياً هو ايضاً بتقديمه حادثاً من الحوادث او امراً من الامور مبايناً للقضية اي مقدماً اعتراضاً .

(٣) الوقاية القضائية التي يعطاها المدعي هي الى حين (ق ١٧٠١ ومايليه) اما الوقاية القضائية التي يعطاها المدعى عليه فهي من ذات جوهرها ابدية فيحق للمدعى عليه ان يدفع في كل وقت وعلى الدوام الاعتداء الذي وقع عليه .

(٤) لان ذلك يسهل فصل الدعاوى .

واحد (١) المدعى عليه بقضايا كثيرة اما في أمر واحد بنفسه (٢) واما في أمور مختلفة (٣) بشرط الا تكون (تلك القضايا) متنافرة (٤) والا تتجاوز صلاحية المحكمة (٥) التي رفعت اليها .

٢ . المدعى عليه لايمنع من ان يستعمل اعتراضات كثيرة وان متباينة (٦) .

---

(١) في عريضة واحدة او في محاكمة واحدة .

(٢) اما بالنظر الى مدعى عليه واحد دعي الى القضاء وذلك لاسباب مختلفة . وإما بالنظر الى مدعى عليهم كثيرين لسبب واحد فقط .

(٣) من حيث مدعى عليه واحد فقط .

(٤) هذه القضايا المتنافرة إما ان تكون متناقضة مثلاً اذا طلب التصريح ببطلان الزواج من باب الخوف ومن باب الرضى الحرّ المشروط . وإما ان تكون متباينة مثال ذلك اذا طلب احد ارثاً بقوة وصية له ولأن المورث مات من دون ان يعمل وصيته . لانه اذا اعتبر الوصية صحيحة فلا يمكنه ان يطلب الارث لان المورث لا يصطنع وصية . واما ان تستغرق الواحدة الاخرى كأن يكون حكم قد اخرج وهو يستغرق حكماً آخر . مثال ذلك ان يقدم احد قضية الولادة والارث . لان الحكم الذي يصرح بكونه غير مولود ولادة شرعية ينفي من باب الضرورة حق الارث له .

(٥) المطلقة والمقيدة .

(٦) ان المدعى عليه وان قدم اموراً متباينة لا ينوي ان يطلب شيئا بل ان يعارض نية المدعي ولذلك فالاعتراضات يفترض كونها مقدمة لا على سبيل اتصال بعضها ببعض بل على سبيل الانفصال بحيث اذا لم يستطع المعترض اثبات واحد منها فيلجأ الى اثبات آخر .

ق ١٦٧٠ ١ . المدعي يستطيع ان يجمع بعرض واحد (١) بين قضايا الملك وقضايا التصرف الا اذا قدم خصمه اعتراض الغصب (٢) . «exceptio spolii»

٢ . كذلك يسوغ للمدعى عليه الذي يقاضى بدعوى الملك ان يقاضي هو المدعي بدعوى التصرف والعكس بالعكس الا اذا كانت الدعوى من دعاوى الغصب .

ق ١٦٧١ ١ . هكذا يسوغ للمدعي قبل الختام في الدعوى (٣) ان يعدل عن دعوى الملك المشروع فيها الى دعوى التصرف من جهة الاستيلاء أو من جهة الاسترداد .

٢ . بل لسبب عادل يستطيع القاضي بعد الختام في الدعوى ايضاً (٤) لكن قبل الحكم الفصل ان يؤذن بالعدول المشروح أمره .

---

(١) في بداءة المحاكمة .

(٢) اي الا اذا اعترض المدعى عليه بكون المدعي اغتصبه ماله . . .

(٣) لانه بعد الختام في الدعوى يكون ان المتداعيين عدلوا عن تقديم بينات واثباتات اخرى واصبح حل المسألة في يد القاضي وخاصة لان القانون ١٨٦١ يمنع الفريقين من تقديم اثباتات جديدة بعد الختام في الدعوى .

(٤) لان الختام في الدعوى يحرم المتداعيين حق تقديم اثباتات جديدة . اما القاضي فيستمر له بعد الختام في الدعوى الحق في قبول ذلك بل يجب عليه ان يبحث ثانية ويطلب اثباتات جديدة اذا رأى ذلك مفيداً في سبيل اخراج حكم عادل .

٣ . للقاضي بعد تدبره اقوال الطرفين ان يفصل القضيتين بحكم واحد أو بحكمين اثنين يخرجهما معاً أو الواحد بعد الاخر (١) بما يراه الافضل لحماية الحقوق حماية اسرع واتمّ .

الرأس الاول

في حجز الشيء وفي منع استعمال الحق

ق ١٦٧٢ ١ . من اثبت (٢) ان له حقاً في شيء يدُ غيره عليه (٣) وان هناك ضرراً قريباً يخشاه (٤) اذا لم يودع الشيء ويصان وجب له ان يوليه القاضي حجز الشيء (٥) نفسه

---

(١) بقوة هذا القانون يكون القاضي مخيراً بان يفصل المسألة المزدوجة بحكم واحد ام بحكم مزدوج واذا فصلها بحكم مزدوج فيكون ذلك بوقت واحد او يخرجهما الواحد قبل الاخر .

(٢) بادلة مشروعة . وهذه لا يلزم ان تكون قوية مثل الادلة لاخراج الحكم من حيث التملك مثلاً لانها ليست مطلوبة الا لصيانة الشيء في مكان امين .

(٣) سواء كان بمنزلة مالك بوجه شرعي وباسمه او بمنزلة جاعل يده على الشيء بوجه غير مشروع . او بوجه مشروع لكن باسم اخر . كالمستأجر مثلاً . .

(٤) لانه يخشى مثلا بصواب من ان يهرب من كان في يده شيء من الاشياء المنقولة اخذاً ما في يده من ذلك .

(٥) وضعه لدى شخص ثالث .

٢ . في احوال واحدة (١) يستطيع (٢) ان يُحرز أن يقف استعمالُ الحق في الغير .

٣ . حجز الشيء ووقوف وضع استعمال الحق يمكن القاضي (٣) ايجابهما من قبل الوظيفة لاسيما (٤) اذا التمسها المدعي العام أو حامي الوثاق كلما بدا الخير العام مقتضياً ذلك (٥) .

ق ١٦٧٣ ١ . يقبل حجز الشيء تأميناً للدين ايضاً على شرط ثبوت حق الدائن ثبوتاً جلياً (٦) ومع رعاية القاعدة المنصوص عليها في القانون ١٩٢٣ بند ١

٢ . يمدّ الحجز الى نفس اشياء الدائن التي قد توجد

---

(١) في موطن اشبه بالموطن الذي وقع الكلام فيه في البند الاول من القانون هذا اعني اذا ثبت الحق وخشي من فقدانه خشية معقولة .

(٢) اي ان له حق اقامة قضية يطلب فيها وقوف استعمال الحق في الغير .

(٣) له الحق وعليه الواجب لا كونه مخيراً في ذلك .

(٤) انه ولو لم يطلب المدعي العام او حامي الوثاق او آخر عليه الدفاع عن الخير العام فالقاضي مع ذلك له ان ينظر في قضية الحجز ووقوف استعمال الحق وان يقررهما اذا رآهما عادلين .

(٥) مثلا اذا بلغ القاضي صاحب الولاية المألوفة ان فتاة تعذب قصد استرضائها تذرعاً الى تزويجها .

(٦) ببينة من البينات مثلا بقرار الانفاذ من حيث الحكم الذي اصبح مبرماً . او باعتراف المدين امام القضاء او خارجاً عن القضاء بواسطة كتابة بخط يده . .

لدى الغير على سبيل الوديعة او بحجة أخرى ايا كانت .

ق ١٦٧٤ لا يستطاع ايجاب حجز الشي ومنع استعمال الحق البتة اذا امكن من وجه آخر (١) تلافي المضرة التي تخشى واذا قدم ضمان موافق (٢) لتلافيها

ق ١٦٧٥ ١ . ليعين القاضي بناء على اقتراح الطرفين شخصاً أهلاً لايداع الشيء المحجوز يدعى المستودَع (٣) واذا تخالف الطرفان فليختر القاضي المستودع من قبل الوظيفة .

٢ . الشخص المستودع يجب عليه ان يحرص على الشيء وعلى حفظه وصيانته حرصه على الاشياء خاصته وعليه ان يرده بعد ذلك الى من اوجب القاضي رده اليه مع كل الدعوى (٤) .

٣ . ليوجب القاضي اجرة موافقة للشخص المستودع اذا طلبها .

---

(١) بالتعويض من المضرة برد شيء من جنس الشيء المفقود او رد ثمار كثماره .

(٢) ان يسلم تسليماً ولا يكفي ان يكون تعهداً مكتوبا او شفاهيا مثلاً ان تودع لدى كاتب العدل كمية من الدراهم ..

(١) الذي اودع المال او استودعه وهو المحجوز عنده المال

(٢) اي جميع البينات والاوراق التي لها صلة بالمسألة او الدعوى الواقع عليها البحث

الرأس الثاني

في القضايا الناشئة عنه ينبغي عمل جديد وعنه ضرر غير ناجز

ق ١٦٧٦ ١ . من خشي ضرراً قد يغشاه (١) في ما له (٢) بسبب عملٍ جديد (٣) يستطيع ان يبلغه الى القاضي كي يقف العملُ ريثما تحدّ حقوق الطرفين بحكم القاضي (٤)

٢ . من أُبلغ النهيُ عن العمل وجب عليه ان يمتنع عنه في الحال لكن يستطيع (٥) ان يطلب من

---

(١) ينبغي ان تكون المضرة في المستقبل لان التعويض من المضرة التي حصلت يوجد تجاهها « القضية بسبب الضرر الواقع » وهذا محله ايّاً كانت المضرة وان صغيرة لانه لما كان المدعي مالكاً ما له آمناً كان له الا يشوشه احد في ذلك بقوته الخاصة ولو يسيراً . بيد ان العمل الجديد يشوشه .

(٢) مثلا بيته الذي يمنع عنه النور والهواء بسبب بناية جديدة مجاورة ترفع جدرانها فوق جدران البيت المشار اليه . او حقله يمنع عنه الماء بسبب عمل جديد يصطنع في ارض تجاوره

(٣) مادي او ادبي . قال للكردينال لاغا « يدعى في الحق القانوني عملا جديداً كل عمل ايّاً كان او كل تأسيس تقوي يقام او ما يغير في حالته الاولى »

(٤) هذا هو الغرض الذي يطلب في الحال والى حين في هذه القضية التي يكفي للحصول عليها بيان خشية المضرة ببرهان معقول .

(٥) هذا اللفظ يبين ان القاضي ليس عليه ان يولي الشارع في عمل جديد مواصلة عمله ولو اتى بتعهد موافق ضامناً اعادة الامور الى حالتها السابقة «لانه لئن

القاضي مواصلته (العمل) على شرط ان يعطي ضماناً كافياً انه يرد كل شيء الى أصله (الى حالته الاولى) اذا خرج في اخر الامر من المحاكمة مغلوباً .

٣ . من أبلغ عملاً جديداً فليضرب له شهران لاثبات حقه (١) ولسبب عادل وضروري يمكن القاضي مدهما أو قصرهما بعد سماع اقوال الطرفين .

ق ١٦٧٧ اذا تغير العمل القديم تغيراً كبيراً فليكن نفس الحق المقرر في القانون ١٦٧٦ بالنظر الى العمل الجديد .

ق ١٦٧٨ من هاله ان يغشاه ضرر قريب عظيم (٢) في ما له (٣) من جراء بناية للغير متداعية أو من جراء شجرة أو شيء اخر اياً كان (٤) وجبت له قضية تدعى

تستمر الحقوق سالمةً غير منثلمة خير من ان تطلب معالجتها بعد ان كُلِمت الدعوى »

(١) الحق في منع العمل الجديد . وعليه ان يثبت بالادلة الشرعية وخاصةً انه من الثابت انه سيلحق الضرر بشيء من الاشياء خاصته من جراء العمل الجديد وان هذا الضرر هو من الظلم وانه لذلك يجب اتقاؤه .

(٢) لان الخصم يملك ما له آمناً والحق الطبيعي يمنع من ان يشوّش فيه اي ان يكره على تغيير شيء في ما له . الا اذا أثبت انه لا يخشى ان يحصل عنها ضرر عظيم للغير . « لان الضرر الخفيف الذي لا يُذكر لا يعنى به الشارع »

(٣) بحجة اولى اذا كان يخشى وقوع الضرر العظيم على شخصه او على اشخاص من هم تحت عنايته ورقابته .

(٤) او من جراء فعل اياً كان مثلاً اذاعة كتابة من الكتابات . . .

« القضية من حيث الضرر الغير الناجز » بها يطلب ابعاد الخطر أو ضمانا (١) يمنع الضرر أو بتعويضه منه اذا وقع .

الراس الثالث

في القضايا بسبب بطلان الافعال

ق ١٦٧٩ اذا كان الفعل او العقد باطلا بقوة الناموس وجبت لمن عناه الامر ، قضيةُ الغرضُ منها ادراكُ التصريح ببطلانهما من لدن القاضي .

ق ١٦٨٠ ١ . لا يكون الفعل باطلا الا اذا خلا مما يقوم به جوهر الفعل نفسه (٢) او اذا لم توجد فيه الصيغ

---

(١) من يبعد الخطر او يضمن منع الضرر او التعويض منه ؟ هو الذي يخشى ذلك منه وعليه منحت هذه القضية .

(٢) اي اذا لم يكن في الفعل ما يكوّن جوهره بقوة حق الطبيعة . والامور التي بها يقوم جوهر الفعل بقوة حق الطبيعة هي ١ كون الشخص اهلا لوضع الفعل بقوة حق الطبيعة وغير اهل لذلك بقوة الحق البيعي . مثلا الافعال التي تقتضي ولاية وقد اتاها من لا ولاية له . او الافعال التي يأتيها صاحب الولاية تجاه ممن لا ولاية له عليهم . او افعال القاضي الذي يستعمل ولايته المألوفة قبل الذين هم خارجون عن سلطانه ولو عرضاً بسبب الاقامة او بسبب الموضوع . او كأفعال القاضي الذي يمد ولايته المألوفة الى اشخاص

والشرائط (١) التي تقضي القوانين المقدسة بوجودها تحت عقاب البطلان (٢)

٢ . ان بطلان الفعل لا يوجب بطلان ما تقدمه او تلاه من الافعال اذا لم تكن متصلة به اتصالاً لازماً .

ق ١٦٨١ من وضع فعلًا مبلياً بداء البطلان وجب عليه (٣) ان يعوض الطرف المتأذي من الاضرار (٤) والنفقات (٥)

ق ١٦٨٢ لا يستطيع (٦) القاضي التصريح ببطلان الفعل

او اشياء هم خارجون عن ولايته وسلطانه . او كالقاضي المفوض اليه الامر تفويضا اذا تجاوز حدود مهمته . انظر البقية في مؤلف نوفال صفحة ٢١٦)

(١) اعني تلك الامور التي هي من حيث حق الطبيعة عرضيه للفعل الموضوع او الذي سيوضع من قبل من هو اهل لوضعه بقوة الناموس الطبيعي وغير اهل لوضعه بقوة الناموس البيعي . الكتابة مثلا في العقود .

(٢) اذا لم يكن موجوداً هذا القيد : « تحت عقاب البطلان » فالفعل وان نهي عنه يكون صحيحاً بقوة الحق القانوني اذا كان صحيحاً بقوة الحق الطبيعي اي اذا لم يكن فيه خلل جوهري

(٣) ولو نشأ البطلان عن غير تعمد . لانه من كان سبباً لمضرة ولو لم تكن مختارة وجب عليه ان يعوض عنها من اصابته .

(٤) الناشئة عن بطلان الفعل .

(٥) حتى النفقات التي كانت ضرورية في القضاء لاعلان بطلان الفعل .

(٦) لا يمكنه ذلك متى كان صدد الكلام في مصلحة شخص فرد لا تتناول الخير العام . لان الشخص والحالة هذه له ان يتخلى عن حقه . مثلا اذا لم يدعَ الى القضاء وحضر من تلقاء ذاته . اذا قبل الطرفان حكماً ليس فيه اسباب الحكم .

من قبل الوظيفة الا اذا كان ذلك (١) مناطاً بالخير العام او كان صدد الكلام في الفقراء أو الغير البالغين او سواهم ممن يحصيهم الشرع بين الغير البالغين .

ق ١٦٨٣ القاضي الادنى لا يستطيع ان ينظر في امر التأييد (٢) الذي علقه الحبر الروماني على فعل من الافعال او صك من الصكوك اذا لم يفوض اليه الكرسي الرسولي ذلك من قبل .

---

(١) مثلا اذا حامي الزواج لم يحضر قضية من حيث صحة الزواج او عدم صحته .

(٢) التأييد او التثبيت الرسولي « Confirmatio » يكون اما بصورة عامة « in forma communi » وهو ما يؤيد الفعل الصحيح تأييداً اوفى لكنه لا يزيد على قوته الذاتية شيئاً فاذا كان الفعل باطلا استمر باطلاً مع وجود التأييد الرسولي . واما بصورة خاصة « in forma specifica » ومحله فيما اذا ايد الفعل تأييداً يزيل من الفعل خلله الذاتي ويجب ان يكون المؤيد قادراً على ازالته وان لا يفرض كونه يأبى ازالته . فيجعل والحالة هذه الفعل الباطل صحيحا بقوة تأييده بصورة خاصة .

الرأس الرابع

في القضايا الناقضة وفي اعادة الاشياء الى حالتها الاولى (١)

ق ١٦٨٤ ١ . ان احد دفعه الخوف الشديد الموقع ظلماً او احاط به الخداع حتى وضع فعلاً او عقد عقداً ليس هو باطلا بقوة الناموس فيمكنه بعد اثبات الخوف او الخداع ان يحصل على نقض الفعل او العقد باقامة قضية تدعى « الناقضة »

٢ . القضية نفسها يمكنه اقامتها في خلال سنتين من عانى بسبب العقد ضرراً شديداً يفوق نصف الضرر الناشىء عن الخطاء .

ق ١٦٨٥ هذه القضية يمكن ان تقام :

١ً على من اوقع الخوف او ارتكب الخداع وان لم يأتِ ذلك في سبيل مصلحته بل في سبيل مصلحة سواه .

٢ً على من كان مستولياً بضمير فاسد او بضمير صحيح ايضاً على الاشياء المأخوذة بطريق الخوف او

---

(١) « De actionibus rescissoriis et de restitutione in integrum »

الخداع، وانما للمستولي هذا حق مطالبة من شاء واراد اياً كان بما لهُ «jure regressus» حتى الوصول الى نفس من اوقع الخوف او اتى الخداع .

ق ١٦٨٦ اذا الح من اوقع الخوف او اتى الخداع في طلب انفاذ الفعل او العقد وجب للطرف المتأذي او المخدوع تقديم اعتراض الخوف او الخداع .

ق ١٦٨٧ ١ . إن لغير البالغين والمتمتعين بحق الغير البالغين الذين تأذوا تأذياً شديداً ولورثتهم ولخلفائهم في سبيل اعاضتهم من الاذية اللاحقة بهم، بسبب امر او فعل صحيح وانما هو قابل للنقض، ما خلا الوسائل الاخرى المألوفة (الشرعية)، الوسيلةَ الغير المألوفة القائمة برد الشيء الى اصله .

٢ . هذه النعمة يُمنحها ايضاً البالغون الذين تنقصهم القضية الناقضة او وسيلة اخرى مألوفة (من وسائل الشرع) على شرط ان يثبتوا ان هناك سبباً عادلا وان الاذية تبعتها غير واقعة عليهم .

ق ١٦٨٨ ١ . ردّ الشيء الى اصله يجب ان يطلب من القاضي المألوف صاحب الصلاحية بالنظر الى من الدعوى عليه في اثناء اربع سنين يحسبن منذ بلوغ الغير البالغين الرشد اذا كان صدد الكلام فيهم ومن يوم وقع الاذى

وزال المانع اذا كان الكلام في الراشدين او الاشخاص المعنويين .

٢ . نعمة ردّ الشيء الى اصله يستطيع القاضي منحها الغير البالغين او المتمتعين بحق الغير البالغين من قِبل الوظيفة ايضاً بعد سماع قول المدعي العام او بناء على طلبه .

ق ١٦٨٩ ردّ الشيء الى اصله يجعل الامور كلها تعاد الى قديمها اي ترجع الى الحالة الاولى التي كانت فيها قبل وقوع الاذى مع رعاية الحقوق التي احرزها الغير بضمير صالح قبل التماس الرد سالمةً .

الرأس الخامس

في المطالب او القضايا المتبادلة (١)

ق ١٦٩٠ ١ . القضية (٢) التي يقيمها المدعى عليه (٣) امام

---

(١) يكفي ان ينفي المدعى عليه ما يدعيه المدعي دون ان يكون عليه ان يثبت او يبين حقه المناهض وانما يستطيع مع اعتبار طبيعة المحاكمة ان يقف موقف الفاعل « active » لا المنفعل « passive » فقط في حالين : ١ً ان يقدم اعتراضاً اي ان يقدم امراً من شأنه ان يزيل حق المدعي وطلبه . ٢ً ان يطلب لنفسه اويدعي حقاً من الحقوق يعاض به من حق المدعي ويقلل طلبه .

ففي هذا الموطن تكون مناهضة الحق من قبل المدعي والمدافعة عنه من قبل المدعى عليه مطلبين متبادلين او قضيتين متبادلتين الاولى منهما تدعى « conventio » والثانية « reconventio » ومعنى الاولى « الدعوة الى القضاء » ومعنى الثانية « دعوة الى القضاء مثلها » او الطلبان المتبادلان .

(٢) قضية حقة بحصر المعنى وان كانت صادرة على الدوام من جانب المدعى عليه . لان المدعى عليه في هذا الموطن يؤكد او يدعي لنفسه عرضاً « compensatio » وبهذا الوجه يناهض انفاذ قضية المدعي . وهي قضية لها صلة لازمة بقضية المدعي ويعاض بها من طلب المدعي . مثلاً بطرس يطلب ان يسلم الى يده الشيء الذي اشتراه وبولس يطلب ان يوفى دينه ويؤدى اليه .

(٣) لا يمكن المدعي ان يقيم مثل هذه القضية البتة بل هذا حق المدعى عليه وحده .

القاضي الواحد في المحاكمة الواحدة على المدعي (١) ازالة او تقليلا لطلبه (٢) تسمى «reconventio» (اي متبادلة)

٢ . مبادلة المبادلة غير مقبولة (٣)

ق ١٦٩١ القضية المتبادلة يمكن ان تكون في جميع الدعاوى الحقوقية (٤) ما خلا دعاوى الغصب (٥) اما في الدعاوى الجزائية فلا تقبل (٦) الا بمقتضى نص القانون ٢٢١٨ بند ٣ (٧)

ق ١٦٩٢ ينبغي ان تعرض (القضية المتبادلة) على القاضي

---

(١) ايًا كان .

(٢) اذا كان العوض كاملا ازيل طلب المدعي واذا كان غير كامل قلّل طلب المدعي .

(٣) لان الدعوى تصبح معقدة يصعب حلها .

(٤) ولو لم يكن هناك صلة تجمع تلك الدعاوى ومع ذلك فالتعويض الذي هو الغرض من هذه القضية الثابتة يجعل الدعويين متصلة الواحدة بالاخرى .

(٥) لان الرغبة في المغصوب توجب ان يكون غير ذلك .

(٦) لان سلامة المدعى عليه من التهمة لا تقوم ببيان ذنوب خصمه بل ببيان براءته ولو بتفنيد التهمة التي رمي بها .

(٧) القانون ٢٢١٨ بند ٣ يقضي بقبول قضية المدعى عليه تجاه قضية المدعي في الدعوى الجزائية المتعلقة بالشتائم . «mutua injuria compensatur»

الذي اقيمت امامه(١) الدعوى الاصلية وان كان مفوضا اليه النظر في دعوى واحدة فقط او كان من وجه آخر غير صالح للقضاء (٢) الا اذا كان عدم صلاحيته مطلقاً .

الرأس السادس

في قضايا او وسائل التصرف

ق ١٦٩٣ من (٣) كان حاصلا على حجة مشروعة (٤) لاحراز التصرف بشيء من الاشياء (٥) او لادراك حق من

(١) بناء عليه فاذا كان جواب المدعى عليه على طلب المدعي تقديم «دعوى تعويضية» « actio compensativa » يجب ان ينظر فيها قاض آخر فلا يكون هناك قضية متبادلة « reconventio » ولا عبرة لما اتاه قبل نهاية الدعوى الاصلية . والدعوى الاصلية هي التي قدمت اولاً ومباشرة الى القضاء (ق١٦٣٢) .

(٢) وعدم الصلاحية يجب ان يكون اضافيا ومن كان غير صالح صلاحاً اضافيا يعطى الولاية في هذا الموطن او تمد ولايته الى ما لا ولاية له فيه بقوة هذا القانون بارادة الشارع واضعه .

(٣) ايا كان على شرط ان يكون اهلا للتصرف بالملك وللمقاضاة .

(٤) اي على سبب معقول وقضائي تستند اليه القضية . مثلا صك الوصية في قضايا الارث .

(٥) شيء من الاشياء الجسدية ايا كان وتجاه الجميع ايا كانوا ممن عليهم واجب صريح او مضمر برد الشيء . مثلا تملك ارث لم يحصل عليه ويطلب ان يمكنه منه تجاه من يمتلكه بما هو وارث لانه يعتبر نفسه وارثا او بما هو قابض عليه لانه يعلم ان هذا الشيء هو خاصته ..

الحقوق (١) يستطيع ان يطلب ان يمكَّن (٢) من التصرف بهذا الشيء او من استعمال هذا الحق .

ق ١٦٩٤ ليس التصرف (٣) فقط بل امساك الشيء (٤) ايضاً يولي قضية او اعتراضاً من قضايا او اعتراضات التصرف (بالملك) بمقتضى نصوص القوانين الآتية :

ق ١٦٩٥ ١ . من استمر سنة كاملةً متصرفاً بالشيء (٥) او مستعملاً الحق اذا قاسى عنتاً (٦) في سبيل استبقاء تصرفه او استعماله وجبت له قضية استبقاء التصرف .

٢ . هذه القضية لا تقبل الا في خلال سنة منذ

---

(١) مثلا حق الانتفاع من حقل من الحقول او حق مساكنة الزوج زوجه .

(٢) تمكيناً واقعاً بتسليم الشيء او بادارة الوظيفة او باستعمال الحق .

(٣) اي التصرف الذي يكون مؤيداً بحجة مشروعة معترف بها في الشريعة الوضعية .

(٤) التصرف الذي لا تؤيده حجة مشروعة او حبس الشيء باليد .

(٥) من الاشياء او الاموال الثابتة لان التصرف بالاشياء المنتقلة اذا ضاعت او سرقت زال بضياعها او سرقتها .

(٦) يجب ان يكون هذا العنت بحيث يمنع المتصرف بملكه بالملك من استبقاء تصرفه في يده آمناً . ونعني هنا العنت الذي يجعل التصرف قلقاً مشوشاً لا القوة المادية التي تنزع التصرف عنوة من يد المتصرف .

فالتصرف سنةً كاملةً واحتمال العنت احتمالاً لا يتجاوز السنة (ق ١٦٩٥ بند ٢) يؤلفان جميعا الحجة المشروعة لاقامة قضية استبقاء التصرف .

وقوع (١) العنت على صاحب العنت (٢) كي يكف (٣) عن عنته .

ق ١٦٩٦ ١ . من كان متصرفاً قسراً (٤) او خفية (٥) او

---

(١) اي منذ بدائة العنت والعلم به . فاذاً اذا احتمل احد العنت سنة كاملة واراد بعد ذلك ان يقيم قضية لاجل استبقاء التصرف فلا تسمع دعواه هذه بل يكون له حق اقامة « قضية تملك » والفرق بين القضيتين ظاهر لانه في قضية استبقاء التصرف لا يجب الا اثبات التصرف . اما « في قضية التملك » فيجب اثبات حق الملك . واثبات التصرف من اهون الامور واثبات حق الملك من اصعبها .

(٢) الذي اتى بالعنت إما بذاته واما بواسطة الغير . واما بالفعل والكلام لابالكلام فقط كأن يفتري على المتصرف بالملك .

(٣) هذا هو الغرض الوحيد من هذه القضية . هذه هي الثمرة الوحيدة من الحكم فيها وهي وضع حد لعنت العانت بحيث اذا كان التصرف ظالماً فالحكم لا يزيل هذا الظلم بل يظل الحكم ظالماً رغم الحكم باستبقاء التصرف .

(٤) يتصرف عنوةً اي بالقوة من احرز التصرف او شبه التصرف بالعنف « violentia » الذى يدعى في الحق القانوني « spolium » اي الغصب او الاغتصاب . والعنف او الغصب لا يباشر بالقوة المادية فقط بل بالقوة الادبية ايضا على شرط ان تكون هذه القوة الادبية لا يستطاع ردها او معارضتها او ان الذي اوقعها لا يمكن ان يقاوم . هكذا فالقاضي « الذي اخرج حكما ظلمهُ بيّن » يقال فيه كونه ارتكب او اتى اغتصابا » (الكردينال لاغا) كذا قل عن الرئيس الذي يوقع عقابا شديداً مع اعراضه عن نظام الحق والشرع

(٥) يتصرف خلسةً من باشر تصرفه خفيةً عن رب الملك لئلا يمنعه عن ذلك .

على سبيل العارية (١) يستطيع هو ايضاً ان يقيم قضية لاجل استبقاء التصرف على مقلقه اياً كان (٢) لكن لا على الشخص الذي سلبه الشيء قسرا او خفية او قبله منه على سبيل العارية .

٢ . في الدعاوى التي تتعلق بالخير العام (٣) للمدعي العام حق تقديم اعتراض خلل التملك على الذي تملك قسرا او خفية وعلى سبيل العارية .

ق ١٦٩٧ ١ . اذا وقع بين اثنين (٤) نزاع (٥) على اي منهما المتصرف فيجب ان يؤثر في التصرف من باشر في خلال سنةٍ افعال تصرف اوفر (٦)

---

(١) يتصرف تصرفاً فاسداً من ابى ان يرد الشيء الذي اعطيه « ليستعمله ما دام من اعطاه محتملا ذلك » (لاغا) .

(٢) اذا كان المتصرف عنوة وخلسة وعلى سبيل العارية ظالماً فلا ينفي ذلك كون مقلقه في تملكه ظالماً هو ايضا . لانه من الانصاف ومن مصلحة الدولة جميعاً ان يُردع من يشوشون نظام المجتمع الانساني .

(٣) مثلا اذا وضع احد يده بغير حق على ملك الكنيسة .

(٤) لم يتصرف احدهما بالقوة والاختلاس وعلى سبيل العارية

(٥) خلاف به يدعي كل منهما كونه هو المتصرف لانه استمر سنة كاملة في امساك الشيء او في استعمال الحق .

(٦) بذلك دليل على ان الاثباتات في قضايا التصرف تحوم مباشرة حول الواقع او الافعال لا حول عدل الواقع او الحجج المشروعة لهذه الافعال

واوفى (١)

٢ . في حال الشك (٢) ليُولِ القاضي كلا الطرفين (٣) التصرف كاملا غير متجزء (٤)

٣ . اذا كانت طبيعة الشيء او الحق (٥) او اخطار النزاع والخصام لاتحتمل ان يولي المتداعيين التصرف كاملًا غير متجزء « Pro indiviso » في اثناء رؤية الدعوى (٦)

---

(١) اي تلك التي لها معنى اصرح من حيث التصرف مثلا اذا اثبت احد كونه متصرفا بارض لانه دفع الرسوم التي عليها فيفضل على الذي اثبت تصرفه بالارض نفسها لانه استغل ثمارها .

(٢) اي عندما يثبت كل من الفريقين اثباتاً متكافئاً « انه باشر في خلال سنة افعالاً اوفر واوفى »

(٣) ولا عبرة بمن هو الذي قدم القضية والتمس المقاضاة . لان القانون الحاضر لا يفرق بين المدعي والمدعى عليه في ذلك كما كان يجري قبل الدستور القانوني الحديث .

(٤) اي يجزء استعمال الشيء ويبقى الشيء غير متجزء . مثال ذلك انه اذا اثبت المستثمران اثباتاً متوازياً فيؤذن لهما ان يجنيا الثمار مناوبة او ان الثمار تعطى كليهما شطرين متكافئين .

(٥) اذا كان الكلام في وظيفة كنسية لا يستطيع ان يتصرف اثنان تصرفاً كاملًا غير متجزء .

(٦) يدلنا ذلك على ان الحكم في قضية « التصرف » لا ينشيء من حيث هو هو اثراً باقياً بل معلوله الى حين فقط . وقلنا من حيث هو هو لان من يعنيه الامر اذا لم يباشر قضية الملك فيمكن الحكم الذي خص التصرف باحد الطرفين او بكليهما ان يولد حق الملك ويصبح اثره باقيا بعد مرور الزمان المقتضى بموجب القوانين المقدسة .

فليأمره القاضي بان يحجز الشيء لدى مستودَع او بان يوقف استعمال الحق « quasi possessio » حتى دعوى الملك « judicium petitorium »

ق ١٦٩٨ ١ . من (١) سُلب قسراً (٢) او خفية (٣) بوجهٍ من الوجوه (٤) التصرف بالشيء او استعمال الحق (٥) كان له على صاحب الغصب (٦) (الغاصب) او على ممسك الشيء اياً كان قضية استرداد التصرف « او قضية الغصب او اعتراض الغصب (٧)

٢ . هذه القضية لا تقبل وقد انقضت سنة بعد ان درى بالامر من كان مغصوباً . اما الاعتراض فدائم لا يزول (٨)

---

(١) اياً كان المتصرف المساوب تصرفه وان متصرفاً من وجه الظلم .

(٢) بالقوة المادية او الادبية مثلاً بوعيد شديد او بحكم قضائي او باوامر قاطعة فاصلة .

(٣) خفية عن صاحب التصرف او عن كل من يريد ان يمنع ما كان من اغتصابه .

(٤) هذا اللفظ يعني ما قدمناه شرحاً للفظتين « عنوة وخفية »

(٥) الاشياء والحقوق ايا كانت وهي موضوع القضية والاعتراض المتعلقين « بالغصب »

(٦) الامر والمنفذ والمعاونون على اتمام الغصب .

(٧) ولو كان ممسكا الشيء بنية سليمة .

(٨) هل يمكن او يجب تقديم قضية الغصب واعتراض الغضب من باب الوظيفة ؟ يستطاع ويجب تقديمها بوجه الاجمال بناء على طلب صاحب الشأن

ق ١٦٩٩ ١ . المغصوب المعترض على الغاصب والمثبت الغصب لا يلزمه الجواب الا اذا ردّ اليه قبل ذلك ما كان من تصرفه .

٢ . المغصوب لا يجب عليه ان يثبت ليردّ اليه تصرفه الا الغصب بنفسه دون سواه (١)

٣ . لكن اذا كان في رد الشيء او رد استعمال الحق خطر من الاخطاز (٢) مثلا خطر القسوة اذا طلب الرجل ازاء امرأته ردّ الحياة الزوجية فليقرر القاضي بناء على طلب الفريق او المدعي العام بحسب اختلاف قرائن الاشخاص والدعاوى إما وقوف الرد واما ايداع الشيء او الشخص لدى الشخص المستودع ريثما تفصل دعوى الملك الاساسية .

في المسألة فقط بحيث اذا رضي المغصوب بالغصب او انه لم يطلب الرد في الحال فلا يفرض ذلك . لكن اذا كان ثم خطر لارتكاب الخطيئة « فيستطيع القاضي ان يقضي بالرد لمن يطلبه اتقاء خطر الخطيئة » .

(١) اي يجب ان يثبت كونه كان متصرفاً وكونه سلب هذا التصرف

(٢) من حيث الجسد او من حيث النفس او من حيث الاجحاف بحق اولى . المثل على الأول في نفس هذا القانون معاملة الرجل السيئة الشديدة لزوجه . ومثل الثاني فيما اذا طلب الزوج ان يعاد اليه زوجه الذي انفصل عنه من تلقاء نفسه وقدم مانعاً مبطلاً سبباً لهذا الانفصال . في هذا الموطن يكون الرد وسيلة لارتكاب الخطيئة . اما الثالث اي الاضرار بحق اولى فيكون خطره موجوداً

ق ١٧٠٠ المحاكمات المتعلقة بالتصرف يجب انهاؤها بعد ان

كلما خشي ان يكون من وراء الرد معثرة او مضرة للخير العام جسيمة او اذى لا يعاض عنه لفرد من الناس ايا كان .

ويجدر بنا ان نأتي هنا ببعض ايضاحات شرحاً لسائر فقرات هذا القانون فنقول :

اولاً لنفرض كون الزوج الذي سلب الحيوة الزواجية بانطلاق زوجه عنه يطلب ردها اليه وكون الزوج المنطلق يرفض ذلك مقدماً مانعاً مبطلاً سبباً لرفضه . ١ً فاذا كان المانع علنيا مشهوراً (ق ١٩٩٠) فلا يوجب الرد بل ينقض الزواج المقرر ويصرح ببطلان الزواج المكمل . لانه في الاشياء العلنية المشهورة لا حاجة الى الاثبات والى رؤية الدعوى رؤية تكون قضائية بحصر المعنى ٢ً اذا كان المانع خفياً وقدم وظهر مشكوكاً فيه فليوجب في الحال الرد من حيث السكنى وسائر ضروب الكرامة الزواجية لا من حيث المضجع لانه ما دام الشك قائماً فالرد يجعل كلا الزوجين في خطر الخطيئة بوجه اكيد لا ريب فيه . ٣ً اذا قدم المانع المبطل الخفي وهو ثابت لكن الاثباتات ليست مهيئة حاضرة فيفرض الرد من حيث السكنى والمضجع اذا كان الزواج مكملاً ومن حيث السكنى فقط اذا كان مقرراً واذا كانت الاثباتات مهيئة حاضرة فيشرع في الحال في رؤية الدعوى من حيث اساس المادة ويوقف الرد الى ان تفصل .

ثانياً : لنفرض كون الزوج الذي يدعي كونه مغصوبا يطلب ردّ المغصوب والزوج المنفصل يرفض ذلك مقدما زنا الطالب سببا لرفضه : ١ً اذا كان الزنا مشهوراً فلا يمنح الردُّ لان الزاني المشهور امره يحرم بذلك الحقوق الزواجية ٢ً اذا لم يكن الزنا مشهوراً يجب ان يمنح الرد « قبل ان ينظر في الاثباتات من حيث الزنا ولو قدمت في الحال » لان ليس هناك خطر لارتكاب الخطيئة .

يدعى اليها الخصم (١) فقط في قضايا « الاستبقاء او الاسترداد » او قضايا « الاحراز » فيدعى اليها جميع من لهم صلة بها .

الرأس السابع

في زوال القضايا

ق ١٧٠١ في الامور الحقوقية تزول القضايا (٢) سواء كانت عينية (٣) او شخصية بمرور الزمان بمقتضى القوانين

---

(١) هو الذي اوقع التشويش في قضية الاستبقاء « وهو الغاصب او ممسك الشيء في قضية الاسترداد » .

(٢) تزول بمرور الزمان جميع القضايا ما عدا قضايا الاحوال الشخصية وما عدا ١° القضايا من « حيث بطلان الحكم » فهذه يمكن تقديمها في خلال ثلاثين سنة (ق ١٧٩٣ بند ٢) ٢° القضايا من حيث اعادة الامور الى حالتها الاولى التي كانت عليها قبل اقامة الدعوى فهذه يمكن اقامتها في خلال اربعين سنة (ق ١٦٨٨) وسوى ذلك . .

(٣) ونعني بالقضايا العينية ما يقع على الشيء « reales »

١٥٠٨-١٥١٢ (١) اما قضايا الاحوال الشخصية (٢) فلا تزول البتة.

ق ١٧٠٢ كل (٣) قضية جزائية (٤)

---

(١) الكنيسة ترعى ما تقرره الشرائع المدنية المحلية من حيث مرور الزمان (ق ١٥٠٨) ما خلا بعض بنود . ١ ما هو مذكور في القانون ١٥٠٩ وهذا مطلق . ٢ ما في القانون ١٥١٠ مستثنى استثناء اضافياً . ٣ الاشياء الثمينة والحقوق . فهذه اذا كانت خاصة الكنيسة الرومانية فيمر عليها الزمان بعد مائة سنة . وما كان منها مختصاً بشخص آخر معنوي كنسي فبعد مرور ثلاثين سنة . ٤ لا قيمة لمرور الزمان اذا لم يكن مشفوعاً بالضمير السليم ما دام التصرف قائماً (ق ١٥١٢)

(٢) مثلا القضايا من حيث التصريح ببطلان الزواج . فهذه تبقى مفتوحة الى ان يموت احد الزوجين . فبعد موت احدهما فلا سبيل الى اقامة قضية بهذا الشأن . اما القضايا من حيث عدم صحة النذر او الدرجة المقدسة فقد كانت مدتها خمس سنوات مع حق طلب اعادة الشيء الى الحالة الاولى بعد مرور السنين الخمس اما الان فقد الغي هذا التحديد او السنوات الخمس واصبحت امثال هذه القضايا دائمة لا تزول البتة .

(٣) لم يكن ذلك من قبل بموجب الحق القديم لان بعض الجرائم كقتل الوالدين والبدعة والشقاق والسيمونيا لم يكن زمان ليمر عليها فمن اتوها كان يمكن اقامة الدعوى عليهم ما داموا في الحياة .

(٤) بحصر المعنى اي تلك القضية التي هي حق شكوى الجاني او ملاحقة الجريمة في القضاء طلباً لفرض العقوبة عليها او للتصريح بكون الجاني ناشباً في تلك العقوبة . وهذه القضية تختلف عن الحقوقية وعن الجزائية نفسها بما هي جزائية فقط . فبعد اعلان دستور الحق الحديث لم يبق لكل من افراد الشعب

تزول (١) بموت المدعى عليه (٢) (الجاني) وباغتفار السلطة الشرعية (٣) وبمرور الزمان المفيد (٤) لاجل اقامة القضية الجزائية .

ق ١٧٠٣ مع بقاء منطوق القانون ١٥٥٥ بند ١ في الجرائم المحفوظ النظر فيها لمجمع سنتوفيش المقدس (٥) سالماً

حق اقامة الدعوى الجزائية باعتبار كونه مدعياً طلبا للحصول على الحكم غير انه يبقى لكل من المؤمنين ان يبلغ الجريمة الى صاحب السلطة والصلاحية .

(١) لمجرد الفعل . ولم يبق هناك حاجة الى ان يقدم الجاني اعتراض « الاغتفار » او « مرور الزمان » كما كان ذلك يجري بموجب الحق القديم . كما انه لم يبق حق للقاضي في ان يبحث من حيث الجاني لاقامة الدعوى الجزائية وايقاع العقوبة به ولكن له ذلك من حيث فرض الوسائل الغير العقابية (ق ٢٢٢٢ بند ٢)

(٢) لان بالقضية الجزائية يطلب عقاب الجاني نفسه لا ورثته . بيد انه اذا نجم عن جريمة من الجرائم دعوى حقوقية التماساً للتعويض فهذه تلي الورثة ايضاً .

(٣) اي كل من يستطيع ان يعفي من الشريعة من حيث العقوبة المعلقة على الشريعة . (٢٢٤٦ بند ٢) وهنا يجدر ان نقول ان الدعوى الجزائية وان زالت لا تزول الدعوى الحقوقية التي قد تكون ناجمة عن الجناية او الجريمة في سبيل طلب التعويض .

(٤) اي الزمان الذي في اثنائه لم يكن مانع لا من حيث الشرع ولا من حيث الواقع يمنع تقديم الدعوى .

(٥) لهذا المجمع قواعد واصول خاصة يعمل بها من حيث طول مدة القضية الجزائية والجنائية .

الزمان المفيد لاقامة القضية الجزائية هو ثلاث سنين الا اذا كان صدد الكلام :

١ً بقضية الشتائم (١) فهي تزول (القضية) بانقضاء سنة واحدة

٢ً بقضية من قضايا الجرائم المعينة (٢) المخالفة للوصيتين الالهيتين السادسة والسابعة فانها تزول بانقضاء خمس سنين .

٣ بقضايا السيمونيا او القتل فالقضية الجزائية فيها تدوم عشر سنين .

ق ١٧٠٤ اذا زالت القضية بمرور الزمان(٣):

١ً فلا تزول لذلك القضية الحقوقية التي قد تكون ناشئة عن جريمة من الجرائم وغرضها تعويض الاضرار (٤)

---

(١) الشتيمة بحصر المعنى هي مس شرف الشخص او الوضع من كرامته واسمه الطيب امام الغير بالقول والعمل او الكتابة .

(٢) اي مقرونة بصفة اخرى او بضرب اخر من الجرائم مثلاً الخطف ارادة اشباع الشهوة .

(٣) لو شاء الشارع لشمل القضية الحقوقية بمرور الزمان دون ان يمس ذلك الحق الطبيعي . لكنه لم يفعل فوجب ان يبين ذلك في قانون خاص .

(٤) لو حتم الحق المدني بكون القضية من حيث الزنا المرتكب غصباً تدوم في سبيل طلب العطل والضرر عشر سنين فتدوم ايضاً خمس سنوات اخرى بعد مرور الزمان على القضية الجزائية التي غايتها طلب القصاص .

٢ً الرئيس المألوف يستطيع مع ذلك أن يستعمل الادوية المنصوص عليها في القانون ٢٢٢٢ بند ٢

ق ١٧٠٥ ١ . مرور الزمان في الدعاوى الحقوقية يبداء ساعة امكن (١) اقامة القضية اقامة مشروعة وفي الدعاوى الجزائية يوم ارتكاب الجريمة (٢) .

٢ . اذا كان للجريمة ما يدعى سلسلة متصلة متعاقبة (٣) فلا يبداء مرور الزمان الا من اليوم الذي انقطعت فيه سلسلة الجريمة (٤)

٣ . في الجريمة المألوفة (٥) او المتكررة (٦) لا

---

(١) لانه لم يكن مانع من حيث الحق ومن حيث الواقع او زال المانع من الوجهين اذا كان ثم مانع من قبل من حيث الحق لان الكنيسة مثلا كان لها رئيسها الشرعي من حيث الواقع : اي من حيث الحادث العلني المثبت . مثلاً لم تكن حرب او وباء او كانا وزالا .

(٢) لا فرق هنا بين الجريمة العلنية والسرية . فجهل الجريمة في المدعي العام هو حادث خاص فلا يمنع اذاً هذا الجهل من ان يبدأ مرور الزمان من يوم ارتكاب الجريمة .

(٣) اذا كانت الجريمة مؤلفة او مكونة من افعال متوالية متعاقبة متصل بعضها ببعض كالمتسري مثلا .

(٤) اي انقطعت سلسلة تلك الافعال .

(٥) بخرق شريعة واجدة بعينها خرقاً متكرراً بحيث من اتى ذلك اكتسب عادة خرق تلك الشريعة والاثم في ذلك .

(٦) ان ترتكب مراراً تلك الجريمة لكن ذلك لم يؤد الى عادة في ارتكابها .

يبداء مرور الزمان الا بعد الفعل الاخير . والمدعى عليه لاجل فعل اثيم لم يمر عليه الزمان هو مسؤول عن الافعال السابقة التي تتصل بذاك الفعل نفسه (١) ولو كان كل منها بمفرده قد نفاه مرور الزمان .

الفصل السادس

في تقديم الدعوى

الرأس الاول

في العريضة التي تقدم فيها الدعوى

ق ١٧٠٦ من شاء ان يدعو احداً الى القضاء وجب عليه ان يقدم الى القاضي الصالح للقضاء عريضة بها يبسط موضوع الخلاف وتستنجد وظيفة القاضي ادراكاً للحقوق المسطرة (في العريضة)

ق ١٧٠٧ ١ . من جهل الكتابة او كان محظوراً عليه شرعاً تقديم العريضة امكنه ان يبين طلبه باللسان امام الديوان.

٢ . هكذا في الدعاوى التي يهون النظر فيها وليس

---

(١) لان الجريمة الاولى كانت وسيلة الى ارتكاب الثانية او لان الثانية ارتكبت اخفاء للاولى .

لها شأن كبير (١) ويمكن لذلك تصريفها في وقت قصير يترك لرأي القاضي ان يقبل الطلب المبين له باللسان ام لا ٣ . مع ذلك ففي الحالين على القاضي ان يأمر المسجل بان يدون بالكتابة الفعل وينبغي ان يُثنى على المدعي وان يصدق عليه .

ق ١٧٠٨ العريضة التي تدخل بها الدعوى يجب :

١ ان توضح امام اي من القضاة (٢) تدخل الدعوى وما يُطلب (٣) وممن يطلب (٤)

٢ ان تبين وان بوجه الاجمال (٥) الى اي حق (٦) يستند المدعي لاثبات ما يورد (٧) ويقول (٨)

---

(١) كالدعاوى العارضة (ق ١٨٣٧ وما يليه) وسواها بمقتضى مايرى القاضي

(٢) مع ذكر اسمه او ان يعين بصورة كافية الديوان الذي يرأسه .

(٣) وكم وكيف واين يطلب من الخصم ان يؤديه في الدعاوى الحقوقية اما في الدعاوى الجزائية فيذكر اي جريمة تنسب الى المدعى عليه . واي عقاب يطلب عليه .

(٤) اي على مَن بما هو واجب عليه ان يؤدي او يعطي ما يطلب منه .

(٥) بعبارة موجزة تحوي المعنى .

(٦) اي سبب يتوسل بـه . واي اثباتات او الادلة الشرعية اي بايراد نصوص الشريعة العامة او الخاصة التي توافق طلبه . او الادلـة الواقعية اي البينات الخطية والشهود . لا حاجة الى ان تقـدم الاثباتات مع عريضة الطلب بل تقدم بعد ذلك .

(٧) الحقوق العامة او الخاصة او القوانين المخصوصة .

(٨) الوقائع المبسوطة في رواية الحادث والمشار اليها في بسط اسباب الطلب

٣ً ان يوقعها المدعي او وكيله ويذكر فيها اليوم والشهر والسنة والمكان الذي يقطنه المدعي او وكيله او يقولان انهما يقيمان به لقبول الاعمال فيه (١)

ق ١٧٠٩ ١ . القاضي او الديوان بعد ان يرى كون المسألة من صلاحيته وكون المدعي له حق الوقوف امام القضاء يجب عليه ان يقبل او يرد العريضة باسرع ما يمكن من الوقت مبيناً اذا ردها علل رده اياها .

٢ . اذا رُدّت العريضة بقرار القاضي لعيوب يمكن اصلاحها فيستطيع المدعي ان يقدم ثانية الى القاضي نفسه عريضة جديدة مصنوعة كما ينبغي واذا ردّ القاضي العريضة المعدّلة وجب عليه ان يبسط اسباب رده الجديد .

٣ . من ردت عريضته وجب له في كل حال ان يرفع في خلال الزمان المفيد الايام العشرة استغاثته (٢) الى

---

(١) يمكن المدعي ان يختار المكان الذي توسل اليه فيه الاعمال .

(٢) لا استئنافاً بحصر المعنى . لان رد العريضة وهو قبل الدعوة الى القضاء ليس من الدعاوى العارضة فهو اذاً ليس دعوى قضائية فلا يفصل بحكم اعدادي بل بقرار بيد ان الشارع جعل للاستغاثة في هذا الموطن ما للاستئناف من الاثر والجوهر . لانه حتم بان ترفع الى الديوان لا الى الرئيس وبان تسمع المسألة بعد الاستماع لمقدم الدعوى وللمدعي العام وذلك لان رد العريضة او رفض مباشرة العدل هو من الامور التي تتعلق بالخير العام .

الديوان الاعلى وهـذا عليه بعـد استماع قول الطرف المستغيث والمدعي العام او حامي الوثاق ان يفصل مسألة الرد باسرع ما يمكن .

ق ١٧١٠ اذا انقضى شهر كامل بعد تقديم العريضة ولم يخرج القاضي قراراً بقبولها او ردها بمقتضى القـانون ١٧٠٩ فالطرف الذي يهمه الامر يستطيـع (١) ان يلح في ان يقوم القاضي بواجب وظيفته بحيث اذا ظل القاضي مع ذلك ساكتا فبعد انقضاء خمسة ايام منذ الحاحه يستطيع ان يرفع استغاثـةً الى الرئيس المكاني اذا لم يكن هو القاضي (٢) او الى الديوان الاعلى (٣) حتى يكره (٤) القاضي على فصل الدعوى او يقام (٥) آخر مكانه (ليفصلها)

---

(١) الا اذا اراد ان يترك القضية وكان له ذلك .

(٢) اي اذا كان رئيس الديوان شخصاً غـير شخص المطران .

(٣) اذا كان الكلام في ديوان معصوم مـن ولاية المطران او اذا كان المطران هو نفسه القاضي .

(٤) يمكن اكراهه على ذلك بواسطة التـأديبات الكنسية . فاذاً اذا كان القاضي الذي بسكوته ابى ان يقضي حائزاً الدرجة الاسقفية فالديوان الذي يجب رفع الاستغاثة اليه هو ديوان الكرسي الرسولي . وفي الكنيسة المارونية مثلاً هو ديوان السيد البطريرك .

(٥) ان يقيم الديوان الاعلى نفسه شخصـاً آخر او ديواناً آخر لينظر في الدعوى ويفصلها .

الراس الثاني

في الدعوة الى القضاء وفي تبليغ الافعال القضائية (١)

ق ١٧١١ ١ . بعد قبول (٢) العريضة او الطلب الشفاهي تكون الدعوة الى القضاء او احضار الطرف الاخر .

٢ . اما اذا حضر الفريقان المتداعيان امام القاضي من تلقاء نفسهما لمباشرة القضية فلا حاجة الى الدعوة لكن فليبين المسجل في الاعمال كون الفريقين شهدا القضاء من تلقاء نفسهما

ق ١٧١٢ ١ . الدعوة (٣) يتمها (٤) القاضي (٥) وتسطر على

---

(١) الاشعار بالافعال القضائية هو ابلاغ الافعال القضائية المستقبلة او الماضية يتم بسلطة القاضي الى جميع الاشخاص الذين يهمهم ان يشهدوها او يعرفوها . والدعوة الى القضاء بحسب الحق القانوني : هي فعل مشروع به يدعى اولا الشخص (المدعى عليه) بامر القاضي الى القضاء والدعوة هذه بحصر المعنى « Citatio » مستمدة من الحق الطبيعي . لان الحق الطبيعي يقضي بان يعرف المدعى عليه طلب المدعي ويدافع عن نفسه ازاء هذا الطلب . فلا حاجة الى الدعوة اذا حضر المدعى عليه من تلقاء نفسه او كان في نادي القضاء او كان الكلام فيما هو من الاحداث العلنية المشهورة بحسب القانون ٢١٩٧ نمره ٢ و ٣ .

(٢) في الدعاوى الجزائية نفسها اذا كانت الجريمة ثابتة (ق ١٩٣٩) .

(٣) اي القرار الذي به يأمر القاضي المدعى عليه بالحضور الى القضاء .

(٤) يوقعها القاضي بامضائه وتختم بخاتم الديوان فلا حاجة الى ان يكتبها هو

(٥) او رئيس الديوان اذا كان الديوان مؤلفاً من قضاة كثيرين .

عريضة تقديم الدعوى او تضم اليها

٢ . لكن تبلغ (١) الى المدعى عليه واذا كان المدعى عليهم كثيرين فالى كل منهم .

٣ . وفوق ذلك فيجب اعلام (٢) المدعي بها كي يحضر هو ايضاً امام القاضي في اليوم والساعة المعينين .

ق ١٧١٣ اذا كانت الدعوى مقامة على من لا يتولى هو ادارة الامور التي يقع البحث عليها فالدعوة يجب ابلاغها الى من عليه ان يعاني باسمه القضاء بمقتضى منطوق القوانين ١٦٤٨ — ١٦٥٤ .

ق ١٧١٤ الدعوة اياً كانت لهي نهائية ولا حاجة الى ان تكرر الا في الموطن الذي يدور فيه الكلام في القانون ١٨٤٨ بند ٢ (٣)

ق ١٧١٥ ١ . الدعوة فلتبلغ بورقة تكون حاوية امر القاضي للمدعى عليه بالحضور اعني يجب ان تبين من القاضي الداعي الى القضاء وما سبب الدعوة (٤) يشار اليه في

---

(١) بورقة منفردة . فلا يرسل الى المدعى عليه قرار القاضي نفسه .

(٢) بورقة منفردة لكن لا حاجة الى ان يبين فيها كل ما يبين في الورقة المرسلة الى المدعى عليه

(٣) عندما يريد القاضي ان ينظر بالتأديبات الكنسية قمعاً لتمرد المدعى عليه

(٤) في الدعاوى الحقوقية اي شيء يطلبه المدعي او اي حق يدعيه لنفسه والى اي شيء يستند في طلبه والتماسه . وفي الدعاوى الجزائية اي جريمة

الاقل بعبارة موجزة ومن . المدعي ومن المدعى عليه مع تعيينه باسمه ولقبه التعيين الواجب وليوضح جلياً المكان والزمان اي السنة والشهر واليوم والساعة المحدودة للحضور .

٢ . الدعوة بعد ان تختم بخاتم الديوان يجب ان يوقعها القاضي أو المستنطق والمسجل بامضائهما .

ق ١٧١٦ الدعوة لتسطر بورقتين احداهما الى المدعى عليه المدعو الى القضاء ولتضمن الاخرى في الاعمال .

ق ١٧١٧ ١ . ورقة الدعوة يجب ان يسلمها مباشر الديوان اذا امكن ذلك الى المدعو الى القضاء نفسه حيث كان .

٢ . المباشر يمكنه في هذا السبيل ان يدخل الى حدود ابرشية اخرى ايضاً اذا رأى القاضي ذلك ملائماً وامر المباشر باجرائه (١)

٣ . اذا لم يجد المباشر الشخص المدعو الى القضاء في المكان الذي يقيم به فيستطيع ان يترك ورقة الدعوة لاحد

يسندها المدعي العام الى المدعى عليه . اي عقاب يطلبه والا فتكون الدعوة باطلةً ولا قيمة ولا قوة لها بموجب القانون ١٧٢٣ .

(١) اذا لم يأمر القاضي فلا يفعلن المباشر . لان انفاذ الدعوة الشفاهي وان لم يكن فعلا من الافعال القضائية لا يجب مع ذلك اجراؤه في مكان ولاية اجنبية الا باحتراس وفي حال الضرورة الصحيحة .

افراد عائلته او خدامه اذا كان هذا مستعداً لقبولها ووعد بتسليم الورقة المقبولة الى المدعى عليه المطلوب حضوره الى القضاء باسرع ما يمكن والا فليرجعها الى القاضي لترسل بمقتضى القانونين ١٧١٩ و ١٧٢٠

ق ١٧١٨ المدعى عليه اذا ابى ان يقبل ورقة الدعوة فليعتبر كونه دعي الدعوة المشروعة .

ق ١٧١٩ اذا كان صعباً لسبب المسافة او لعلة اخرى امكان تسليم ورقة الدعوة الى المدعى عليه المطلوب حضوره الى القضاء فيستطاع ارسالها بامر القاضي بواسطة البوسطة العمومية بشرط ان يكون ارسالها مضموناً ومع اشعار استلام او بطريقة اخرى تكون بمقتضى شرائع الامكنة وحالاتها مأمونة امناً تاماً .

ق ١٧٢٠ ١ . اذا ظل المكان الذي يقيم فيه المدعى عليه مجهولاً رغم الاجتهاد في التفتيش فتتم الدعوة بواسطة اعلان .

٢ . ويكون ذلك بان يعلق المباشر على جدران قاعة الديوان ورقة الدعوة بطريقة اعلان في خلال زمان يترك تحديده لرأي القاضي وحكمته وبان ينشرها في احدى الجرائد العلنية . واذا لم يستطع الامران جميعاً فيكفي احدهما .

ق ١٧٢١ ١ . المباشر عندما يترك ورقة الدعوة في يد المدعى عليه المدعو الى القضاء يجب عليه ان يوقعها بامضائه مع رقم اليوم والساعة اللذين سلمت فيهما الى المدعى عليه .

٢ . ليفعل ذلك ايضاً اذا تركها في يد احد ذوي قرباه او خدمه مع اضافة اسم الذي سلم اليه الورقة .

٣ . اذا تمت الدعوة بواسطة الاعلان فليبين المباشر في ذيل الاعلان اي يوم واي ساعة علق فيهما الاعلان على جدران القاعة وما المدة التي استمر معلقاً في خلالها .

٤ . اذا رفض المدعى عليه قبول الورقة فليردها المباشر الى القاضي بعد ان يوقعها هو بامضائه مبيناً ايضاً يوم الرفض وساعته .

ق ١٧٢٢ ١ . فليرفع المباشر ما اجراه الى القاضي في رقعة مكتوبة موقعة بامضائه بخط يده ولتحفظ في الاعمال .

٢ . اذا ارسلت ورقة الدعوة بواسطة ادارة البوسطة فلتحفظ في الاعمال شهادة الادارة المذكورة .

ق ١٧٢٣ اذا لم تحوِ ورقة الدعوة الامور المحتوم بها في القانون ١٧١٥ او لم تبلغ تبليغاً مشروعاً فتكون الدعوة واعمال المحضر (١) (او المحاكمة) جميعاً باطلة لاقوة لها .

---

(١) لان بطلان فعل من الافعال يوجب بطلان الافعال المتعلقة به

ق ١٧٢٤ القواعد الموضوعة اعلاه لاجل دعوة المدعى عليه يجب تطبيقها واجراؤها على سائر اعمال المحاكمة ايضاً لكن بحسب طبيعة كل عمل منها كابلاغ القرارات والاحكام وما ضارع ذلك .

ق ١٧٢٥ بعد ان تتم الدعوة بالصورة المشروعة او بعد ان يشهد الفريقان القضاء من تلقاء نفسيهما :

١ً لم يبق الامر كما كان (١) .

٢ً تصبح الدعوى مختصة (٢) بذلك القاضي او الديوان الذي قدمت القضية اليه (٣)

٣ً في القاضي المفوّض اليه القضاء تضحي الولاية ثابتة (٤) بحيث لا تزول بزوال حق المفوِض .

٤ً يقف (٥) وضع اليد الا اذا كان مقرراً غير ذلك (٦) بمقتضى منطوق القانون ١٥٠٨ .

---

(١) لان باتمام الدعوة الشروعَ في الدعوى .

(٢) ينفي من كانوا يستوون واياه في الصلاحية .

(٣) ولو اصبح المدعو الى القضاء تحت ولاية اخرى بعد ذلك .

(٤) لان المسألة لم تبق بعد على حالها الاول والانصاف يقضي بان لا تزول الولاية بزوال مقلِدها .

(٥) بقوة منطوق الشريعة بحيث اذا كان الحكم موافقا لواضع اليد فبحسب وقوف وضع اليد كانه لم يكن . والزمان التالي يضم الى الزمان السابق

(٦) اي الا اذا اقرت الشريعة المدنية شيئاً آخر في بقعة من بقاع الارض . (ق ١٥٠٨) ولكن بالنظر الى الامور الواقعة تحت ولايتها .

ه تبتدى . الدعوى ان تقوم ولذلك يكون في الحال محل للمبدأ : « لا يحدث (١) امرٌ من الامور ما دامت الدعوى قائمة »

الفصل السابع

في دفع الدعوى

ق ١٧٢٦ موضوع المحاكمة اي مادتها يقوم بدفع الدعوى اعني بمعارضة (٢) المدعى عليه المدعو الى القضاء الصريحة (٣) لطلب المدعي يأتي بها بنية التداعي امام القاضي (٤) .

---

(١) فاذا اتى شيء مخالفاً لهذا المبداء ارتكب ذنب الاعتداء او محاولة خرق الشريعة وهناك قضية بهذا الشأن تقام على المعتدي او على المحاول هتك الشريعة .

(٢) والمعارضة إما ان تكون خاصة وقوامها ان ينفي المدعى عليه الامور التي قدمها المدعي كلاً بمفردها كونها صحيحة والمطالب واحداً كونها عادلة واما ان تكون عامة ومحلها اذا نفى المدعى عليه بوجه الاجمال كون الاحداث صحيحة او المطالب عادلة .

(٣) او الواضحة وضوحاً كافياً بوجه من الوجوه .

(٤) لما كان فصل المسائل بطريقة قضائية من الامور الخطيرة وجب ان يثبت ثبوتاً تاماً ما كان من نية المدعى عليه الحرة ومن معرفته التامة

ق ١٧٢٧ لا يلزم لدفع الدعوى صيغة من الصيغ (١) بل يكفي ان يحضر الفريقان (٢) امام القاضي او من قلده هو ذلك (٣) وان يدون في الاعمال (٤) طلب المدعي ومعارضة المدعى عليه المدعو الى القضاء بحيث يثبت الامر الذي يدور عليه الكلام اي ما هي حدود الخصومة .

ق ١٧٢٨ لكن في الدعاوى التي لا يكون فيها مطلب المدعي جلياً ولا سهلاً او تكون معارضة المدعى عليه ملآنة بالمشاكل ليدع القاضي من باب الوظيفة او بناء على طلب المدعي او المدعى عليه الفريقين الى تحديد بنود

---

(١) لا صيغة من الكلام او حضور شهود او يمين . . . بموجب الحق القديم كان على الفريقين بعد دفع الدعوى ان يقسما « يمين الافتراء » اي ان يقولا الحقيقة اما دستور الحق الحديث فقد قرر ان يكون ذلك تارة وان يترك اخرى لرأي القاضي (ق ١٧٤٤)

(٢) بذاتها او بواسطة وكيل بيده وكالة « للدعاوى » مكتوبة في آخر الجواب على الدعوة (ق ١٦٥٩ بند ١) .

(٣) الى المستنطق او الى شخص آخر اكليريكي لان ذلك من افعال الولاية . والفريقان يعرضان باللسان او بالكتابة مطالبهما ووسائل اثباتهما هذه المطالب دون ان يكون اقتضاء ان يعرضا ذلك معاً بذاتها امام القاضي .

(٤) لا حاجة الى تدوين قرار من القاضي بهذا الشأن .

الخصومة(١) التحديد الواجب اي الى ما يسمى التوفيق بين شبه الدعوى « ad dubia concordanda »

ق ١٧٢٩ ١ . اذا لم يحضر الفريق المدعو الى القضاء في اليوم المعين للتوفيق بين الشبه ولم يقدم عذراً عادلاً لغيبته فليشهر بكونه متمرداً (٢) ولتُقرر من باب الوظيفة(٣) صيغة الشبه بناء على طلب الفريق الذي يكون حاضراً. ويبلغ ذلك في الحال من باب الوظيفة الى الفريق المتمرد ليستطيع ان يقدم ما شاء من الاعتراضات على صيغة الشبه او البنود وان يبرىء نفسه من التمرُّد في خلال الزمان الذي يراه القاضي موافقاً .

٢ . اذا حضر احد الفريقين وتوافقا في صيغة الشبه او البنود ولم يرَ القاضي ان يعترض هو على شيء فليذكر ذلك في القرار الذي تؤيد به الصيغة .

٣ . لكن اذا اختلف الفريقان او لم تُثبت

---

(١) الادعاءات التي ينكرها الفريق الاخر والتي تتعلق بالدعوى لان البحث فيها وفصلها هما من الامور الضرورية لتحديد الخصومة . ويكون ذلك اي الموافقة بين شبه الدعوى بان يدعى الفريقان ويحضران او يحضر وكلاؤهما ويقدم كل منهما حقوقه ومطالبه .

(٢) مع رعاية الاصول الموضوعة في القوانين ١٨٤٢—١٨٥١ .

(٣) في دعاوى الافراد بناء على طلب الفريق الذي يكون حاضرا اما الفريق الذي لم يحضر فيقوم مقامه المدعي العام او القاضي من باب الوظيفة .

استنتاجاتهما للقاضي فليفصل الخلاف القاضي نفسه بقرار يخرجه .

٤ . لا يستطاع تغيير صيغة الشُبُه أو البنود بعد تقريرها الا بقرار جديد لعلة خطيرة بناء على طلب احد المتداعيين أو المدعي العام أو حامي الوثاق بعد الاستماع الى الفريقين أو الى احدهما وتدبر ما عندهما من الاسباب .

ق ١٧٣٠ قبل دفع الدعوى لا يشرع القاضي في قبول الشهود او غير ذلك من الاثباتات الا في حال التمرد او اذا وجب قبول اقرار الشهود مخافة ان يتعذر او يصعب عليه ذلك فيما بعد لتوقع موت الشاهد وبسبب اغترابه او لعلة اخرى صوابية (١)

بعد دفع الدعوى

ق ١٧٣١ ١ . لا يسوغ للمدعي ان يغير العريضة الا اذا رضي المدعى عليه ورأى القاضي لاسباب عادلة التغيير واجباً قبوله مع تعويض المدعى عليه في كل حال من الاضرار والنفقات اذا وجب التعويض (٢) ولا تعتبر

---

(١) هذا يبين جلياً ان الاسباب المذكورة في هذا القانون ليست محدودة بحيث لا يمكن ان يكون اسباب اخرى غيرها بل هي على سبيل المثل .

(٢) مثلاً اذا وجب على المدعى عليه بسبب تغير عريضة المدعي ان يتكبد نفقات جديدة لنقل بينات خطية اخرى .

العريضة مغيّرةً اذا حُصرت او غُيرت طريقة (١) الاثبات ، اذا قُلل (٢) الطلب او ملحقات الطلب ، اذا اوضحت واكملت او عُدّلت قرائن الامر الواقع المدونة في العريضة من قبل بحيث يبقى موضوع الخصومة هو بنفسه ، اذا طُلب بدلاً من الشيء الثمن او الفائدة او ما يضاهي ذلك .

٢ . ليعين (٣) القاضي للفريقين لاجل تقديم الاثباتات واتمامها وقتاً ملائماً يمكنه اذا شاء بناء على طلب الفريقين ان يطيله على شرط الا تمتد الدعوى الى اجل يعدو حداً معقولاً

٣ . من كانت يده على مال غيره تزول سلامة نيته (٤) لذلك يجب على المحكوم عليه ان يرد المال لا المال نفسه فقط بل ثمار المال ايضاً منذ زمان دفع

---

(١) اذا قال المدعي انه يثبت مدعاه بالشهود والبينات المكتوبة ثم حصر الاثبات بالبينة الخطية . . .

(٢) لكن لا يكون ذلك اذا زيد الطلب .

(٣) بصيغة الامر وهذا يجعل ذلك فرضاً على القاضي . لان تحقيق الدعوى بواسطة الاثبات هو حق للفريقين اكتسباه من حصول دفع الدعوى ولا حاجة الى ان يطلب الفريقان ذلك .

(٤) لانه اذا صدّق القاضي صريحاً ام ضمناً على دفع الدعوى كان كأنه حدّد كون الشيء واقعاً تحت الخصومة اي متنازعاً تنازعاً مشروعاً

الدعوى وان يعوض ايضاً من الاضرار اذا كان ثم اضرار ناتجة عن ذلك .

الفصل الثامن

في رؤية القضية (١)

ق ١٧٣٢ بداءة القضية تتم بدفع الدعوى . ونهايتها بجميع الطرق التي تفصل بها المحاكمة . لكن قبل ذلك يمكنها (القضية) ليس ان تقف فقط بل ان تنتهي ايضاً (٢) إما بزوالها وإما بتركها .

ق ١٧٣٣ اذا مات احد الطرفين المداعي او غير حالته او زالت عنه الوظيفة التي يداعي بسببها :

١ً فقبل الختام في الدعوى (٣) تقف القضية ريثما يجدد القضية (٤) وارث المتوفى او خلفه .

٢ً بعد الختام في الدعوى لا تقف القضية لكن

---

(١) رؤية القضية قوامها بمباشرتها بواسطة افعال قضائية الغرض منها البحث في الدعوى واثباتها بالادلة والبراهين وفضها بحكم فصل وثابت .

(٢) بواسطة الحكم او الصلح او اليمين القاطعة او التحكيم .

(٣) لا يعني ذلك فصل الدعوى بل الختام فيها اي انه لم تنقض المهلة المعطاة في القوانين المقدسة لتقديم الادلة والاثباتات بحسب القانون ١٨٦٠ وما يليه .

(٤) هذا ضروري كي تثبت الدعوى الاثبات الكافي قبل فصلها .

يجب على القاضي ان يتخطى الى ما وراء ذلك (١) بعد دعوته الى القضاء الوكيلَ اذا كان ثمَّ وكيل والا فوارثَ المتوفى او خلَفه .

ق ١٧٣٤ اذا كانت الدعوى على وظيفة من الوظائف (beneficium) (المجرى عليها الرزق) ليُرى مَن مِن الاكليريكيين المتداعيين يكون له الحق عليها واحدهم مات او عدل عن طلب الوظيفة والقضية قائمة فلا تقف القضية لكن يواصلها على المداعي الباقي المدعي العام الذي يذود عن جرية الوظيفة او الكنيسة الا اذا كانت الوظيفة مطلقة يد الرئيس المكاني في ايلائها (liberae collationis) آثر هو (الرئيس المكاني) ان يقضي للمداعي الباقي بربح الدعوى

ق ١٧٣٥ اذا زالت مهمة الوكيل او الوليّ تستمر القضية موقوفةً ريثما يسمي الطرف المداعي او من يعنيهم الامر وكيلًا او وليًّا جديداً او يصرحون هم بكونهم يريدون ان يداعوا بانفسهم في المستقبل .

ق ١٧٣٦ اذا لم يوضع فعل واحد من افعال محضر الدعوى في محكمة الدرجة الاولى خلال سنتين او في درجة الاستئناف خلال سنة واحدة دون ان يمنع ذلك مانع (٢)

---

(١) حتى انفاذ الحكم لانه لهذه الغاية قدمت القضية .

(٢) يلزم ان يرى القاضي المانع مشروعاً وان يحدق عليه قبل انقضاء السنتين او السنة

فتزول القضية في الحالة الثانية يصبح الحكم المناهض بالاستئناف مبرماً .

ق ١٧٣٧ زوال القضية قائم بقوة الحق نفسه وعلى الجميع وعلى القاصرين ايضاً وسائر الشبيهين بالقاصرين ويجب ان يقدم اعتراض زوال القضية من باب الوظيفة ايضاً لكن يبقى سالماً حق اقامة الدعوى في التماس التعويض على الاولياء (curatores) والمديرين (administratores) والوكلاء الذين لم يثبتوا كونهم ابرياء لا ذنب لهم .

ق ١٧٣٨ زوال القضية يبيد اعمال المحضر (١) لا اعمال الدعوى (٢) بل ان هذه (اعمال الدعوى) يمكنها ان يكون لها قوة في قضية اخرى على شرط ان تكون هذه القضية ما بين نفس الاشخاص وفي نفس الشيء . لكن من حيث الغرباء (عن القضية) فليس لها قوة اخرى سوى قوة المستندات (٣)

---

(١) تلك الاعمال الآئلة الى نظم المحضر مثل الدعوة الى القضاء ودفع الدعوى واحضار الشهود وتقديم البينات .

(٢) الآئلة الى البحث في الدعوى كاقرار الشهادات والبينات المقدمة والمقبولة او المصدق عليها . . . (ق ١٨١٧)

(٣) وبناء عليه فيستطيع من كان غريباً عن القضية ان يفند المستندات المشار اليها وينقضها بجميع الطرق والوجوه التي يوردها القانونان ١٨١٥ و١٨١٨ .

ق ١٧٣٩ في حال زوال القضية ليحمل كل من (١) المتقاضيين ما انفقه هو في سبيل المحاكمة التي زالت .

ق ١٧٤٠ ١ . في كل حالة وفي كل درجة من حالات المحاكمة ودرجاتها يستطيع المدعي ان يترك القضية وهكذا يستطيع المدعي والمدعى عليه ان يترك اعمال محاضر الدعوى (٢) كلها او بعضها فقط .

٢ . ترك القضية يجب كي يكون صحيحاً (اي كي يكون له قوة قانونية) ان يتم بالكتابة وان يكون موقعاً بامضاء احد الطرفين (التارك) وبامضاء وكيله على شرط ان تكون له وكالة خاصة وان يبلغ الطرف الاخر وان هذا يرضاه او ان لايناهضه في الاقل وان يقبله القاضي .

ق ١٧٤١ اذا قُبل (ترك القضية) انشأ من حيث الاعمال التي تركت ، نفس المعلولات التي ينشئها زوال القضية « peremptio » واوجب على التارك اداء نفقات الاعمال المتروكة .

---

(١) الواحد لانه اغفل الفعل القضائي الذي كان عليه ان يضعه . والاخر لانه أذن بهذا الاغفال ان يتم .

(٢) « اعمال الدعوى » : له — مثلاً — ان يتخلى عن الاثبات بواسطة البينات الخطية . . . « واعمال المحضر ايضاً » له — مثلاً — ان يُضرب عن الشكوى من فعل من الافعال القضائية والاحتجاج عليه .

الفصل التاسع

في الاسئلة الواجب القاؤها على الطرفين في المحاكمة

ق ١٧٤٢ ١ . القاضي استخراجاً لحقيقة حادث يهم المصلحة العامة (١) جلاء الشك فيه يجب عليه ان يستنطق الطرفين .

٢ . في سائر المواطن يستطيع ان يستنطق كلا من المتخاصمين ليس بناء على طلب الطرف الاخر فقط بل من باب الوظيفة ايضاً كلما كان صدد الكلام في ايضاح ما أتي به من الاثبات (٢)

٣ . استنطاق الطرفين يستطيع القاضي ان يقوم به في كل دور من ادوار المحاكمة قبل الختام في الدعوى وبعد الختام في الدعوى ليرع منطوق القانون ١٨٦١

ق ١٧٤٣ ١ . يلزم الفريقين ان يجيبا القاضي اذا سأل سؤالاً

---

(١) يكون ذلك في جميع الدعاوى التي تتعلق بالخير العام كدعاوى الزواج وقد يكون ذلك ايضاً في الدعاوى التي ينظر فيها في حقوق الافراد الخاصة

(٢) يستطيع ذلك بل هو واجب عليه اذا اقتضاه ما يلزم ان يكون من اليقين الادبي في نفس القاضي (ق ١٨٦٩ بند ١) لكن لا يستطيع ذلك اذا كان الاستنطاق آئلا الى تلقين المدعي الاثبات والمدعي عليه الاعتراض (ق ١٦١٩ بند ١)

مشروعاً (١) وان يقولا الحقيقة (٢) الا اذا كان صدد الكلام في جريمة ارتكباها.

٢ . اذا رفض احد الطرفين وقد سؤل سؤالاً مشروعاً ان يجيب فللقاضي ان يرى ما شأن هذا الرفض هل هو عادل او ينبغي ان يكون موازياً للاقرار ام لا .

٣ . الطرف الذي يجب عليه الجواب اذا رفض ان يجيب رفضاً غير مشروع او اذا وُجد كاذباً بعد اجابته فليعاقب بعزله عن الافعال الشرعية الكنسية (٣) الى زمان يحدّ اجله القاضي بمقتضى قرائن الحال . واذا كان قبل الجواب قد حلف يميناً انه يقول الحقيقة فليعاقب بالمنع الشخصي اذا كان علمانياً واذا كان اكليريكياً فبالربط .

ق ١٧٤٤ في الدعاوى الجزائية لا يستطيع القاضي ان يعرض

---

(١) من جهة السائل (اذا كان صالحاً لالقاء السؤال) ومن جهة الشيء المسؤول عنه ومن جهة صفة السؤال . (١٧٧٩) .

(٢) في كل شيء الا اذا كان الكلام في جريمة ارتكباها هما وبهذا القانون وضع حدّ لمسئلة كانت الاراء فيها حتى الآن اي حتى اذاعة الحق القانوني الحديث متضاربة متباينة وهي هل يجب على المتقاضيين ان يقرا بالحقيقة اذا سألهما القاضي عن جريمة قد يكون انهما ارتكباها ؟ فقبل الحق القانوني الحديث كانت الاراء في ذلك مختلفة اما اليوم فقد فصل هذا القانون الخلاف فلا يجب على صاحب الجريمة ان يقر بجريمته ولو سأله القاضي عن ذلك .

(٣) (بمقتضى القانون ٢٢٥٦ ، بند ٢)

على المتهم اليمين « ان يقول الحقيقة » (De veritate dicenda) (١) وفي الدعاوى الحقوقية حيث الخير العام يازمه ان يوجبها على الطرفين وفي سائر الدعاوى يمكنه ذلك بحسب ما ترى حكمته (٢) .

ق ١٧٤٥ ١ . يستطيع المدعي والمدعى عليه كل منهما في دوره كما يستطيع المدعي العام وحامي الوثاق ان يقدما الى القاضي (٣) بنوداً او اسئلة ليستنطق بموجبها احد الطرفين وقد اطلق عليها اسم « مزاعم » (٤)

---

(١) هذه اليمين وحدها دون سواها . أما ما كان يدعى في الحق القانوني القديم « يمين الافتراء » او يمين الخبث فقد الغي بقوة القانون ٦ ، ٦ من دستور الحق الحديث .

(٢) من العادة ان تفرض هذه اليمين في بداءة المحاكمة ويمكن فرضها ايضاً في اثناء المحاكمة .

(٣) لا أحد الطرفين الى الطرف الآخر . والقاضي قبل ان يعرضها على الطرف الآخر بنفسه ام بواسطة مفوض اليه من قبله يمكنه ان يحذف منها ما لا يكون مختصاً بالشأن المبحوث عنه او ما كان منها كالماً للعدل او المحبة او الحكمة . لكن على القاضي الا يضيق على المتقاضي في الدعاوى التي يتعلق بها الخير الخاص نفسها نطاق الاثبات او ان يقوم مقامه في الاثبات اذا هو قصر عن ذلك .

(٤) « المزاعم » ليست الا ادعاء عدة احداث خاصة مشفوعة بقرائنها مجموعها يؤلف الحادث العام او نوع الحادث او الواقع الذي يقول احد الطرفين انه مصدر حقه . وهذه البنود و « المزاعم » « positiones » هي موضوع الخصام والاثبات .

٢ . في تسطير « المزاعم » وقبولها وعرضها على احد الطرفين لترع القواعد الموضوعة في القوانين ١٧٧٣ — ١٧٨١ معما ينبغي من التعديل في ذلك (١)

ق١٧٤٦ يجب على الطرفين لاجل حلف اليمين والجواب على الاسئلة ان يحضرا امام القاضي بشخصيهما ما عدا الذين وقع الكلام في امرهم في القانون ١٧٧٠ بند ٢ نمرو ١ و٢.

---

(١) اذا تدبرنا ما يجب ادخاله من التعديل المشار اليه امكننا ان نضع هذه القواعد التي ينبغي ان ترعى في « المزاعم » ١ً يقوم بها الفريق لا القاضي الا في الدعاوى الجزائية او غيرها مما يتعلق بالخير العام ٢ً يستطاع تقديمها اما بالكتابة واما باللسان واذا بسطت باللسان وجب على المسجل تدوينها في الحال وتتلى على الفريق مقدمها وله ان يغير او يبدل ما شاء فيها ٣ . لتكن قصيرة موجزة لا تتناول اشياء كثيرة دفعة واحدة وليس فيها مخاتلة بعيدة عن ان تهين احداً ومتعلقة بالدعوى يعرضها على الفريق لا الفريق الاخر بل القاضي ....

الفصل العاشر

في الاثبات (١)

ق ١٧٤٧ لا تحتاج الى الاثبات:

١ً الاحداث العلنية بموجب القانون ٢١٩٧ نمرو ٢ و٣

٢ً الاشياء التي تفترضها الشريعة نفسها

٣ً الاحداث التي قدمها احد المتخاصمين واقر بها الآخر الا اذا اوجب الشرع او القاضي الاثبات رغم ذلك.

---

(١) طريقة الاثبات المألوفة في الدواوين الكنسية هي هذه ١ً بناء على امر القاضي يقدم اليه (القاضي) كل من الفريقين الاثباتات (اي الادلة والبراهين) وفي الدعاوى القضائية ليكن ذلك دفعةً واحدةً او في خلال المدة المعينة للاثبات . ٢ً فليسلم القاضي الى كل من الفريقين اثباتات الفريق الآخر واجوبته وملاحظاته من حيث الحق ومن حيث الواقع في ذلك الوقت وبذلك النوع اللذين قدمت (الاثباتات والاجوبة والملاحظات) بموجبها . واذا دعت الحاجة فليفصل القضايا العارضة . . . ٣ً بعد تسليم جميع الاعمال الى كل من الفريقين جميعاً او في وقت واحد والى وكلائهما فليخرج (القاضي) قرار نتيجة الدعوى وبه يختم عهد اجل الاثباتات ويفتح اجل الدفاع والبحث في الدعوى . .

هذه هي الطريقة التي كانت مألوفة من قبل في الحق القديم والتي يقضي بالعمل بها دستور الحق القانوني الحديث .

ق ١٧٤٨ ١ . على من ادعى شيئاً ان يثبته (١) (او على المدعي البينة)

٢ . اذا لم يثبت المدعي فيبرىء المدعى عليه (٢)

ق ١٧٤٩ الاثباتات التي قد يُلتمس فيها عرقلة المحاكمة كاستنطاق شاهد يقيم في بلاد سحيقة او يجهل منزله او او كتحقيق بينة خطية لا يمكن الحصول عليها في الحال لا يقبلها القاضي الا اذا بان كون هذه الاثباتات ضرورية لانه لا يوجد غيرها او لان ما يوجد من ذلك غير كافٍ .

---

(١) البينة بوجه الاجمال على المدعي . لكن على المدعى عليه ايضاً ان يثبت اعتراضه اذ اعترض .

(٢) يبرىء المدعى عليه ولو لم يقدم او يثبت شيئا . لانه من خصائص المدعى عليه ان يقف موقف المنفعل لا الفاعل اى ليس عليه ان يثبت شيئاً بل ليس عليه ان يثبت براءته نفسها في الامور الجزائية . فاذاً اذا لم يثبت المدعي دعواه اثباتاً كاملاً فتكون نتيجة ذلك تبرئة المدعى عليه في الدعاوى الجزائية نفسها فبموجب دستور الحق القانوني الحديث لا يجب على المدعى عليه في الدعاوى الجزائية ان يثبت براءته لانه لا ذكر لذلك هناك .

الرأس الاول

في اقرار (١) الطرفين

ق ١٧٥٠ ما قاله احد الطرفين بالكتابة او باللسان فيما هو على نفسه ولخصمه امام القاضي إما طوعاً وإما بناء على سؤال القاضي هو ما يدعى اقراراً قضائياً

ق ١٧٥١ اذا كانت المسألة من المسائل الخاصة والخارجة عن نطاق الخير العام فاقرار احد الطرفين القضائي اذا كان صادراً عن حرية وروية يعفي الخصم من الاثبات

ق ١٧٥٢ الطرف الذي اقر بشيء امام القضاء (في المحاكمة) لا يستطيع ان يخالف اقراره الا اذا فعل في الحال او اثبت كون اقراره خالياً من الشرائط المبينة في القانون ١٧٥٠ او مستنداً الى خطأ في الامر الواقع.

ق ١٧٥٣ الاقرار بالكتابة او باللسان امام الخصم او امام سواه اذا تم خارجاً عن المحاكمة فيسمى (الاقرار) الغير القضائي لكنه اذا قدم في المحاكمة فللقاضي بعد احكام النظر في جميع قرائن الحال ان يرى ما قيمته (هذا الاقرار)

---

(١) الاقرار هو ضرب من ضروب الاثبات. من شأن الاقرار ١° ان يبين الحادث لا الحق ٢° ان يظهر امراً مخالفاً للمقر به موافقاً لخصمه ٣° ان يصدر عن علم اكيد طوعاً واختياراً.

الرأس الثاني

في الشهود وشهاداتهم

ق ١٧٥٤ يُقبل الاثبات بالشهود في جميع الدعاوى اياً كانت لكن تحت تدبير القاضي بموجب الطريقة المحدودة في القوانين التالية :

ق ١٧٥٥ ١ . الشهود يجب عليهم ان يجيبوا القاضي اذا سألهم سؤالا مشروعاً وان يقروا بالحقيقة .

٢ . مع بقاء منطوق القانون ١٧٥٧ بند ٣ نمره ٢ سالماً يعفى من هذا الواجب :

١ خدمة الرعايا وجميع الكهنة من حيث الامور التي بُينت لهم في سبيل خطتهم المقدسة خارجاً عن سر الاعتراف . والولاة والاطباء والقوابل والمحامون وكتاب العدل وجميع من يجب عليهم حفظ سر المهنة بسبب نصيحة مبذولة ايضاً من حيث الامور التي ينبغي حفظ هذا السر فيها .

٢ الذين يخشون ان يحصل عن شهادتهم لانفسهم او لذوي قرباهم الدمويين او الاهلين في درجات الخط المستقيم اياً كانت الدرجة وفي الدرجة الاولى من درجات

الخط المنحرف عارٌ او عذاب شديد او غير ذلك من الشرور الكبيرة الجسيمة .

٣ . الشهود الذين يقولون ، بمعرفة وروية للقاضي الذي سألهم سؤالاً مشروعاً ، الكذبَ او يخفون عليه الحقيقة فليعاقبوا بمقتضى منطوق القانون ١٧٤٣ بند ٣ . وليوقع العقاب نفسه بجميع الذين يقدمون على دفع شاهد او خبير بواسطة العطايا او الوعود الحسنة او بواسطة اخرى من الوسائط اياً كانت الى تأدية شهادة كاذبة او الى اخفاء الحقيقة .

الفصل الاول

الذين يمكنهم ان يكونوا شهوداً

ق ١٧٥٦ الجميع (١) يمكنهم ان يكونوا شهوداً الا اذا مُنعوا صريحاً من جانب الشرع اما في كل الدعاوى واما في بعضها .

ق ١٧٥٧ ١ . لعدم الكفاية « ut non idonei » (٢) يمنع من

---

(١) حتى النساء وكن يمنعن من الشهادة بموجب الحق القديم في الدعاوى الجزائية في الاقل . فالان بموجب الحق الحديث لهن ان يشهدن على مثال الرجال حتى في الدعاوى الجزائية .

(٢) هم غير اكفاء للاثبات الكامل لكنهم اكفاء لان يؤدوا بعض ادلة في سبيل الاثبات ق ١٧٥٨ .

تأدية الشهادة الغير البالغين وضعفاء البصيرة .

٢ . لاجل الشبهة« ut suspecti » : ١ً المحرومون والخائنون بيمينهم والمشنوعون بعد حكم تصريح او حكم قضاء(١)

٢ً من كانوا من ذوي الاخلاق السافلة بحيث لا يعتبرون جديرين بان يوثق بهم

٣ً اعداء احد المتداعيين المشهورون والاشداء .

٣ . لا يصلح للشهادة : « ut incapaces »

١ً المتداعون او من يقومون مقام المتداعين مثل الوصي في دعوى القاصر والرئيس أو المدبر في دعوى جماعته أو في دعوى البر اللذين يداعي في القضاء باسمها والقاضي واعوانهُ والمحامي وجميع من يعاونون أو عاونوا المتداعيين في الدعوى نفسها .

٢ً الكهنة من حيث جميع (٢) تلك الامور التي عرفوها عن طريق الاعتراف السري ولو كانوا قد أعفوا من وثاق الخاتم السري بل ان الاشياء التي عرفت بفرصة الاعتراف اياً كان من عرفها واياً كانت الطريقة التي عرفها بها لا يمكنها ان تقبل ولا بمنزلة دلالة على الحقيقة .

---

(١) قد شرحنا ذلك في الصفحة ٦٠ عليك به .

(٢) ولو لم تكن خاضعةً لشريعة الكتمان التي يقضي بها سر الاعتراف لان القانون لا يميز بين هذه وتلك .

٣ً الزوج في دعوى زوجه ، وذو القرابة الدموية والاهلية في دعوى ذوي قرباه الدمويين او الاهلين في درجات الخط المستقيم اياً كانت الدرجة وفي الدرجة الاولى من درجات الخط المنحرف الا اذا كان الكلام في الدعاوى التي تتعلق بالحالة المدنية او الرهبانية التي لا يمكن معرفتها بطريق اخرى وكان الخير العام يقضي بالحصول على هذه المعرفة .

ق ١٧٥٨ الغير الاكفاء وذوو الشبهة (١) يمكن ان يسمع كلامهم بقرار من جانب القاضي به يُصرح بموافقة ذلك لكن شهادتهم لا يصح ان تكون الا دلالة ونجدة على الاثبات وبوجه الاجمال فليستنطقوا من غير ان يقسموا يميناً .

الفصل الثاني

صه بمكنه تقديم الشهود ؟ ما طريقة تقديمهم ؟
ما عددهم ؟ صه بسقاط رفضهم ؟

ق ١٧٥٩ ١ . الشهود يقدمهم الطرفان .
٢ . يمكن ان يقدمهم ايضاً المدعي العام وحامي

(١) من قلنا فيهم انهم ممنوعون من الشهادة لا يمكن ان يستنطقوا واذا ادوا الشهادة من تلقاء ذاتهم فلاتكون شهادتهم دلالةً على الحقيقة .

الوثاق اذا قضت بذلك الدعوى .

٣ . لكن القاضي نفسه كلما كان الكلام في القاصرين ومن هم اشبه بالقاصرين وبالاجمال كلما قضى بذلك الخير العام يمكنه تقديم الشهود من قبل الوظيفة .

٤ . الخصم الذي قدم شاهداً يمكنه ان يتخلى عن استنطاقه لكن الخصم الاخر يستطيع ان يطلب استنطاقه رغم ما كان من هذا التخلي عن ذلك .

ق ١٧٦٠ ١ . اذا حضر شاهد من تلقاء نفسه لاداء الشهادة فيمكن القاضي قبول شهادته اوردها بما يرى .

٢ . لكن يجب عليه ان يرد الشاهد الذي اتى من تلقاء نفسه اذا ظهر له انه حضر لاختلاق ما قد يؤخر المحاكمة او يضر بالعدل والحق في حال .

ق ١٧٦١ ١ . متى ألتُمس الاثبات بالشهود فلتبين للديوان اسماؤهم ومنزلهم وفوق ذلك فلتقدم البنود او المواد التي ينبغي ان يسأل الشهود فيها .

٢ . اذا لم يُطع الامر ولا في اليوم الذي ضربه القاضي أجلاً نهائياً فيُعتبر كون الالتماس اصبح متروكاً

ق ١٧٦٢ القاضي له وعليه قمع كثرة الشهود الفاحشة .

ق ١٧٦٣ الطرفان يجب عليهما ان يتبادلا معرفة اسماء الشهود قبل مباشرة استنطاقهم واذا رأى القاضي انه لا يستطاع

ذلك من غير صعوبة جسيمة فاقل ما هنالك قبل اذاعة الشهادات .

ق ١٧٦٤ ١ . الشهود يجب رفضهم من باب الوظيفة اذا ثبت للقاضي ثبوتاً جلياً انهم ممنوعون عن تأدية الشهادة مع بقاء منطوق القانون ١٧٥٨ سالماً .

٢ . لكن يجب رفض الشهود ايضاً بناء على طلب الخصم اذا أثبت السببُ العادل الموجب رفضهم ويسمى هذا الرفض رذل شخص الشاهد .

٣ . لا يمكن احد الطرفين ان يرذل شخص الشاهد الذي قدمه الا اذا طرأ سبب جديد للرذل بيد انه يستطيع ان يرذل اقواله .

٤ . رذل الشاهد يجب ان يتم في خلال ثلاثة ايام بعد ان يكون الخصم قد أبلغ اسماء شهود خصمه . واذا تم بعد ذلك فلا يقبل الا اذا اثبت الخصمُ او قال في الاقل مؤيداً قوله باليمين انه لم يكن عالماً من قبلُ بالعيب الذي بالشاهد .

٥ . لكن ليدع القاضي البحث في إمر الرذل الى نهاية القضية الا اذا كان افتراض الشريعة على الشاهد او كان العيب الذي به علنياً او كان عيباً يستطاع اثباته في الحال وباهون وجه او لا يستطاع اثباته فيما بعد .

ق ١٧٦٥ دعوة الشهود الى القضاء تتم بفعل القاضي بقرار

يخرجه وتبلغ الشهود بمقتضى القوانين ١٧١٥-١٧٢٣

ق ١٧٦٦ ١ . الشاهد الذي دعي كما ينبغي يجب عليه ان يطيع او ان يعلم القاضي بسبب غيبته .

٢ . الشاهد الغير المطيع اي الذي لم يحضر من دون سبب مشروع او انه حضر وابى ان يجيب او يؤدي اليمين او يوقع شهادته بامضائه يمكن القاضي ان يقتص منه بعقوبات موافقة وان يغرمه فوق ذلك تعويضاً موازياً للضرر الذي حصل للطرفين بسبب تمرده .

الفصل الثالث

في يمين الشهود

ق ١٧٦٧ ١ . الشاهد يجب عليه قبل ان يؤدي الشهادة ان يقسم انه يقول الحقيقة كلها ووحدها مع بقاء منطوق القانون ١٧٥٨ سالماً

٢ . الطرفان ووكلاءهما يمكنهم ان يشهدوا يمين الشهود مع بقاء منطوق القانون ١٧٦٣ سالماً

٣ . يمكن اعفاء الشهود من اداء اليمين برضى كلا الطرفين اذا كانت المسألة لا تتعلق الا بحق الطرفين الخاص

٤ . لكن لينبّه القاضي الشاهد الى انه ولو لم

يكن على الشاهد اداء اليمين فمع ذلك لم يزل مقيداً بفرض شديد يقضي عليه بقول الحقيقة .

ق ١٧٦٨ الشهود ولو حلفوا انهم يقولون الحقيقة يمكنهم مع ذلك بما تراه حكمة القاضي ان يكرهوا بعد ختام الاستنطاق على اداء اليمين بكونهم قالوا الحقيقة فيما قالوا اي من حيث جميع البنود والاسئلة او من حيث بعضها فقط كلما ظهر كون شأن المسألة وقرائن الشهادة المؤداة تقضي بذلك .

ق ١٧٦٩ الشهود يمكنهم ان يجبروا باليمين ايضاً على كتمان السر من حيث الاسئلة الملقاة والاجوبة المؤداة الى ان يصبح ما اجري وقدّم (في الدعوى) من نطاق الحق العام بل ايضاً داخلاً الى ما شاء الله بمقتضى نص القانون ١٦٢٣ بند ٣ .

الفصل الرابع

في استظهار الشهود

ق ١٧٧٠ ١ . الشهود يجب ان يستنطقوا في مقر الديوان نفسه .

٢ . يستثنى من هذه القاعدة العامة :

١ً كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة والاساقفة والاشخاص الاعلام الذين يعفيهم الحق المدني من واجب الحضور امام القاضي لاداء الشهادة فهؤلاء جميعهم يمكنهم ان يختاروا هم انفسهم المكان الذي يشهدون فيه ويجب عليهم ان يبينوه للقاضي .

٢ . الذين لا يستطيعون ان يغشوا مقر الديوان لمرض او او لمانع آخر من موانع الجسد او الروح او بسبب حالتهم كالراهبات . فهولاء يجب ان يستنطقوا في بيوتهم .

٣ . المقيمون في خارج الابرشية وهم لا يستطيعون العودة الى الابرشية وغشيان مقر الديوان من غير مشقة جسيمة . فهولاء يجب ان يستنطقهم ديوان المكان الذي يقيمون فيه عملاً بمنطوق القانون ١٥٧٠ بند ٢ بمقتضى

الاسئلة والتعليمات المرسلة من جانب قاضي الدعوى .

٤ . اما المقيمون في الابرشية لكن في امكنة بعيدة عن مقر الديوان كثيراً بحيث لا يستطيعون هم ان يغشوا القاضي ولا القاضي يستطيع أن يغشيهم من دون نفقات طائلة ففي هذا الموطن على القاضي ان يندب كاهناً قريباً اليهم من ذوي الفضل والكفاءة الى ان يقوم باستنطاق هولاء الشهود بمعاونة شخص آخر يقوم بوظيفة مسجل ويرسل اليه الاسئلة التي يجب القاؤها مع ما يلزم من التعليمات الملائمة .

ق ١٧٧١ لا يمكن الطرفين ان يشهدا استنطاق الشهود الا اذا رأى القاضي ان يشهداه

ق ١٧٧٢ ١ . يجب استنطاق الشهود كلٍ منهم منفرداً

٢ . بيد انه يوكل الى رأي القاضي وحكمته بعد اذاعة الشهادات ان يعارض الشهود بعضهم ببعض او باحد الطرفين .

٣ . لكن يستطاع ذلك اذا اجتمعت كل هذه الشروط وهي :

أ اذا خالف الشهود بعضهم بعضاً او احد الطرفين في امر خطير وموكل بجوهر الدعوى

٢ً اذا لم يكن طريق اخرى اسهل الى اكتشاف الحقيقة.

٣ً اذا لم يخش العثار او النزاع في هذه المعارضة.

ق ١٧٧٣ ١ . استنطاق الشهود يقوم به القاضي او وكيله المفوّض هو اليه ذلك او المستنطق الذي يجب ان يعاونه بحضوره.

٢ . في الاستنطاق لا يجب ان يلقي الاسئلة على الشهود الا القاضي او من يقوم مقام القاضي وعلى ذلك فاذا شهد الاستنطاق الطرفان او المدعي العام او حامي الوثاق وكان لهم ان يلقوا اسئلة جديدة على الشاهد فيجب ان يعرضوها لا على الشاهد بل على القاضي او على من يقوم مقامه ليلقيها هو بنفسه.

ق ١٧٧٤ الشاهد يجب ان يُسأل اولاً ليس عن ملحقات الشخص العامة فقط (١) اي عن اسمه وكنيته واصله وعمره وديانته وحالته ومسكنه بل عما يكون له من الصلة مع اصحاب الدعوى ايضاً (٢) ثم يجب ان تلقى عليه الاسئلة التي تتعلق بالدعوى نفسها ويبحث من اين

---

(١) أي عن الامور العامة التي تتعلق بشخصه كالاسم والكنية ...

(٢) عن اصل هذه الصلة وموضوعها ومفاعيلها وادوارها ومدتها .

وكيف (١) عرف الاشياء التي يقولها .

ق ١٧٧٥ لتكن الاسئلة قصيرةً ، لا يحوي كل منها اموراً كثيرةً ، وغير مبهمة ولا خداع بها وغير موحية هي بالجواب وابعد من ان تهين احداً ومختصة بالدعوى التي صدد الكلام فيها .

ق ١٧٧٦ ١ . لا يجب اطلاع الشهود على الاسئلة من قبل

٢ . لكن اذا كان ما يجب ان يُشهد به بعيداً عن الذاكرة بحيث لا يستطاع اذا لم تجل الفكرة فيه من قبل ان يُقال على وجه ثابت ، امكن القاضي ان ينبه الشاهد الى بعض امور اذا رأى انه لا خطر من وراء التنبيه اليها .

ق ١٧٧٧ ليقل الشهود شهادتهم باللسان ولا يقرأوا شيئاً مكتوباً الا اذا كانت المسألة مسألة ارقام وتأدية حساب فيمكنهم والحالة هذه ان يستعينوا بما رقموه واتوا به .

ق ١٧٧٨ يجب على المسجل ان يكتب في الحال الجواب ليس من حيث الجوهر فقط بل من حيث لفظ الشهادة الموأدة ذاتها ايضاً الا اذا رأى القاضي بالنظر الى صغر شأن الدعوى ان يروي جوهر الشهادة فقط .

---

(١) ما هو الينبوع الذي استمدت منه هذه المعرفة وما هي الطريقة التي وصل بها اليها .

ق ١٧٧٩ ليذكر المسجل في الاعمال ما كان من اداء اليمين او الاعفاء منها او رفضها ومن حضور الطرفين وغيرهما ومن الاسئلة الملقاة من باب الوظيفة ، وبالاجمال من كل ما يستحق الذكر مما قد يكون جرى عندما اخذت شهادة الشهود .

ق ١٧٨٠ ١ . يجب ان يتلى (١) على الشاهد قبل انصرافه من الديوان ما دونه المسجل بالكتابة من الامور التي شهد هو بها باللسان وان يولى الشاهد نفسه حق الاضافة والحذف والاصلاح والتغيير في ذلك (٢)

٢ . اخيراً يجب ان يمضي العمل (الذي تم) الشاهد والقاضي والمسجل .

ق ١٧٨١ الشهود ولو كانوا قد سئلوا فيمكن قبل ان تصبح الاعمال أو الشهادات من نطاق (٣) الحق العام ان

---

(١) ان يقرأ عليه ما كتبه المسجل لكن ليس للشاهد ان يرى ذلك

(٢) لا يجب ان يلام الشاهد لكونه اضاف او حذف او عدل او غير شيئاً في ما شهد به لكن يجب ان ينظر في كل ذلك ليرى ما قيمة شهادته .

(٣) يدور الكلام في هذا القانون على الشهود الذين شهدوا من قبل وعلى الامور التي شهدوا بها . فاذاً يمكن اليوم بعد اعلان دستور الحق القانوني الجديد ان يقدم شهود جدد وان يشهدوا خاصة بامور جديدة لم يشهدوا بها من قبل . وذلك ناقض لما كان مقرراً في الحق القديم من هذا الوجه .

يدعوا الى الاستنطاق مرةً أخرى (١) بطلب احد الطرفين أو من باب الوظيفة (٢) اذا رأى القاضي ذلك ضرورياً او مفيداً لكن على شرط الا يخشى ان يكون هناك اقل تواطىء (٣) او خداع (٤) في ذلك .

الفصل الخامس

في اذاعة الشهادات ورذلها (٥)

---

(١) في دعاوى الافراد نفسها . اجل لا حق للقاضي في هذه الدعاوى ان يقدم او يطلب شهوداً ولكن اذا قدمهم احد الفريقين وجب على القاضي ان يسألهم كلما رأى سؤالهم ضرورياً لاكتشاف الحقيقة .

(٢) كم مرة ؟ — ذلك يناط باراذة القاضي وحكمته .

(٣) مع الخصم .

(٤) من قبل احد المتداعيين

(٥) اجل ان اقرارات الشهود مع سائر البينات والادلة تبين للقاضي حقيقة الواقع بيد ان هذه الاقرارات يجب ان يقف عليها في كل حال الخصم ولذلك يجب ان يبلغها ليدافع عن نفسه . وهذا الابلاغ اي اطلاع الخصم على شهادات الشهود هو ما يدعى اذاعة الشهادات . اما الزمان الموافق للاذاعة فيكون بعد ان يكون شهود الفريقين قد سُئلوا الاسئلة المشروعة .

في الدعاوى الحقوقية : فاذا شهد المتداعيان لخص الشهود فلا محل الاذاعة ، وفي الدعاوى الجزائية وفي سائر دعاوى الخير العام اذا لم يشهد المتداعون استنطاق الشهود « فاذا طلب احد الفريقين ان يعرف ما كان من الفحص وان يقف عليه فيجب اذاعته . حتى اذا ابى القاضي هذه الاذاعة فيمكن الفريق

ق ١٧٨٢ ١ . متى لم يشهد الطرفان او وكلاؤهما الاستنطاق امكن (١) لدى نهاية استنطاق جميع الشهود ان تذاع الشهادات بقرار (٢) القاضي .

٢ . لكن يستطيع القاضي ان يؤخر اذاعة الشهادات ريثما تتم سائر بنود الاثبات اذا رأى ذلك تقضي به طبيعة المسألة .

ق ١٧٨٣ بعد اذاعة الشهادات :

١ً يزول حق رذل شخص الشاهد (٣) ما خلا الموطن (٤) الذي يوقع فيه الكلام في القانون ١٧٦٤ بند ٤

الذي رُفض طلبه ان يستأنف حكم القاضي المشار اليه » (لاغا مجلد ١ صفحة ٤٨٣ في المحاكمات الكنسية) اما رذل الشهادة فيقوم بان تعرض على القاضي العيوب التي في الشاهد والتي لاجلها يرُفض هو او ترفض شهادته فيمكن رفض شخص الشاهد او رفض شهادته او الطريقة التي تم بها استنطاقه .

(١) بمقتضى رأي القاضي وحكمته في الدعاوى الجزائية والحقوقية فليس ذلك واجباً في الدعاوى الجزائية ولا ينهى عنه في الحقوقية بحسب ما كان مقرراً في الحق القانوني القديم .

(٢) يجب على القاضي ان يخرج هذا القرار لانه يهم كثيراً الا يكون شك في امر الاذاعة وهي مصدر حق رذل الشهود ورفضهم .

(٣) لكونه غير كفو . او مشبوهاً او غير قادر على الشهادة او غير اهل لها (ق ١٧٥٧)

(٤) اعني اذا بين احد الطرفين او في القليل قال مؤيداً قوله باليمين انه لم يعرف من قبل الغيب الذي بالشاهد .

٢ً لكن يبقى حق رذل الشهود من حيث طريقة الاستنطاق اي عندما يعترض بكون قواعد الحق (الاصول الشرعية) قد اهملت في اقام الاستنطاق ومن حيث الامور المشود بها نفسها اي عند ما تردّ الشهادات لكونها كاذبة او متقلبة او متناقضة او مبهمة او خالية من المعرفة او ما ضارع ذلك .

ق ١٧٨٤ ليردّ القاضي الرذل بقراره (١) اذا تدبر (٢) كون الرذل مشيداً على اساس تافه او انه لم يؤت به الا تأخيراً للمحاكمة .

ق ١٧٨٥ اذا قبلت المحاكمة من حيث الرذل فليمنح القاضي الطرفَ الطالب اجلا قصيراً لاثبات الرذل وليجرِ بعد ذلك في الدعوى كما في سائر الدعاوى العارضة « in incidentibus »

ق ١٧٨٦ بعد اذاعة الاقرارات (٣) لا يسأل مرة اخرى الشهود الذين سُئلوا من قبل ولا يقبل شهود جدد (٤)

---

(١) لا استئناف من هذا القرار (ق ١٨٨٠)

(٢) بوجه ثابت بحيث اذا ارتاب في ذلك فليقبل المحاكمة من حيث الرذل .

(٣) في هذا الدور من ادوار المحاكمة او في فرصة اذاعة المحاكمة (ق ١٨٥٨) .

(٤) لا في درجة الاستئناف ولا في درجة اخرى امام القاضي نفسه بسبب شكوى البطلان .

الا باحتراس (١) ولسبب خطير (٢) في الدعاوى التي لا يصبح فيها الحكم مبرماً البتة ولسبب جسيم عظيم في سائر الدعاوى وفي كل حال يجب الا يخشى ثمّ من اقل تواطىء او خداع وان يسمع قول الطرف الاخر وان يطلب رأي المدعي العام او حامي الوثاق اذا شهدا القضاء وهذه الامور كلها يفصلها القاضي بقراره (٣)

الفصل السادس

في تعويض الشهود

ق ١٧٨٧ ١ . الشاهد له حق ان يطلب بدلاً عن النفقات التي تكبدها في سبيل السفر والاقامة في مكان المحاكمة وتعويضاً لايقاً عن انقطاع شغله او عمله .

٢ . للقاضي بعد استماع قول احد الطرفين والشاهد والخبراء ايضاً عند الحاجة ان يحدّ التعويض والنفقات

---

(١) لئلا يقع عثار من جراء تكرار شهادة الشهود بسبب مخالفة الخصم .

(٢) يوجد خوف شديد من ان يخدع المداعي الذي يرى الاقرارات غير موافقة له الشاهدَ ويغريه .

(٣) لان المسألة خطيرة فيجب ان يدون ذلك في الاعمال تدويناً صريحاً .

الواجب اداؤها الى الشاهد (١)

ق ١٧٨٨ اذا لم يودع من اراد ان يقدم شهودا (٢) القدر اللائق من الدراهم الذي وقع الكلام فيه في القانون ١٩٠٩ بند ٢ في خلال الاجل الذي ضربه القاضي فليعتبر كونه (٣) قد تخلى (٤) عن استنطاق الشهود (٥)

الفصل السابع

في الوثوق بالشهادات

ق ١٧٨٩ ليجعل القاضي في تدبّر الشهادات امام بصره مايلي:

١ً ما هي حالة (٦) الشخص وما مكانه من

---

(١) ان الشارع، ارادةَ ان يضمن هذا الحق، قد اولى القاضي (ق ١٧٠٩ بند ٢) ان يوجب على المتداعيين ايداع قدر من الدراهم في سبيل تعويض الشهود.

(٢) يجب اذاً وضع الدراهم وايداعها قبل احضار الشهود. وذلك في اثناء المدة التي منحها القاضي.

(٣) ولا عبرة بما جاء في البند الثاني من القانون ١٧٤٠ الذي يقرر بوجه الاجمال انه ينبغي ان يكون العدول عن الدعوى بالكتابة اي صريحا.

(٤) بموجب القانون ١٧٤٠ بند ١.

(٥) اي الاثبات بواسطة الشهود وهو الاثبات الذي طلبه.

(٦) هل هو رجل ام امرأة، هل هو شريف ام من العامة، اكليريكي ام من العلمانيين...

الاستقامة (١) وهل الشاهد ذو مقام (٢)

٢ً هل يشهد بعلمه الذاتي (٣) وخاصةً بكونه رأى بعينه وسمع باذنه (٤) او بناء على ما يعتقده هو (٥) او على رأي العامة (٦) او على ما سمعه من الغير (٧)

٣ً هل الشاهد راسخ القدم في شهادته وهل شهادته متكافئة تكافئاً تاماً، هل شهادته متباينة، هل هو متردد غير جازم فيما يشهد به.

٤ً هل يوجد شهود له اكفاء ام هو شاهد فرد في شهادته.

ق ١٧٩٠ اذا خالف الشهود بعضهم بعضا فليتدبر القاضي ما

---

(١) هل هو صادق الصدق المألوف الذي بدونه لا يعد شاهداً صادقاً.

(٢) مقام كنسي ام مدني. وهل يشهد في كلتا الحالتين بامور مناطة بوظيفته ام لا.

(٣) بمعرفته الخاصة التي استمدها بواسطة حاسة من حواسه البدنية.

(٤) لان هاتين الحاستين هما آمن الينابيع التي تستقى منها المعرفة الضرورية للشهادة القضائية.

(٥) اي بواسطة المعرفة التي حصلت له بقوة البرهان او بحدسه وافتراضه مثلاً اذا رأى انسان انساناً خارجاً من بيت بسرعة فيعتقد ان هذا الخارج على هذه الصورة هو الذي ارتكب القتل الذي وقع وقتئذ في ذلك البيت.

(٦) يشهد لا من حيث الحادث المختلف عليه بل من حيث الرأي الشائع في امر الحادث وفي اربابه وفي ما له من القرائن والاحوال.

(٧) انه سمع غيره يروون الحادث الذي عرفوه بعينهم او سمعهم ...

اذا كانت الشهادات التي ادّوها متضاربة ام هي مختلفة فقط ام هي متناصرة .

ق ١٧٩١ ١ . شهادة شاهد واحد (١) ليست حجة قاطعة الا اذا كان الشاهد موظفا رسميا (٢) وشهد في الامور التي اتاها من باب وظيفته .

٢ . اذا شهد في القضاء بعد اداء اليمين عن طريق المعرفة الذاتية في شيء من الاشياء او حادث من الاحداث شخصان ام ثلاثة اشخاص هم فوق كل اعتراض شهادة متضامة تضاماً تاماً راسخاً ، كان هناك اثبات كاف ، الا اذا القاضي في دعوى من الدعاوى بسبب ما للمسألة من الشأن والخطر البالغين اقصى الدرجات او بسبب دلالات مولّدة للريب في حقيقة الشيء المقول رأى من الضرورة ان يكون الاثبات اوفى .

---

(١) او شهود كثيرين لكن كل واحد منهم منفرد بشهادته انفراداً متضاربا ام مختلفاً

(٢) اي ذا وظيفة عمومية يحلف فيها اليمين عند قبولها وهذا الشرط المزدوج اي ان يكون ذا وظيفة عمومية وان يكون مما تحلف اليمين فيها هو اساس الافتراض الذي لاجله تأمر الشريعة بان يوثق بكلامه وفوق ذلك لا يجب ان يكون عليه اعتراض كأنه شاهد غير صالح للشهادة او عليه شبهة فيها او غير كفوء لها . واذا شهد من طريق المعرفة الذاتية اي ان يشهد بمثابة شاهد لا بمثابة احد الخبراء . وان يشهد في الامور التي قام بها اقاما لوظيفته .

الرأس الثالث

في الخبراء (١)

ق ١٧٩٢ يجب استنجاد الخبراء (٢) كلما قضى نص الشرع (٣) اوامر القاضي (٤) بكون تفحصهم ورأيهم لازمين ضرورين لاثبات حادث من الاحداث (٥) او لمعرفة

---

(١) الخبراء في المادة الحاضرة هم شهود حاذقون علماً من العلوم ام فناً من الفنون يشهدون اولاً بحادث واقع تحت الحواس ثم بعلله وطبعه ومعلولاته (مفاعيله) مستنجدين بقوة البرهان واعتادا على فنهم اي اثباتاً لحادث من الاحداث او لمعرفة جوهر طبيعة بعض الاشياء الصحيحة. فهم اذاً شهود خبراء. فهم، بما هم شهود، ليسوا مثل سائر الشهود يقررون في حادث يريد القاضي ان يعرفه مباشرة، بل في حادث آخر له او يمكن ان يكون له مع الحادث الاول صلة لا تستطاع معرفتها لمجرد المعاينة او بالنظر المحسوس. وبما هم خبراء، فبقوة النظر المحسوس الى حادث معلوم وبقوة التدقيق فيه تدقيقاً علمياً يخرجون حكمهم او يقدمون رأيهم من حيث اسباب الحادث نفسه او معلولاته الخفي من حيث حادث مجهول يهم القاضي ان يعرفه.

(٢) بحصر المعنى

(٣) مثلا كما في دعاوى العجز او عدم اكتمال الزواج ق ١٩٧٦.

(٤) في حوادث الكشف القضائي ق ١٨٠٨ بند ١ ويستطيع القاضي ذلك في دعاوى الافراد الخاصة ايضاً. لان القاضي يجب عليه فيها ان يتدبر الحوادث التي قدمت اليه باذلا الوسائل التي يراها ضرورية لاكتشاف الحقيقة.

(٥) مثلا هل أكمل الزواج؟ ...

طبيعة الشيء الصحيحة (١)

ق ١٧٩٣ ١ . للقاضي ان يختار (٢) أو يعين الخبراء (٣) .

٢ . هذا التعيين في دعاوى الافراد الخاصة البحتة يستطيع (٤) القاضي ان يجريه بطلب الطرفين أو احدهما ايضاً على شرط رضى الطرف الآخر . وفي الدعاوى المتعلقة بالخير العام بعد الاستماع الى المدعي العام أو حامي الوثاق (٥) .

٣ . يترك لرأي القاضي وحكمته انْ يختار خبيراً او خبراء كثيرين (٦) بموجب ما تقتضيه طبيعة الدعوى وصعوبة المسألة الا اذا حددت الشريعة نفسها عدد الخبراء (٧)

---

(١) هل العجز لاكمال الزواج هو دائم ...

(٢) في دعاوى الخير العام .

(٣) في دعاوى الافراد الخاصة البحتة .

(٤) لا يجب عليه ذلك بالتماس احد الفريقين فقط بل يمكنه ذلك ايضاً من باب وظيفته او من تلقاء ذاته . لكن اذا كان ذلك كان للفريقين ان يرفضا الخبراء الذين اختارهم القاضي ق ١٧٩٦

(٥) يدعوهما القاضي الى عرض ما يريانه من حيث الخبراء الذين انتقاهم

(٦) الاجدران يكون عددهم غير ازواج لئلا تفقد الاكثرية ، والا يتجاوز الخمسة مخافة التشويش .

(٧) كما ورد في القانون ١٩٧٩ الذي يقضي بوجود خبيرَين لمعاينة الجسم في الدعاوى الزوجية .

ق ١٧٩٤ للخبراء ان يتموا خبرتهم على مقتضى شرائع الحق والعدل . لا يقولون الكذب ولا يخفون الحق حتى اذا اجرموا في ذلك فليعاقبوا طبقاً لمنطوق القانون ١٧٤٣ بند ٣

ق ١٧٩٥ ١ . ليقلد مهمة الخبير من اثبت تصديق السلطة الصالحة (١) لتصديق كونهم من ذوي الكفاءة وهم في غير ذلك سواء (٢)

٢ . الذين يُمنعون من تأدية الشهادة عملاً بمنطوق القانون ١٧٥٧ لا يستطاع ان يقلدوا مهمة الخبراء (٣) .

ق ١٧٩٦ ١ . اسباب رفض الشهود الخبراء هي في الحالين واحدة (٤) .

٢ . ليعلن القاضي بقراره (٥) ما اذا كان الرفض واجباً قبوله ام لا . حتى اذ قبل الرفض فليقم خبيراً آخر مقام الخبير المرفوض .

---

(١) بتصديق السلطة الرسمي مكتوباً او غير مكتوب .

(٢) من حيث محبة الحق والعدل .

(٣) لانهم شهود قبل ان يكونوا غير ذلك في هذه المادة

(٤) مع رعاية ما يجب رعايته من حيث الخبراء كونهم مثلاً غير اكفاء لانهم من اهل العقول الضعيفة او انهم عاجزون في علمهم او فنهم .

(٥) يبحث قبل اخراج القرار بعض البحث في اسباب الرفض لكن ليس عليه ان يقدم بحثاً قضائياً كما يجب ذلك في الدعاوى العارضة .

ق ١٧٩٧ ١ . يُعتبر الخبراء كونهم باشروا المهمة الموكولة اليهم عند اداء اليمين بان يقوموا بمهمتهم من وجه الامانة.

٢ . يستطيع الطرفان ان يشهدا ليس اداء اليمين فقط بل انفاذ المهمة الموكولة الى الخبير ايضاً (١) الا اذا اوجبت طبيعة الشيء او الاداب او قررت الشريعة او القاضي غير ذلك .

ق ١٧٩٨ بعد اداء اليمين اذا لم يقم الخبراء في خلال الزمان المحدود بما ندبوا اليه او اضربوا من غير سبب عادل عن انفاذه وجب عليهم التعويض من الاضرار (٢)

ق ١٧٩٩ ١ . ليتدبر القاضي ما قد يبينه المتخاصمون وليحدد بقرار يخرجه جميع البنود واحداً واحداً من حيث ما يجب ان يحوم حوله عمل الخبير .

٢ . الزمان الذي يجب في خلاله ان يتم الفحص ويُبدى الرأي يستطيع القاضي نفسه ان يحدده اذا ظهر له كونه ذلك ضرورياً او موافقاً وان يمدّ اجله ايضاً بعد سمع قبول الطرفين .

ق ١٨٠٠ ١ . اذا وقع شك من حيث خاطّ الكتابة فليجعل

---

(١) هذا الاستثناء لا يتناول ما للمتداعيين من حق الحضور لدى اداء اليمين .

(٢) عليك بما علقنا من الشرح على القانون ١٦٢٥ .

القاضي بين ايدي الخبراء، بناء على اقتراح الطرفين، ما خلا الكتابة التي تحت الجدال كتابات اخرى يجب ان تقابل وتعارض بها .

٢ . اذا تخالف الطرفان من حيث الكتابات الواجب ان تقابل بعضها ببعض فليؤثر القاضي لاجل المقابلة تلك الكتابات التي صدقها الطرف نفسه او التي كتبها من يُدعى كونه صاحب الكتابة الواقعة تحت الجدال وقد كتبها باعتبار كونه شخصاً عمومياً وهي مصونة في السجلات او في دفاتر اخرى عمومية او (فايؤثر) امضاءاته (هذا الاخير) التي يثبت بشهادة كاتب العدل او شخص آخر عمومي كونها كتبت بحضرتهما .

٣ . بيد انه اذا كانت الكتابات التي عينها الطرفان والقاضي غير كافية، برأي الخبراء، للتنقيب وكان من تنسب اليه الكتابة الواقعة تحت الجدال حياً يرزق، فليدعه القاضي الى القضاء بناء على طلب احد الطرفين او من باب الوظيفة ايضاً، ليكتبَ بخط يده امام القاضي او من وكل اليه ذلك ما شاء الخبراء والقاضي نفسه او وكيله ان يكتبه .

٤ . ان رفض الكتابة اذا لم يُثبت سبب مشروع للرفض فيحسب اعترافاً بصحة الكتابة الواقعة تحت الجدال يعود ضرره على الرافض .

ق١٨٠١ ١ . الخبراء يستطيعون ان يقدموا رأيهم اما بالكتابة واما باللسان امام القاضي حتى اذا قُدم باللسان وجب ان يدونه المسجل في الحال بالكتابة وان يوقعه الخبراء بامضاآتهم .

٢ . اما الخبير لا سيما اذا كان سطر حكمهُ بالكتابة فيستطيع القاضي ان يوجب حضوره ليقدم من الايضاح ما يُرى كونه ضرورياً بعدُ .

٣ . يجب على الخبراء ان يبينوا بياناً جلياً اي طريق (١) واي منهج (٢) سلكوا في اتمام المهمة الموكولة اليهم وخاصة الى اي براهين (٣) يستند الحكم الذي اخرجوه .

ق١٨٠٢ ليصطنع كل من الخبراء تقريره منفرداً عن تقرير الآخر الا اذا امر القاضي بعمل تقرير واحد يوقعه كل منهم بامضائه . هذا اذا لم تنهَ الشريعة عنه . فاذا تمَّ ذلك فليدوّن اختلافُ الآراء اذا كان ثمَّ اختلاف فيها تدويناً دقيقاً .

---

(١) هل بالنظر ام باللمس ام بحاسة اخرى .

(٢) باي نظام اقاموا فعل التنقيب والبحث . هل استعملوا الادوات وما هي تلك الادوات ...

(٣) بالوقائع كحالة الشخص او الشيء واوصافهما ... او بالادلة العقلية مستمدة من مبادىء العلم او الفن ....

ق ١٨٠٣ ١ . اذا تباينت آراء الخبراء ساغ للقاضي ان يستطلع رأي خبير أخر في ما رآه الخبراء الاولون او ان يتخذ خبراء جدداً من دون الاولين .

٢ . يسوغ ذلك ايضاً للقاضي كلما وقعت الشبهة على الخبراء بعد انتقائهم او تبين كونهم غير اكفاء وغير صالحين لهذه المهمة .

ق ١٨٠٤ ١ . يتدبر القاضي بالروية ليس استنتاجات الخبراء فقط، وان متفقة الكلمة فيها، بل سائر ملحقات الدعوى ايضاً (١)

٢ . متى بين اسباب الحكم وجب عليه ان يوضح ما هي البراهين (٢) التي حركته الى ان يقبل او يرد استنتاجات الخبراء .

ق ١٨٠٥ يجب على القاضي ان يحدد تحديداً مقارناً للانصاف نفقة الخبراء واجرتهم جاعلا امام بصره عادة البلاد

---

(١) ليس على القاضي ان يقبل استنتاجات الخبراء ويعمل بها بل عليه ان يتبع كل ما اثبت اثباتاً كافياً من اقرارات الشهود والبينات الخطية وسائر ما دار البحث عليه في اعمال الدعوى ويعمل بذلك . وبعبارة موجزة ان حكم الخبراء وان متفقة فيه الكلمة ليس اثباتاً شرعياً .

(٢) البراهين التي قوامها الوقائع بل خاصة الادلة العقلية او الاسباب التي دفعته الى قبول الاستنتاجات او التي جعلته يرفض رأي الخبراء رغم ما قدموه من الاحداث والاسباب .

الجارية في ذلك مع بقاء حق الاستغاثة بمقتضى منطوق القانون ١٩١٣ بند ١ سالماً (١)

الراس الرابع

في الحضور (الى المحاكم) والكشف القضائي

ق ١٨٠٦ اذا رأى القاضي ضرورياً ان يتم الحضور الى مكان النزاع ويعاين الشيء المتنازع فليبين ذلك بقرار يبسط فيه بعد سمع قول الطرفين خلاصة ما يجب عمله في الحضور .

ق ١٨٠٧ يستطيع القاضي ان يقوم بالكشف اما بنفسه واما بواسطة المستنطق او بواسطة قاضٍ مفوض .

ق ١٨٠٨ ١ . القاضي في معاينته الشيء او المكان يستطيع ان يستنجد الخبراء اذا رأى عملهم ضرورياً او مفيداً .

٢ . اذا استنجد الخبراء فليرع ما امكن احكام القوانين ١٧٩٣ — ١٨٠٥

ق ١٨٠٩ اذا رأى القاضي انه يخشى كثيراً من وقوع الخصام

---

(١) يحق الاعتراض على ما كان من تحديد النفقة والاجرة امام القاضي الذي حددها . اما الاستئناف فلا محل له الا اذا استؤنفت الدعوى الاصلية (ق ١٩١٣ بند ٢)

او الاضطراب (١) فيستطيع هو ان يمنع الطرفين او محاميهما عن ان يشهدوا الكشف القضائي .

ق ١٨١٠ الشهود الذين جيء بهم من باب الوظيفة او قدمهم الطرفان قبل الكشف التقديم الواجب (٢) يستطيع القاضي ان يجعلهم تحت الفحص في ابان الكشف القضائي نفسه (٣) اذا رؤي ذلك (٤) آيلا الى اثبات اوفى (٥) او الى ازالة الشبه التي لاجلها وجب ان يقرر الكشف .

ق ١٨١١ ١ . ليحرص المسجل حرصاً شديداً على ان يثبت باعمال الدعوى في اي يوم وفي اي ساعة تم الكشف ومن هم الاشخاص الذين شهدوه وما كان في اثناء الكشف من اقوال القاضي او اعماله او قراراته .

٢ . ليوقع القاضي والمسجل بامضائهما جميعاً صك الكشف الذي حصل .

---

(١) فاذا لم يخش القاضي من ذلك خشية صحيحة كان للطرفين حق الحضور .

(٢) ولو قدموا من قبل لكن على شرط ان يكون ذلك قبل اذاعة الاعمال او الشهادات (ق ١٧٨١)

(٣) في مكان الكشف خارجاً عن القاعة المالوفة التي يتم فيها القضاء .

(٤) من يرى ذلك ؟ القاضي ولا جرم .

(٥) يدل ذلك على كون هذا الضرب من الاثبات هو نجدة في بعض المواطن . عليك بما علقنا من الشرح على القانون ١٧٩١ بند ٢ .

الرأس الخامس

في الاثباتات بالمستندات (١) (البينات الخطية)

---

(١) البينة بحصر المعنى هي كتابة بها يمكن اثبات الحادث او الامر . « Probatio probata » وتدعى الاثبات المثبت . وهي علنية او عامة وخاصة . فالاولى هي ما لها قوة عمومية وهي التي انشأها شخص عمومي بالطريقة الواجبة . فالشخص العمومي هو كاتب العدل بحصر المعنى، وبمعنى افسح الاشخاص العموميون هم اصحاب الافعال التي يوقعُ في امرها الكلامُ في القانون ١٧٩١ ، ١ . والطريقة الواجبة هي مجموع الصيغ . مثلا توقيع رئيس الديوان ووضع الخاتم وتوقيع الشهود ...

البينة الخاصة ما كتبها شخص فرد او خصوصي او شخص عمومي ولكن من دون الصيغ المحتوم بها في الشرع .

قال لاغا (في القضاء مجلد ١ نمره ٥٠٧) « بموجب الحق القانوني ان الكتابة في انشاء الافعال او (الصكوك) هي صيغة من الصيغ ضرورية من حيث اثبات الفعل لا من حيث جوهره اعني ان الفعل يظل سالماً على قوته ولو لم يكن هناك بينة من البينات الخطية بشرط ان يستطاع اثباته بوجه آخر (اي بغير كتابة) » وهذا التعليم لم يزل ثابتاً بقوة دستور الحق القانوني الحديث . اما بقوة الحق المدني فالبينة الخطية هي من جوهر الفعل فلا يقوم الفعل بها اذا لم تكن موجودة .

الفصل الاول

في طبيعة المستندات وقوتها (في الاثبات)

ق ١٨١٢ في كل ضرب من ضروب المحاكمة يقبل الاثبات بالمستندات سواء كانت عمومية ام خصوصية .

(tum publica tum privata)

ق ١٨١٣ ١ . اخص المستندات العمومية الكنسية هي هذه :

١ً اعمال الحبر الاعظم والديوان الروماني والرؤساء المألوفين في مباشرة (او استعمال) وظائفهم المسطرة بصيغة صحيحة و كذلك النسخ الصحيحة المأخوذة عن الاعمال نفسها وقد شهدوا بصحتها هم ام المسجلون عندهم

٢ً الصكوك التي سطرها المسجلون الكنسيون

٣ً الاعمال القضائية الكنسية .

٤ً قيود العماد والتثبيت والرسامة والنذور الرهبانية والزواج والموت المدونة في دفاتر الديوان او الخورنية او الرهبنة والشهادات المكتوبة المستمدة من تلك القيود وقد سطرها خوارنة الرعية او الرؤساء المألوفون او المسجلون الكنسيون او صور تلك القيود

الصحيحة (١)

٢ . المستندات العمومية المدنية هي تلك التي تعتبر كذلك في الشرع بمقتضى شرائع المكان .

٣ . الرسائل والعقود والوصيات وغيرها من الكتابات الخاصة سطرها الافراد (٢) تحصى بين عداد البينات الخصوصية .

ق ١٨١٤ المستندات العمومية (٣) سواء كانت كنسية ام مدنية تفترض كونها صحيحة (٤) الى ان يثبت خلاف ذلك ببراهين جلية (٥)

---

(١) وتكون تلك الصور صحيحة اذا شهد بصحتها كاتب العدل المدني شهادةً مسطرةً بالطريقة الواجبة المشروعة . لان القانون هنا لا يميز بين كاتب العدل الكنسي وبين كاتب العدل المدني .

(٢) او الاشخاص العموميون لكن ليس ذلك في استعمال وظائفهم . كذلك البينة العلنية او العمومية التي فقدت صفتها العلنية او العمومية واصبحت بما هي بينة علنية لغواً بسبب نقص من جهة الشخص العمومي او من جهة الشكل او الصيغة، لها قوة البينة الخاصة اذا وقعها المتداعون بامضائهم .

(٣) يكون المستند عموميا بوجه لا ريب فيه متى كان من عداد المستندات الداخلة في نطاق الفئات الاربع التي اتى على ذكرها القانون ١٨١٣ ومن الاعمال التي سطرها ووقعها المباشرون بقوة القانون ١٥٩٣ . ان سائر المستندات تتكون عمومية متى ثبت كونها كذلك بحسب صفة القانون ١٨١٤ .

(٤) « صحيحة » « genuina » اي ان الذي تنسب اليه باعتبار كونه صاحبها وكاتبها، هو الذي اصطنعها .

(٥) يجب ان تنشىء هذه البراهين يقينا ادبياً تاماً ينفى معه كل ريب

ق ١٨١٥ تحقيق الكتابة او ردها (١) يمكن تقديمه في القضاء إمّا كقضية عارضة واما على حد قضية اصلية .

ق ١٨١٦ المستندات العمومية لها قوة الاثبات (٢) في الامور التي كتبت فيها (المستندات) مباشرة (٣) وخاصة (٤)

ق ١٨١٧ المستند الخصوصي « documentum privatum »

---

(١) يمكن ان تعارض الكتابة وترد على صاحبها او مقدمها من حيث العلل الاربع : الفاعلة والمادية والصورية والغائية . ١ً الفاعل : كأن الذي كتبها لم يكن صالحاً واهلاً لكتابتها . ٢ً المادة : ان تكون حاوية شيئاً غير مباح او غير مأذون به في الشرع . ٣ً الصورة : ان تكون مثلاً الصيغ الجوهرية اي المحتوم بها في الشريعة مفقودة غير مرعية . ٤ً الغاية : اذا بيّن المعارض كون الكتابة قد أُخذت بطريق الاحتيال والخداع . . .

(٢) الاثبات الكامل الذي يقضي به القانون ١٨٦٩ بند ١ والذي يكفي بقوة ارادة الشارع المبينة في القانون ١٨١٦ لاخراج الحكم . حتى اذا وجد هذا الاثبات الكامل وجب على القاضي الا يطلب اثباتاً اوفى او اكمل كي يجب له ذلك متى كان الاثبات بواسطة الشهود او كما يقال بالبينات الشخصية .

(٣) اي الاشياء التي سطرت في المستندات العمومية تسطيراً يحوي تقريراً لا خبراً او رواية وبعبارة اخرى اوضح ان المستند يجب ان يقرّر فيه ما لاجله كتب وسطر . لا ان يروي اشياء على سبيل الخبر الا اذا كان الخبر متصلاً بما هو مقرر فيه اتصالا ضرورياً لا بد منه .

(٤) الامور التي اراد صاحب المستند قبل كل شيء ومن حيث هي ان يسطرها وينقلها حتى تكون حجة في مستقبل الزمن .

المحامي
جميل أحمد زيتاوي

سواء اعترف به الخصم او تحققه (١) القاضي له من الاثبات على صاحبه (٢) او على موقعه بامضائه وعلى من استمدوا حقهم منها (٣) ما للاقرار الصادر خارجاً عن القضاء (٤) لكنه من حيث هو (٥) ليس له قوة الاثبات فيما هو على الغرباء (غير من ذكروا)

ق ١٨١٨ اذا أثبت كون المستندات مقضوبة او مصححة او مضافاً اليها شيء او ان بها عيباً آخر فللقاضي ان يرى هل لامثال هذه المستندات قيمة وما قيمتها .

---

(١) الذي تحققه القاضي . مثلاً بواسطة خطاط ماهر او بواسطة شهود على صاحبه او كاتبه الذي ينكر نسبته اليه .

(٢) الذي كتب المستند ولو لم يوقعه بامضائه .

(٣) اعني الورثة او الذين يخلفونه في الشيء او الحق اللذين يثبت بالمستند انهما لا يختصان بالمورث او بمن خلفه .

(٤) اثباتاً كاملا او غير كامل او انه يثبت شيئاً كما يرى القاضي بعد ان يتدبر جميع القرائن والاحوال (ق ١٧٥٣)

(٥) قد يكون له قوة الاثبات تبعاً مثلاً اذا اصبح بقوة توقيع خاتم شخص من الاشخاص العموميين ذا قوة تضاهي قوة المستند العمومي .

الفصل الثاني

في تقديم المستندات وفي من التماس ابرازها

ق ١٨١٩ المستندات ليس لها في القضاء قوة الاثبات اذا لم تكن هي الاصلية او الصور الصحيحة المنقولة عنها والموضوعة لدى مسجل الديوان ما خلا المستندات التي هي نطاق الحق العام اعني الشرائع المذاعة كما ينبغي.

ق ١٨٢٠ المستندات يجب ابرازها بالصورة الصحيحة وايداعها في القضاء (١) ليمكن القاضي والخصم ان يفحصا في امرها .

ق ١٨٢١ ١ . اذا حصل شك فيما اذا كانت النسخة منقولة عن الاصل نقلا امينا فالقاضي بناء على طلب احد الطرفين او من باب الوظيفة ايضاً يمكنه ان يقرر ان تبرز البينة الاصلية التي اخذت عنها النسخة .

٢ . اذا لم يستطع ذلك البتة او لم يستطع الا بمشقة كثيرة شديدة فالقاضي يمكنه ان يفوض الى وكيل يندبه او يسأل الرئيس المكاني ان يقوم بالفحص عن امر البينة وبمعارضة المنقول عنها حاتماً بما يجب معارضته

---

(١) اي تسليمها الى القاضي والى المتداعيين وبهم يقوم القضاء اي يجب وضعها بين اوراق المحاكمة الرسمية .

من البنود و كيف يجب ان تتم هذه المعارضة . ويمكن الطرفين ان يشهدا المعارضة .

ق ١٨٢٢ المستندات المشتركة (١) او التي مآل الكلام فيها مسألة مشتركة كالوصايا والصكوك التي تتعلق بالوراثة وبتقسيم الاموال والعقود وامثال ذلك مما الدعوى عليه بين الطرفين يمكن كلاً من المتخاصمين (٢) ان يطلب ان يبرزها الطرف الذي يقال كونها عنده .

ق ١٨٢٣ ١ . ومع ذلك فما احد يجب عليه ان يبرز البينات وان مشتركة اذا لم يستطع الاطلاع عليها من دون ان يخشى ضرر من وراء ذلك بمقتضى القانون ١٧٥٥ بند ٢ عدد ٢

---

(١) إما بحكم الملك لكونها قد اشترك الفريقان ببذل النفقة في سبيل اصطناعها واما بحكم المادة التي تحويها كصكوك العقود بين المتعاقدين واما بحكم الوظيفة كأن يكون قد اصطنعها صاحب وظيفة عمومية .

(٢) لان ما كان مشاعاً بين اثنين حقٌ لكل منهما من حيث الاستعمال الضروري . اما المدعى عليه فيمكن فوق ذلك ان يطلب من المدعي البينات التي ليست مشاعة وهي التي يبني عليها المدعي طلبه او دعواه — وهذا بديهي بل تلك التي يبني عليها المدعى عليه اعتراضه او دفعه للدعوى ايضا . ولا يمنع كون المدعى عليه باعتراضه يصبح مدعيا لانه بذلك اصبح مدعيا حقا اما المدعي فليس له حق ان يطلب تقديم البينات الخاصة بالمدعى عليه الا اذا كان المدعى عليه قد استعملها لاثبات اعتراضه .

او من دون خشية افشاء السر الواجب كتمانه . (١)

٢ . لكن اقل ما يكون انه اذا امكن نقل فقرة عن البينة التي يهم تقديمها وامكن ابرازها من دون المحاذير المذكورة فيستطيع القاضي ان يأمر بان تبرز (الفقرة)

ق ١٨٢٤ ١ . اذا رفض احد الطرفين ان يبرز بينة واجباً تقديمها شرعاً يُروى انها عنده ، فالقاضي بناء على طلب الطرف الاخر وبعد ان يسمع ، اذا لزم الامر ، قول المدعي العام او حامي الوثاق ، ليقرر بحكم اعدادي هل يجب ابراز تلك البينة و كيف ينبغي ان يكون ذلك

٢ . اذا رفض الطرف ان يطيع فللقاضي ان يرى ما شأن هذا الرفض

٣ . فاذا انكر الطرف كون البينة موجودة عنده فالقاضي يمكنه ان يستنطقه وان يكرهه على اداء اليمين في ذلك .

---

(١) ليس فقط ما يقال له سر المهنة او الوظيفة ، بل ايضاً السر المستودع او السر الذي يلزم حفظه من جهة اخرى

الرأس السادس

في الافتراضات (١)

ق ١٨٢٥ ١ . الافتراض هو استنتاج شيء غير ثابت (٢) قريب من الصواب (٣) وهو ضربان افتراض الشرع اي هو اما اقرته الشريعة بنفسها (٤) وافتراض الانسان

---

(١) « افتراضات » بصيغة الجمع : لأن الاثبات الذي يدور الكلام حوله هنا لا يستمد بوجه الاجمال من حادث فرد بل من احداث عديدة أو من قرائن الاحداث واوصافها المعروفة لدى الشارع أو القاضي وهي تدلها على احداث اخرى مجهولة لها صلة بها . فالافتراض اذاً لايبين الحادث مباشرة بل يبين احداثاً اخرى وهي من حيث هي هي خارجة عن الخصومة وانما تنتج حقيقة الحادث موضوع الخصومة عن طريق الاستنباط من العلة الى المعلول او من المعلول الى العلة . وبكلمة موجزة : الافتراض هو نتيجة تستمدها الشريعة او القاضي من حادث معلوم فيوصل بها الى حادث مجهول ، او قل الافتراض هو اقتناص المجهول من المعلوم . والافتراض في الحقيقة يستمد من علامات للحقيقة هي دلالات غير اكيدة وثابتة وانما هي قريبة من العقل والصواب قرباً كثيراً ام قليلا .

(٢) شيء مشكوك فيه او مجهول جهلاً تاماً .

(٣) اي استنباط منطقي عن طريق البرهان والدليل من العلة الى المعلول او من المعلول الى العلة كما قدمنا آنفا ويجب ان يستند الى براهين وادلة قريبة من العقل .

(٤) الشريعة الوضعية .

وهو ما يستنتجه القاضي .

٢ . افتراض الشرع منه ما هو افتراض الشرع فقط (١) ومنه ما هو افتراض الشرع والحق جميعاً (٢)
(Juris et de jure)

ق ١٨٢٦ يقبل الاثبات رأساً او تبعاً (٣) على ما كان افتراض الشرع فقط اما على ما كان افتراض الشرع والحق جميعا فلا يقبل الاثبات الا تبعا (٤) اي على الحادث الذي هو

---

(١) هو ما يستند اليه الشرع او الحق الى ان يثبت غير ذلك . مثال ذلك ان يفترض كون من ولد بين النصارى وربي بينهم معمداً . مثال اخر لذلك : كل انسان يفترض كونه صالحاً ريثما يثبت عكس ذلك

(٢) هو ما يستند اليه الشرع والحق استناداً قوياً بحيث يجب ان يعتبر كونه الحقيقة . قلنا « افتراض الشرع » لان الشريعة اوجبته واقرته . وقلنا « افتراض الحق » لان الشريعة تستمد من هذا الافتراض حقاً راهناً ثابتاً وهي أي الشريعة تعين الحقيقة بحيث لا تقبل عليه اثباتاً يبين رأساً ومباشرة ما ينافيه وينقضه كما سترى في القانون التالي ٢ .

(٣) لانه تجاه هذا الافتراض يقوم هذا المبدا الثابت وهو : « الافتراض يجب ان يولي مُدبراً امام الحقيقة » اي لا افتراض مع ثبوت الحقيقة .

(٤) لا الاثبات رأساً او مباشرة لانه من حيث هذا الافتراض قد اقرت الشريعة الحق اقراراً ثابتاً وهي تعتبر هذا الافتراض كونه الحقيقة . لكن ذلك يكون في المحكمة القضائية فقط لا امام الله وفي محكمة النفس . ففي هذه المحكمة لا محل للافتراض بل للحقيقة نفسها

اساس الافتراض (١)

ق ١٨٢٧ من كان في جانبه افتراض الشرع يعفى (٢) من عبء الاثبات واصبح الاثبات واجباً على خصمه حتى اذا لم يثبت وجب اخراج الحكم في سبيل من كان الافتراض في جانبه (٣)

ق ١٨٢٨ الافتراضات التي لم يقرّها الشرع لا يستنتجها القاضي الا من حادث ثابت (٤) ومعين (٥) يتفق مباشرة (٦) مع الشيء الواقع عليه النزاع .

---

(١) اذا أُثبت كون العقد الذي بقوته حكم على احد الناس بالدفع حكما اصبح مبرماً كان عقداً باطلا .

(٢) لا بقوة النعام بل مراعاةً للانصاف والعدل لانه قد اثبت بتقديمه الافتراض الذي هو ضرب من ضروب الاثبات .

(٣) وان كان مدعياً .

(٤) غير مشكوك فيه .

(٥) حادث فرد موجود وجوداً واقعاً لا في عالم الفكر والنظر فقط ، (non generali et veluti abstracto)

(٦) لا يسوغ ان يبنى استنتاج على استنتاج اخر .

الرأس السابع

في يمين الطرفين

ق ١٨٢٩ اذا كان هناك اثبات غير كامل فقط (١) ولم يبق بعد وسيلة اخرى للاثبات (٢) وحتم القاضي باليمين او قبلها انجاداً (٣) للاثبات فهذه اليمين تدعى اليمين المنجدة (٤)

ق ١٨٣٠ ١ . هذه اليمين محلها خاصة (٥) فيما اذا كانت

---

(١) ان اليمين لا تثبت الا اثباتاً غير كامل فاذا كان من ينبغي ان يحلف لم يأت باثبات اخر غير كامل فلا يسوغ ان يحتم باليمين كما لا يسوغ قبولها لكن اذا اتى احد الفريقين باثبات غير كامل مثلا اذا قدم شاهدا هو فوق كل شبهة ساغ الحتم باليمين وقبولها . اما اذا اتى الفريق باثبات كامل فلا حاجة الى اليمين وهي في هذا الموطن محرمة ايضاً .

(٢) هذا يبين ان اليمين ليست الا اثباتاً مؤيداً منجداً تؤدى في وقت الضرورة فقط .

(٣) تأييداً للاثبات لا للقيام مقام الاثبات . لان اليمين كما تقدم لا تثبت الا اثباتاً غير كامل .

(٤) مما قيل يبين جلياً ان هذه اليمين هي ضرورية واجبارية ضرورةً واجباراً مقيدين لا على سبيل الاطلاق .

(٥) لانه كثيراً ما تكون هذه القرائن ضرورية معرفتها . ولان الحنث باليمين في هذا الموطن قد لا يضر الا الحانث وحده دون سواه .

القرائن التي تتعلق بحالة الشخص المدنية (١) او الدينية (٢) لا تستطاع معرفتها من وجه اخر (٣)

٢ . لكن ليمتنع القاضي عنها في الدعاوى الجزائية (٤) وفي الدعاوى الحقوقية ايضاً اذا كان صدد الكلام في حق او في شيء ذي قيمة كبيرة او في حادث خطير (٥) او اذا كان الحق والشيء والحادث ليست خاصة بالشخص الذي ينبغي ان توجب عليه اليمين .

٣ . لكن هذه اليمين يمكن فرضها (٦) اما من باب الوظيفة واما بناء على طلب الطرف الاخر او المدعي العام او حامي الوثاق اذا شهدا المحاكمة .

---

(١) هل هو مثلا اغزب ام متزوج . من هي امرأته . . . ما نسبه . . . من هم ذوو قرباه . ما هي صناعته ؟ . . .

(٢) هل هو كاهن ام راهب من ذوى النذور الحافلة . هل له وظيفة كنسية ؟ . .

(٣) لان اليمين في هذه الدعاوى ايضاً هي نجدة في الاثبات بسبب ما يخشى من الحنث .

(٤) لانها خطيرة تتعلق بشرف الشخص فيخشى فيها والحالة هذه الحنث .

(٥) لان عظم الخير المطلوب او الشر المرغوب في اتقائه قد يدفع الحالف الى الحنث .

(٦) القاضي هو الذي يفرضها في كل حال واو التمس الفريق فرضها .

٤ . القاعدة ان تفرض على من (١) له اثباتات (٢) اوفى (٣)

٥ . بيد انه للقاضي ان يحدد بقرار ما اذا كانت القرائن حاصلة ومتى تكون حاصلة حتى يجب فرض اليمين المنجدة « jusjurandum suppletorium »

ق ١٨٣١ ١ . الطرف الذي فرضت عليه اليمين المنجدة في امور لا تتعلق بحالته المدنية او الدينية يستطيع لسبب عادل (٤) ان يرفضها او يردها (٥) الى خصمه .

٢ . ما قيمة هذا الرفض؟ هل هو عادل ام هو يعادل اقرارا ؟ ذلك راجع الى ما يرى القاضي .

٣ . اليمين المنجدة التي اداها احد الطرفين يستطيع

---

(١) مدعياً او مدعى عليه . وهنا يوجد فرق بين الحق القديم والحق الحديث فالقديم كان يفرض اليمين على المدعى عليه بموجب القاعدة العامة اما الحديث فهو يفرضها على من له اثباتات اوفى . هذه هي القاعدة الان ويستثنى منها بعض المواطن كما رأينا .

(٢) اذا كان من له اثباتات اوفى واوفر (لكنها غير كاملة) ليس من اهل الصدق والاستقامة فلا تفرض عليه اليمين . وهذا استثناء للقاعدة .

(٣) اي افضل من اثباتات خصمه . لا اكمل من حيث هي هي .

(٤) مثلاً لان الفريق اثبت اثباتاً كاملا او ان الفريق الذي طلب فرضها لم يثبت اثباتا غير كامل او لانها فرضت في دعوى جزائية او حقوقية خطيرة . وللقاضي ان ينظر في صواب الاسباب وصحتها .

(٥) ان يطلب ويوجب ان يؤديها الخصم . والخصم لا يستطيع ان يردها بل يلزم ان يحلف الا اذا كان عنده سبب عادل للرفض .

الطرف الاخر (١) ان يناهضها

ق ١٨٣٢ اذا ثبت حق التعويض من الضرر لكن دون ان يستطاع تقدير الضرر بوجه التوكيد فيمكن القاضي ان يفرض على الطرف الذي اصابه الضرر اليمين التي تدعى اليمين المقدرة (٢) « aestimatorium »

ق ١٨٣٣ في فرض اليمين المقدرة :

١ً ليطلب القاضي من الطرف الذي اصابه الضرر ان يعين تحت قداسة اليمين الاشياء المأخوذة منه او المفقودة بالخداع وليبين ثمنها وقيمتها بمقتضى تقديره الراجح(٣)

٢ً اذا بدا تحديده للقاضي مفرطاً فليخفضه القاضي الى حد الانصاف متدبراً جميع الدلالات والبراهين المؤيدة بالاستعمال نادباً ايضاً خبراء الى ذلك اذا دعت الحاجة اليهم حتى يضمن الحق والعدل ما امكن .

---

(١) لا الفريق الذي حلف . وهذا هو الفرق بين الحلف وبين الاقرار القضائي الذي يمكن صاحبه نقضه .

(٢) هي يمين الحقيقة وهي ضرورية اجبارية .

(٣) اي ان يكون تقديره مؤيداً بالبرهان والحجة وأن تقدّر قيمة الشيء الذاتية الوضعية لا قيمة ما للمقدر من الرغبة فيه (الشيء) .

ق ١٨٣٤ ١ . يستطيع الطرفان ليس (١) قبل اقامة الدعوى فقط ان يتفقا على ان تفصل الخصومة بالتراضي (٢) بواسطة اليمين يؤديها احدهما بل في اثناء رؤية الدعوى ايضاً وفي كل دور من ادوارها وحالة من حالاتها (٣) يستطيع الطرف الواحد (٤) بمصادقة القاضي (٥) ان يفرض اليمين على الطرف الاخر على شريطة ان تعتبر المسألة الاصلية او العارضة مفصولة (٦) بمقتضى اليمين

٢ . هذه اليمين تدعى الفاصلة او الحاسمة «decisorium»

ق ١٨٣٥ اليمين الفاصلة لا يمكن ان تفرض الاّ :

---

(١) لاحاجة الى حضور احد في ذلك لا القاضي ولا سواه الا اذا دعت الضرورة الى حضور المأمور الرسمي من قبل السلطة المدنية بموجب القانون ١٥٢٩ .

(٢) لان تخلي الفريقين عن شيء من حقهما هو من جوهر هذه اليمين .

(٣) بعد الحكم الفصل نفسه قبل ان يصير مبرماً لان الدعوى قبل ابرام الحكم لا تزال تعتبر قائمةً .

(٤) بواسطة القاضي يقرأ صيغة اليمين لكن لايستطيع ذلك القاضي من باب وظيفته لان القاضي لا يمكنه ان يوجب على أحدٍ التخلي عن حقه .

(٥) بتصديق القاضي فرض اليمين وصيغتها .

(٦) وليس هناك استئناف بموجب القانون ١٨٨٠ ، ٥ .

١ً في شيء يُقبلُ فيه التخلي (١) والتراضي (٢) « cessio et transactio » ولا يكون ذا شأن خطير او ثمن كبير (٣)

٢ً من قبل من يستطيع التخلي او التراضي (٤)

٣ً على من يقوى على التخلي او التراضي (٥)

والذي ليس له كذلك اثبات كامل فيما هو لنفسه (٦)

٤ً في رواية الحادث فقط او في حدث هو منوط بفعل من تفرض عليه اليمين . (٧)

ق ١٨٣٦ ١ . هذه اليمين يستطيع الطرف الذي فرضها ان

---

(١) او العطاء وان يكن غير مجّان لان التخلي عن حق خاص هو من جوهر هذه اليمين .

(٢) لان التساهل يكوّن طبيعة هذه اليمين ويقبل هذا التخلي او التساهل بمقتضى الشرائع الالهية والكنسية والمدنية ايضاً . بموجب القانون ١٩٢٦

(٣) بموجب الشرائع المشار اليها قبل اقامة الدعوى وبموجبها وبموجب حكم القاضي اذا لم تكن الشرائع موجودة اذا اديت هذه اليمين في اثناء اقامة الدعوى .

(٤) بموجب تلك الشرائع

(٥) بموجبها ايضاً .

(٦) لان التساهل او التحكيم هو في الاشياء المشكوك فيها اما الشيء المثبت اثباتاً كاملا فلا شك فيه . والتساهل فيه الى هذا الموطن يكون عقدا من عقود الهبة المجّانة .

(٧) الا اذا كان من يفرض او يقبل اليمين المشار اليها له وكالة خاصة (١٦٦٢) .

يبطلها ما دامت لم تؤد بعد (١) والطرف الآخر ان يقبلها ويؤديها او يرفضها (٢) او ان يردها الى الخصم (٣)

٢ . اذا أديت اليمين انتهت (٤) المسألة بحسب صورة اليمين المؤداة كأن هناك تخليا (٥) أو تراضياً (٦) قضائياً .

٣ . اذا رفضت اليمين واذا لم ترد الى الخصم فللقاضي ان يرى ماقيمة هذا الرفض وهل هو مستند الى اسباب عادلة أم يجب ان يحسب كونه معادلاً للاقرار .

٤ . اذا رددت الى الخصم وجب عليه ان يؤديها والا سقطت الدعوى .

٥ . ان رد اليمين الى الخصم يقتضي من باب الضرورة وجود تلك الشروط المقتضاة لفرضها (اليمين) ولا بد في الحالين من يد القاضي في ذلك .

---

(١) لان تصديق القاضي حتى ذاك الحين ليس فصلا لا يستطاع نقضه وابطاله

(٢) لانه لايمكن ان يوجب التحكيم على احد لان فيه تخلياً عن بعض الحق

(٣) لا ينبغي ان يسوء الحق الذى يطلب هو ان يقيد به سواه

(٤) ان اليمين لاشبه باثبات كاف .

(٥) هذه اليمين قبل اقامة الدعوى ليست الا تخلي من يحلفها عن حقه .

(٦) ان اليمين المؤداة في اثناء رؤية الدعوى هي موازية للتحكيم القضائي

الفصل الحادي عشر

في الدعاوى العارضة (١)

(de causis incidentibus)

ق ١٨٣٧ يكون هناك دعوى عارضة كلما قدم بعد مباشرة المحاكمة، وان بالدعوة (٢) الى القضاء، أحد الطرفين (٣)

---

(١) الدعوى الاصلية هي التي قدمت في عريضة الطلب او الاستدعاء تقديما صريحا بما هي موضوع المحاكمة . لكن قد يطرأ في خلال رؤية الدعوى الاصلية امور لا تكون محوية في عريضة الطلب بوجه صريح لكنها تتعلق بالدعوى الاصلية تبعا لا مباشرة وكثيرا ما يجب فصلها ليمكن التخطي الى الحكم في الدعوى الاصلية ولذلك فهي تدعى عارضة . وهي كل خلاف متعلق بالخلاف الاصلي يقع في بداءة المحاكمة ام في ابانها ام في آخرها . مثلاً في بداءة المحاكمة : مسألة صلاحية القاضي او الشبهة عليه وتمرد الفريق ... في ابانها او في آخرها : تأدية الضمان . قبول اثبات اورده . « المحاولة » والدعوى قائمة ... ما هو النظام الواجبة رعايته في رؤية امثال هذه الدعاوى العارضة ؟ (عليك بالقانون ١٦٢٧ وما يليه) وطريقة السير فيها بالقانون ١٨٤٠ .

(٢) هذا يبين جلياً كون رد الاستدعاء (ق ١٧٠٩) واغفال قبوله او رده في اثناء شهر من الزمان (ق ١٧١٠) وتصريح القاضي بعدم صلاحيته قبل الدعوة الى القضاء ليست مادة للدعاوى العارضة .

(٣) الفريق الذي ادعى منذ بداءة المحاكمة او الفريق الذي قدم العريضة للقاضي بعد مباشرة المحاكمة وان بالدعوة الى القضاء يطلب فيها الدخول في الدعوى .

أو المدعي العام (١) أو حامي الوثاق اذا شهدا المحاكمة مسالةً لا تحويها صريحاً العريضة التي اقيمت بها القضية لكنها متعلقة بالدعوى بحيث يجب في الغالب (٢) فصلها قبل المسألة الاصلية .

ق ١٨٣٨ الدعوى العارضة تقدم باللسان ام بعريضة مكتوبة مع الاشارة (٣) الى الصلة القائمة بينها وبين الدعوى الاصلية ومع رعاية احكام القوانين ١٧٠٦ — ١٧٢٥ ما امكن

ق ١٨٣٩ القاضي (٤) بعد قبول العريضة المكتوبة او الطلب الشفاهي وبعد الاستماع الى الطرفين وعند الاقتضاء (٥)

---

(١) اذا كان ثم الخير العام فيستطيع القاضي نفسه والحالة هذه ان يطرح للبحث دعاوى عارضة .

(٢) اذا اثبت للقاضي كون المسألة ليست من المسائل التي يجب في الغالب ان تفصل قبل المسألة الاصلية فلا يجب عليه ان يقبل او ان يطرح هو للبحث مسألة عارضة لكن اذا شك في الامر فعليه ذلك لئلا يظلم الفريق الذي يهمه الامر .

(٣) باللسان او بالكتابة حتى اذا كان التقديم باللسان فليحرره المسجل في اعمال الدعوى .

(٤) القاضي او المستنطق في الدعوى او القاضي المحقق او رئيس الديوان ذي القضاة الكثيرين

(٥) لان ذلك يتعلق بالخير العام

الى المدعي العام او الى حامي الوثاق ، ليعمل رويته (١) فيما اذا كانت المسألة العارضة المقدمة تافهة وفيما اذا كانت لم توجد الا لتأخير المحاكمة الاصلية فقط . ثمّ هل الدعوى العارضة من حيث جوهرها ومن حيث صلتها بالدعوى الاصلية هي بمكان ما لا بدّ من رؤيتها قبل الاصلية. حتى اذا كان ذلك (٢) فليقبل (٣) العريضة او الطلب والا فليرده بقراره (٤)

ق ١٨٤٠ ١ . هل المسألة العارضة المقدمة يجب فصلها مع رعاية صيغة المحاكمة او بقرار فقط ، ليرَ القاضي ذلك بعد تدبّر صفة الشيء وشأنه .

٢ . اذا وجب فصل المسألة العارضة بطريقة قضائية وجب ان ترعى بقدر الاستطاعة القواعد المعمول بها في المحاكمات المألوفة لكن ليعنَ القاضي بان يكون اجل المهل قصيرا ما امكن .

---

(١) لا حاجة الى ان يتفاوض المستنطق في الامر مع القاضي ولكن يلزم ذلك اذا كان رئيس ديوان مؤلف من قضاة كثيرين .

(٢) اي اذا لم تكن الدعوى العارضة تافهة واذا كان واجباً ان ترى وتفصل قبل الدعوى الاصلية .

(٣) وليدون القبول في اعمال الدعوى .

(٤) بقراره لا بحكم ولذلك لا محل للاستئناف بقوة القانون ١٨٨٠ بند ٦ حيث جاء « انه لا محل للاستئناف من قرار القاضي ايّاً كان الا اذا كان مقرراً غير ذلك كما في القانون ١٦١٠ بند ٣ .

٣ . القاضي في القرار الذي فيه يردّ او يفصل المسألة العارضة دون رعاية صيغة المحاكمة ليبسط بايجاز من حيث الحق ومن حيث الواقع الاسباب التي استند اليها .

ق ١٨٤١ قبل ان تفرض المسألة الاصلية يستطيع القاضي لوجود سبب عادل ان يعدّل او يلغي الحكم الاعدادي (١) إما من تلقاء ذاته بعد الاستماع الى الطرفين واما بناء على طلب احد الطرفين بعد الاستماع الى الطرف الآخر وبعد الحصول في كل حال على رأي المدعي العام او حامي الوثاق اذا كانا حاضرين .

الراس الاول

في التمرد (١) (de contumacia)

ق ١٨٤٢ المدعى عليه اذا دعي الى القضاء (٢) ولم يشهده لا

---

(١) بحجة اولى القرار اذا فصل القاضي الدعوى بطريقة غير قضائية .

(١) التمرد او اغفال حضور مجلس القاضي بعد حصول الدعوة القضائية في بداءة المحاكمة او في خلالها يمكن اعتبارها إما خروجاً عن طاعة الداعي واما تخلياً عن الوسيلة القضائية المعدة لصيانة الحق . فني الاعتبار الاول يُعد جريمة تجب لها المعاقبة وفي الوجه الثاني فعلا مشروعا لا عقاب له .

(٢) دعوة رسمية صريحة

بنفسه ولا بواسطة وكيله من دون سبب عادل (١)
فيستطاع ان يشهر بكونه متمرداً (٢)

ق ١٨٤٣ ١ . لكن لا يمكن القاضي ان يشهر المدعى عليه بكونه متمرداً الا اذا ثبت (٣) من قبل :

١ً كون الدعوة، وقد تمت على الوجه المشروع، بلغت الى معرفة المدعى عليه في الوقت المفيد او كان واجبا في الاقل ان تبلغ اليه فيه (٤)

٢ً كون المدعى عليه اغفل (٥) تقديم عذر لغيبته او قدم عذراً غير عادل .

٢ . هذه الامور يستطاع تأييدها (٦) إما بدعوة

---

(١) للقاضي النظر في صواب السبب او عدم صوابه

(٢) يجب ايضاً ان يعلن كونه متمرداً اذا وجبت محاكمته باعتبار كونه كذلك .

(٣) بالوسائل المشروعة والكافية لبيان الامر مثلاً بتقرير المباشر . بامضاء المبلغة اليه الدعوة وبشهادة الشهود . . .

(٤) يكون ذلك اذا كان المدعى عليه هو الذي منع ان تصل اليه الدعوة كأن يختبىء او غير ذلك من الاحوال التي لم يُستطع الابلاغ بسببه .

(٥) اذا اهمل المدعى عليه المدعو الى القضاء ان يحضر امامه في الاجل المضروب دون ان يكون له عذر شرعي مقبول كالمرض او باعث آخر من بواعث الضرورة كالوباء والحرب وامثال ذلك .

(٦) لا اثباتها لانها تثبت بما اشرنا اليه آنفاً من الوسائل . وجاء في القانون «ان هذه يستطاع تأييدها» لا انها تحتاج الى ذلك وهذا يعني ان القاضي مخير في ارسال دعوة جديدة الى المدعى عليه لامكره بقوة القانون على ذلك .

جديدة ترسل الى المدعى عليه ليتبرأ من تمرده اذا امكنه ذلك وإما بوجه آخر .

ق ١٨٤٤ ١ . بناء على طلب احد الطرفين او المدعي العام او حامي الوثاق اذا شهدا المحاكمة (١) يستطيع القاضي ان يشهر تمرّد المدعى عليه وبعد شهره اياه ان يتخطى (٢) مع رعاية ما يجب رعايته (٣) حتى الحكم الفصل وانفاذه (٤)

٢ . اذا حصل التخطي الى الحكم الفصل دون ان تكون الدعوى قد تم دفعها فالحكم يجب ان يشمل الامور المطلوبة (٥) في العريضة فقط . اما اذا كانت الدعوى قد تم دفعها فيتناول مادة دفع الدعوى نفسها .

---

(١) اذا كان البحث في مسائل الخير العام او في دعوى زواجية .

(٢) في رؤية الدعوى الاصلية .

(٣) ما حُتم به في البند الثاني من هذا القانون وفي القانونين ١٨٤٦ و١٨٤٧ . وفوق ذلك ما تقتضيه طبيعة الدعوى مثلاً في الدعاوى الجزائية يجب ان يكون للمدعى عليه وكيل (ق ١٦٥٥ بند ١)

(٤) حتى يكون ذلك داعياً الى قمع تمرّد المتمرّد .

(٥) لا كل ما يراه المدعي بل ما يراه القاضي صواباً وعدلاً .

ق ١٨٤٥ ١ . لكن يستطيع (١) القاضي ايضاً ان ينذر (٢) بالعقوبات الكنسية كبحاً لتمرّد المدعى عليه .

٢ . فاذا اراد (٣) (القاضي) ان يفعل فيجب ان تجدد دعوة المدعى عليه مقرونةً بانذار العقوبات (٤) وعندئذ لا يسوغ (٥) له ان يعلن التمرد او ان يستعمل العقوبات بعد اعلانه الا اذا أثبت كون هذه الدعوة الثانية نفسها لم يحصل لها اثر .

ق ١٨٤٦ ليقبل ما قد يأتي به المدعى عليه المرعوي عن تمرده

---

(١) ان له حقاً في ذلك . واذا كانت الدعوى جزائية او كانت مما يتعلق بالخير العام او من الدعاوى الخاصة وانما يقتضي خير النفوس من جهة ثانية او الخير العام ان تفصل بطريقة قضائية فعلى القاضي في هذه الحالات واجب ان يأخذ بالتأديبات الكنسية ويوقعها ادراكاً للغاية المشار اليها اي قهراً للعاصي وكسراً لعصيانه .

(٢) يقررها وينزلها وينفذها . لذلك يجب عليه حل العاصي منها لدى ارعوائه

(٣) . او كان ذلك واجباً عليه كما اشرنا اليه آنفاً .

(٤) فاذا اغفل هذا الانذار فلم يفعل شيئاً لان الانذار هو موضوع الدعوة الثانية وهو من جوهر الفعل (ق ١٦٨٠ بند ١)

(٥) فالقاضي ايس له ان يعلن التمرد ويوقع التأديبات — واذا فعل ففعله باطل — الا اذا اثبت ان الدعوة الثانية لم تأت بالفائدة المطلوبة بل كانت عقيمة لم تقنع المتمرد بالاقلاع عن تمرده وبوجوب مثوله امام القضاء او تقديم الاعذار المشروعة التي تعفيه من هذا الواجب .

والماثل امام القضاء قبيل فصل الدعوى (١) من الاستنتاجات والاثباتات . لكن ليحذر القاضي من ان ترجأ المحاكمة لسوء قصد (٢) الى اجل اطول ولا حاجة اليه .

ق ١٨٤٧ لكن بعد خروج الحكم يمكن المتمرّد ان يطلب من نفس القاضي الذي اخرج (٣) الحكم نعمة اعادة الدعوى الى حالتها الاولى (٤) ادراكاً للاستئناف وانما ذلك في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر منذ ابلاغ الحكم نفسه الّا اذا كان صدد الكلام في الدعاوى التي لن تصبح امرا مبرماً (٥) .

ق ١٨٤٨ ان القواعد الموردة اعلاه لها محلها ايضاً اذا صار

---

(١) قبل الحكم الفصل في الدرجة الاولى . فاذاً بعد ختام الدعوى .

(٢) لا يدل التمرد نفسه على سوء النية وان لم يتبرأ منه صاحبه . بل يجب ان يرجع في اثبات سوء النية الى اسباب التمرد وعلله والى طبيعة الادلة التي يأتي بها المدعى عليه .

(٣) ان ذلك يوازي طلب ابطال الحكم . ولكن هذا الابطال هو شبيه بما يكون من التصريح ببطلان الحكم الذي يطلب من القاضي الذي اخرج الحكم (ق ١٨٩٥)

(٤) ان ذلك عكس ما يقره القانونان ١٨٨١ و١٨٨٣ من حيث المهلة المضروبة أجلًا للاستئناف .

(٥) في هذه الدعاوى التي لا تتخذ الصورة القطعية ولا تصير امراً مبرماً البتة يستمر على الدوام حق طلب اعادة النظر في الدعوى .

المدعى عليه رغم انقياده للدعوة الاولى متمرداً بعد ذلك في اثناء المحاكمة .

ق ١٨٤٩ اذا لم يحضر (١) المدعي في اليوم والساعة التي حضر فيها قبله المدعى عليه امام القاضي بمقتضى منطوق الدعوة ولم يقدم عذراً لغيبته او قدم عذراً غير كافٍ لها فليدعُه القاضي ثانيةً بناء على طلب المدعى عليه واذا لم يطع المدعي الدعوة الجديدة او اغفل بعد ذلك الشروع في الدعوى (٢) او مواصلتها بعد الشروع فيها (٣) فليشهره القاضي بكونه متمرداً بناء على طلب المدعى عليه المدعو الى القضاء او على طلب المدعي العام او حامي الوثاق مع رعايته القواعد (٤) التي وضعت اعلاه من حيث تمرد المدعى عليه .

ق ١٨٥٠ ١ . تمرد المدعي اذا اعانه القاضي ازال (٥) حق المدعي نفسه في ان يواصل قضيته .

---

(١) بذاته او بواسطة وكيله .

(٢) بدفع الدعوى .

(٣) بتقديم الادلة في خلال المدة المضروبة للاثبات .

(٤) لا تستثنى منها القاعدة التي تولي القاضي حق ايقاع التاديبات الكنسية

(٥) اجل يزول هذا الحق ولكن يستمر للمدعي حق لزوم حقه بصورة قضائية في محاكمة اخرى اي يستطيع ان يباشر الدعوى بتقديم عريضة جديدة بعد ايفاء نفقات القضية الاولى واداء التعويض اللازم .

٢ . لكن يؤذن للمدعي العام أو لحامي الوثاق بان يعتبر القضية خاصةً به ويواصلها كلما بان له كون الخير العام يقتضي ذلك .

٣ . بيد ان المدعى عليه له بعد ذلك حق ان يطلب اما ان يكون له حرية الانصراف من القضاء (١) أو ان تعدّ جميع الامور التي تمت حتى تلك الساعة لغواً لا قوام لها (٢) أو ان يبرأ هو من قضيـة المدعي (٣) تبرئة نهائية . أو ان تساق المحاكمـة حتى النهاية (٤) وان كان المدعي غائباً ايضاً .

ق ١٨٥١ ١ . من شهر بكونـه متمرّداً ولم يتبرأ من

---

(١) اي ان ينقض القاضي الدعوة مع ما لهـا من القوة والاثر . بحيث لا يكون على المدعى عليه ان يشهد القضاء الا بدعوة جديدة بعد ان تؤدى اليـه نفقات الدعوى وما له من التعويض بسبب الدعوة الاولى . وهذا الطلب يكون اذا لم تكن الدعوى قد تمّ دفعها بعد .

(٢) هذه الوسيلة الثانية يستطاع طلبها بعد دفع الدعوى .

(٣) بحكم به يقضى، بقوة اعمال الدعوى واثباتاتها ، بكون الشي او الحق ليس خاصة المدعي بحيث اذا اراد ان يجدد القضية والمحاكمـة فيمكن دفعه بقوة اعتراض الشي. المحكوم به حكماً مبرماً لا مردّ له « exceptione rei judicatae »

(٤) على سبيل الاطلاق بالنظر الى الجميع لا الى المدعي وحده .

تمرده (١) سواء كان مدعياً أو مدعى عليه فليحكم عليه باداء ما كان من نفقات القضية (٢) بسبب تمرده (٣) وباداء التعويض ايضاً (٤) وقت الحاجة الى الطرف الآخر .

٢ . اذا كان المدعي والمدعى عليه متمردين جميعاً لزم كلاً منهما على حدٍ واحد (٥) اداء نفقات القضية .

الرأس الثاني

في دخول شخص ثالث في الدعوى (٦)

---

(١) مقدماً ومثبتاً الاسباب العادلة التي قضت بغيبته او انصرافه .

(٢) النفقات الواجبة عليه هو . والنفقات التي اداها خصمه او التي هي واجبة تأديتها للديوان لاجل ادخال الدعوى ولزومها بموجب القانونين ١٩٠٨ و ١٩٠٩ .

(٣) فاذا النفقات التي حصلت قبل التمرد ام بعد التمرد يجب ان يؤديها هو او خصمه بمقتضى القانون ١٩١٠ وما يليه .

(٤) مثلا اذا وجب على الخصم ان يطيل اقامته لدى الديوان او ان يسمي وكيلا له بسبب عصيان خصمه .

(٥) « in solidum »

(٦) قد يكون ان الامر المحكوم فيه بين بعض اناس يضر بغيرهم . وذلك يكون اما في الدعاوى المتصل بعضها ببعض واما في مسالة مشتركة بين

ق ١٨٥٢ ١ . من كان له مصلحة (١) في الدعوى امكن ان يقبل ان يدخل نفسه فيها في كل دور من ادوار القضية (٢)

٢ . لكن يجب عليه كي يقبل ان يقدم ، قبل الختام في الدعوى ، عريضة الى القاضي يبين له فيها بايجاز حق ادخال نفسه فيها .

٣ . من ادخل نفسه في الدعوى وجب ان يقبل في تلك الحالة (٣) التي توجد فيها الدعوى وان يعين له اجل قصير وأخير (٤) لتقديم اثباتاته اذا كانت الدعوى قد بلغت عهد الاثبات .

كثيرين . مثال الاول اذا اقيمت دعوى من حيث رسامة من ليس اهلاً للدرجة المقدسة فالحكم الذي يصدر قد يضر الراسم والمرسوم جميعاً . ومثال الثاني ان يقيم احد دعوى الانتفاع من حقل خاصة كثيرين على احد مالكيه ، لان الحكم الذي سيصدر لا ينفعه او يضره هو فقط ، بل قد ينفع او يضر جميع شركائه في الملك . فاذاً اذا قبلت دعوى احدهم وجب ان يقبل ان ينضم اليه الآخرون في كل دور من ادوار المحاكمة وفي درجة الاستئناف نفسها .

(١) مادية او معنوية في الحال او في الاستقبال .

(٢) الدخول في الدعوى في درجة الاستئناف يدعى « اعتراض ثالث » .

(٣) حتى اذا كانت الدعوى قد دفعت فلا يجدد هذا الفعل القضائي

(٤) « peremptorium » اي لا يمكن ان يمد الى اجل آخر خلافا لاحكام القانون ١٧٣١ ، ٢ الذي يؤذن بالتجديد .

ق ١٨٥٣ اذا بان دخول ثالث ضرورياً (١) وجب على القاضي بناء على طلب احد الطرفين (٢) او من باب الوظيفة ايضاً (٣) ان يأمر بدخوله في الدعوى .

الرأس الثالث

في المحاولات والقضية قائمة (٤)

ق ١٨٥٤ « المحاولة » هي كل ما يحدثه في خلال اقامة القضية (٥) احد الطرفين على خصمه او القاضي على احد

---

(١) إما ادراكاً لبحث اوفى في الدعوى واما اتقاء لمحاكمة ثانية في المستقبل وإما تلافياً لحق احد المتخاصمين ايّاً كان .

(٢) اذا كان ذلك يهم احد الفريقين فقط .

(٣) اذا كان ذلك آيلاً الى تقصير المحاكمات او تخفيفها او الى الخير العام من وجه آخر ويجب عليه ذلك لان الخير يقضي بتخفيف القضايا والدعاوى.

(٤) قد حظرت القوانين المقدسة على الطرفين وعلى القاضي نفسه ان يحدثوا شيئاً جديداً في اثناء روية القضية يكون آيلاً الى الاضرار بأحد الخصمين وهذا الاحداث المنهي عنه يدعى « محاولة او مجاوزة اوتعدياً » « attentatum » وبحسب الحق القانوني القديم كان هذا الاحداث بوجه الاجمال باطلا بقوة الناموس او في الاقل جديراً بان يلغيه ويبطله القاضي. اما الحق القانوني الحديث فقد قرر ان كل محاولة او احداث شيء جديد والدعوى قائمة باطلة بقوة الشرع لمجرد وضع الفعل .

(٥) تعتبر القضية او الدعوى قائمة متى أُتمت الدعوة اتماماً مشروعاً وأُبلغت الى الفريق المطلوب الى القضاء . او ان يكون الطرفان قد حضرا الى القضاء من تلقاء نفسهما .

الطرفين او عليهما جميعاً من غير رضى الخصم ومع الاضرار به (١) سواء كان الاحداث متعلقاً بمادة القضية (٢) لكن مع بقاء منطوق القانونين ١٦٧٢ و١٦٧٣ سالماً (٣) او متعلقاً بالمهل المحدودة من قبل الشرع او القاضي لوضع بعض الافعال القضائية (٤) .

ق ١٨٥٥ ١ . « المحاولات » هي باطلة بقوة الناموس (٥) .

٢ . بناء عليه فللطرف المتأذي من جراء المحاولة حق اقامة قضية توصلاً الى تصريح بطلان ما كان من ذلك .

٣ . هذه القضية يجب ان تقام امام نفس القاضي المقامة لديه الدعوى الاصلية (٦) أما اذا كان الطرف المتأذي يعتبر القاضي مشبوهاً (٧) فيمكنه ان يقدم اعتراض الشبهة وفي فصله يجب ان يرعى منطوق القانون ١٦١٥ .

---

(١) الحق الطبيعي يقرر « انه لا يجب ان يصير الواحد الى حالة ظالمة بواسطة آخر » .

(٢) او الحق او الشيء المنازع او القضايا .

(٣) بذلك تأمين على حفظ القانون ١٨٥٤ الحاضر .

(٤) الاستئناف او مواصلته مثلاً .

(٥) بهذا فصل الخلاف بين الائمة فيما اذا كان ما هو من باب المحاولات باطلاً بقوة الشرع ام يجب ابطاله بواسطة القاضي . ولا يكون فعل المحاولة وحده باطلاً بل كل ما يلي بعد ذلك .

(٦) وان كان هو الذي اتى « هذه المحاولة »

(٧) اما لانه هو صاحب المحاولة واما لانه متشيع لصاحب المحاولة .

ق ١٨٥٦ ١ . القاعدة(١) ان يوقف مجرى الدعوى الاصلية ومسألة « المحاولة » قائمة ، لكن يمكن ان ترى مسألة المحاولة والدعوى الاصلية وان تفصلا جميعا اذا رأى القاضي (٢) ذلك اوفق (٣) .

٢ . مسائل « المحاولات » يجب رؤيتها وفصلها باسرع مايمكن(٤) بقرار القاضي (٥) بعد الاستماع الى الطرفين والى المدعي العام او حامي الوثاق اذا هما شهدا المحاكمة .

ق ١٨٥٧ ١ . اذا أثبتت (٦) المحاولة وجب على القاضي

---

(١) لانه اذا كان الفعل فعل محاولة صحيحة فيكون لغواً باطلاً وعبثاً يواصل المحاكمة في الدعوى الاصلية . لانها (المحاكمة) اصبحت والحالة هذه غير صحيحة . اما اذا كان القاضي هو الذي وضع الفعل الذي يسمى « محاولة » او امر به فيوجد سبب اخر لايقاف مجرى الدعوى لانه بموجب القانون ١٦١٣ لا يجب ان يواصل رؤية الدعوى التي اصبح فيها مشبوها .

(٢) قاضي الدعوى الاصلية اذا لم يكن قد اعتبر مشبوهاً .

(٣) لان اثباتات المحاولة لا تكون كافية مثلاً .

(٤) فيعين للاثبات اجل قصير ونهائي . بل الاجل المعين هو من ذاته نهائي في امثال هذه القضايا لان المحاكمة فيها ليست قضائية .

(٥) لا بحكم اعدادي بل بقرار فليس اذاً ذلك بصورة قضائية بحصر المعنى .

(٦) ببراهين جلية تماما . والا فيفترض كون الفعل صحيحاً .

تقرير نقضها (١) « revocationem » او تنقيتها « purgationem »

٢ . اذا ارتكبت المحاولة (٢) بالقوة او بالخداع (٣) وجب على مرتكبها تعويض الاضرار ايضاً من الطرف المتأذي (٤) .

الفصل الثاني عشر

في اعلان المحضر وفي الختام في الدعوى وفي المذاكرة في الدعوى

ق ١٨٥٨ قبل المباحثة في الدعوى (٥) وقبل الحكم يجب ان تعلن جميع (٦) الاثباتات التي في الاعمال والتي بقيت

---

(١) اي اعادة جميع الامور الى الحالة التي كانت عليها قبل حصول المحاولة « فاذا لم تنقض الامور المحدثة فلا يتخطى الى الامام في الدعوى اذا كان الفريق معارضاً » .

(٢) اذا جمع الفريق ثمار الارض رغم الفريق الاخر مالكها مثلا .

(٣) اذا رهن الفريق الشيء المنازع دون ان يكون به حاجة او له منفعة من رهنه .

(٤) للقاضي ان يقدر ذلك .

(٥) اي قبل ان يقدم المتداعيان دفاعهما بالكتابة او يعرضانه باللسان بمقتضى القانون ١٨٦٦ .

(٦) حتى الاثباتات التي ابرزت من قبل في اثناء المحاكمة .

حتى تلك الساعة سرية (١)

ق ١٨٥٩ يقوم اعلان المحضر بان يعطي الطرفان ومحاموهما حق مطالعة اعمال المحضر وطلب نسخة عنها .

ق ١٨٦٠ ١ . بعد اتمام كل ما يتعلق بتقديم الاثباتات (٢) يجب الوصول الى الختام في الدعوى .

٢ . هذا الختام يكون اذا صرّح الطرفان بعد ان سألهما القاضي بانه لم يبقَ لهما شيء يبيناه او اذا انقضى الزمان المفيد لتقديم الاثباتات الذي عينه القاضي او اذا صرّح القاضي بان الدعوى قد بحث فيها البحث الكافي (٣)

٣ . كيف كان الوجه الذي تم به الختام في الدعوى فليخرج القاضي قراراً باتمامه .

ق ١٨٦١ بعد الختام في الدعوى يحظر (٤) تقديم اثباتات

---

(١) هذا يحصل خاصة في الدعاوى الجزائية والدعاوى التي لها صلة بالخير العام . اما في الدعاوى الخاصة فيمكن ايضاً ابقاء الادلة على رذل الشاهد سرية حتى تلك الساعة . ق ١٧٦٤ بند ٥ .

(٢) حتى بمطالعة الاعمال وتدبرها وبسائر الامور التي تقوم بها اذاعة المحاكمة لان هذا الفعل (الاذاعة) يدخل في نطاق الاثباتات .

(٣) يحصل الختام في الدعوى اما بتصريح الفريقين او لتخليهما عن تقديم شيء آخر او بانقضاء الوقت المفيد . او بتصريح القاضي .

(٤) بموجب الحق القديم كان هذا التحظير على الفريقين دون القاضي اما اليوم بحسب دستور الحق القانوني الحديث فالرأي الاظهر انه يحظر ذلك على

جديدة الا اذا كان الكلام في دعاوى لا يمرّ عليها زمان البتة او في بينات خطية وجدت آخراً (١) او في شهود لم يستطع (٢) تقديمهم من قبل في الوقت المفيد لمانع مشروع .

٢ . اذا رأى القاضي قبول اثباتات جديدة فليقرر ذلك بعد الاستماع للطرف الاخر الذي عليه (القاضي) ان يوليه وقتاً كافياً ليستطيع ان يقف على البينات الجديدة ويتدبرها ويدافع عن نفسه والا فتكون المحاكمة (القضاء) لغواً لا قوة لها .

ق ١٨٦٢ ١ . بعد حصول الختام في الدعوى ليُعطِ القاضي، بما يراه في حكمته، الطرفين مهلة كافية من الزمان لتقديم دفاعهما أو اسباب حجاجهما بذاتهما أو بواسطة المحامي .

٢ . هذه المهلة يمكن ان يمدها بناء على طلب احد الطرفين بعد الاستماع للطرف الآخر أو ان يقصرها برضى الطرفين .

القاضي ايضاً في الدعاوى الخاصة لا في الدعاوى التي يتعلق فيها الخير العام . وفي الدعاوى الخاصة نفسها اذا اغفل تقديم بينة خطية او شاهد بسبب تهاون القاضي فعلى القاضي في هذه الحالة ان يصلح ظلمه ويستطاع لذلك تقديم البينة او الشاهد بعد الختام في الدعوى .

(١) اذا امكن اثبات ذلك بطريقة صوابية .

(٢) وهذا يلزم ايضاً اثباته .

ق١٨٦٣ ١ . الدفاع يجب يكون بالكتابة . والقاعدة ان يسطر منه نسخ يوازي عددها عدد القضاة ليمكن اعطاء كل منهم واحدة منها .

٢ . بل يجب تقديم نسخة ايضاً لكل من المدعي العام وحامي الوثاق اذا شهدا المحاكمة وفوق ذلك فعلى الطرفين ان يتبادلا النسخ .

٣ . يستطيع رئيس الديوان ان يوعز بنشر الدفاع بالطبع مع اهمّ البينات في مجموعة واحدة تحوي صفوة الاعمال والبينات كلما رأى في حكمته ان ذلك ضروري وان ليس هناك مضرة فاحشة للطرفين .

٤ . ففي هذا الموطن يأمر بالّا يطبع شيء قبل ان يقدم اليه المخطوط وقبل ان تنال رخصة طبعه . وفوق ذلك فليحرص على السر حرصاً شديدا ان كان في الدعوىٰ ما يجب كتمانه .

ق ١٨٦٤ للقاضي ولرئيس الديوان، اذا كان الديوان ديوان قضاة، ان ينهى عن الايغال في الدفاع الا اذا كان ثم شريعة خاصة للديوان تقرر ذلك .

ق ١٨٦٥ ١ . بعد تبادل الطرفين بُرقاع الدفاع يسمح لكل منهما بتقديم اجوبته في خلال الزمان القصير الذي اولاه

القاضي ومع رعاية القواعد والشرائط التي وُقّع الكلام في امرها في القانونين ١٨٦٣ و ١٨٦٤ .

٢ . هذا الحق ليمنحه الطرفان مرّةً واحدةً الا اذا رأى القاضي لسبب خطير ان يمنح مرة ثانية وعندئذ ليحسب هـذا المنح الذي منحه احد الطرفين ممنوحاً ايضاً الطرف الاخر .

ق ١٨٦٦ ١ . المعلومات التي تسمى شفاهية (١) ، اي التي يدأب المحامون ان يفقّهوا بها القاضي قرائن الحق والواقع المتعلقة بالدعوى ، هي ممنوعة (٢)

٢ . تقبل مع ذلك مباحثة قليلة امام القـاضي وهو جالس للقضاء لجلاء امر من الامور (٣) اذا رآها القاضي مفيدةً وقبلها بناءً عـلى طلب احـد الطرفين او طلب الطرفين جميعاً .

٣ . للحصول عـلى المباحثة يجب عـلى الطرفين ان يقدما بالكتابة بنودَ المسائل التي ينبغي البحث فيها مع الطرف الاخر معبراً عنها بكلمات موجزة . وللقاضي ان

---

(١) اي الخصوصية

(٢) لانها ضرب من الاغراء .

(٣) لا لجـلاء القضية او الدعوى كلها بـل لمسألة او لمسائل مبهمة في القضية او صعبة .

يبلغهما كلاً من الطرفين (١) وان يعين اليوم والساعة للمباحثة وان يجعل المباحثة نفسها معتدلة .

٤ . ليشهد المباحثة احد مسجلي الديوان كي يستطيع ان يدون في الحال بالكتابة بحسب اصول الشرع ما كان من البحث والاقرار والاستنتاج اذا أمر بذلك القاضي (٢) أو طلبه احد الطرفين ورضي به القاضي .

ق ١٨٦٧ في الدعاوي الحقوقية اذا اغفل الطرفان ان يعدا دفاعهما في الوقت المفيد أو اذا استسلما الى علم القاضي وضميره فالقاضي اذا كانت قد اصبحت لديه المسألة واضحة جلية بقوة الاعمال والاثباتات (٣) امكنه ان يخرج الحكم في الحال .

---

(١) اي للقاضي لا للمدعي، ان يقدم الى المدعى عليه البنود التي اعدها المدعي والعكس بالعكس اي وله ان يقدم الى المدعي بنود المدعى عليه حتى يتسنى لكل فريق ان يهيء الجواب في اليوم المعين والساعة المضروبة لذلك .

(٢) ليس ذلك دوماً في كل وقت وفي كل موطن او انه ضروري بذاته . بيد انه من الرأي السديد ان القاضي اذا امر او رضي فتدوين ذلك في الاعمال ضروري لصحة الفعل بحيث اذا اغفل هذا التدوين كانت الاعمال باطلة .

(٣) لانه لاجل اخراج الحكم ايا كان يلزم ان يكون عند القاضي يقين ادبي اكتسبه من الاعمال والاثباتات في الدعوى . واما اذا كانت المسألة غير واضحة وضوحاً تاماً لديه ، فليخرج الحكم بموجب القانون ١٨٦٩ بند ٤ اي ان حق المدعي غير ثابت ويبرىء المدعى عليه ...

الفصل الثالث عشر

في الحكم

ق ١٨٦٨ ١ . التصريح الشرعيّ (١) الذي يحدّد به القاضي الدعوى التي قدمها المتخاصمون والتي نُظر فيها بطريقة قضائية (٢) هو الحكم . وهو يسمى اعدادياً (interlocutoria) اذا فضّ الدعوى العارضة (٣) (incidentem) وفصلاً (definitiva) اذا فضّ الدعوى الاصلية (٤) (principalem)

٢ . سائر تصريحات القاضي تدعى قرارات (٥)

---

(١) يجب ان يخرج الحكم قاض شرعي بناء على اثباتات شرعية وفي صورة شرعية « a judice legitimo, ex legitimis probationibus, et in forma legitima » .

(٢) على سبيل التناقض اي بعد سماع الطرفين « in conradictorio » وبمقتضى القواعد الموضوعة للمحاكمات والقضاء . والشكل « forma » اي الصورة هو الذي يفرق الاحكام عن القرارات ولو كان القاضي هو الذي اخرج القرارت .

(٣) بحسب القانون ١٨٣٧ .

(٤) التي قدّمها المدعي اولا ومباشرة في العرض الذي اقام به الدعوى .

(٥) اذا انتهى المحضر بقرار فلا يكون المحضر قضائيا، فلا يكون كذلك الا اذا انتهى بحكم .

ق ١٨٦٩ ١ . لاجل اخراج الحكم اياً كان يلزم ان يكون في وجدان القاضي يقين (١) ادبي (٢) بالنظر الى الشيء الواجب تحديده بالحكم (٣)

٢ . هذا اليقين يجب على القاضي ان يستقيه

---

(١) اليقين هو اعتقاد شيء اعتقاداً راسخاً ثابتاً لا يخشى معه وجود الخطاء.

(٢) اليقين يكون طبيعيا « physica » اذا نفى الخطاء والضلال بحسب شرائع الطبيعة . ونظريا «metaphysica»وهو ما ينفي الخطاء والضلال على سبيل الاطلاق لانه يستند الى مبادىء المعرفة الاولى الجلية بذاتها لا الى النتائج الصادرة عنها مباشرة . واليقين الادبي الذي مدار الكلام عليه هنا هو ما ينفي احتمال الخطاء « Probabilitas » لا إمكان الخطاء «possibilitas» . واليقين الادبي اما كامل «Perfecta» واما غير كامل « imperfecta » او محتمل « probabilis » . فاخراج الحكم لا يقتضي وجود اليقين الطبيعي او النظري او الادبي الكامل في نفس القاضي وفي وجدانه بل يكفي وجود اليقين الادبي الغير الكامل اي المحتمل « probabilis » لاخراج الحكم . اي ان اليقين الادبي الذي يجب ان يكون في وجدان القاضي ليمكنه ان يخرج الحكم لا يجب ان ينفى معه كل امكان للخطاء والضلال وقد يحتمل ايضاً ان يكون هناك خطاء وضلال .

(٣) لا يحصر المعنى من حيث حقيقة الواقع الذي قُدّم بمنزلة اساس للحق الذي طلبه المداعي . لان ما بدا حقاً ثابتاً بموجب الاعمال والاثباتات قد يكون بُطلاً ثابتاً بموجب معرفة القاضي الخاصة ووجدانه . بل من حيث عدل الحكم القضائي اي من حيث تطبيق تحديده على شريعة العدل الالهية وعلى الشريعة الكنسية العادلة بل على الشريعة الكنسية التي هي غير ظالمة ظلماً بينا ظاهراً .

(يستمده) من اعمال الدعوى (١) واثباتاتها (٢) « ex actis et probatis »

٣. ان الاثباتات (٣) يجب على القاضي ان يعتبرها عن طريق وجدانه (٤) إلا اذا قررت الشريعة صريحاً (٥) ما لبعض الاثباتات من القوة .

---

(١) اي من الادعاء والانكار والطلب والرفض هذه الامور كلها المقدمة في القضاء او المحاكمة سواء كانت الدعوى حقوقية ام جزائية لان القانون الذي نحن بصدد الكلام فيه لا يفرق بينهما . اعني من هذه الامور المشار اليها المقدمة امام القاضي وهو جالس في القضاء والمسطرة في الاعمال سواء كان هذا التسطير من جانب الفريقين او المدعي العام او القاضي نفسه .

(٢) اي المبينة المثبتة للقاضي بالبينات الخطية او بشهادات الشهود وسائر البراهين المقدمة له باعتبار كونه قاضيا ولذلك بما هي مبرزة في القضاء ومدونة في الاعمال . فالقاضي لا يستطيع ان يستمد من الاشياء التي لم تسطر ولم تثبت ولم تدون في الاعمال يقينه لاخراج الحكم . فمنها لا من سواها يجب ان يستقي معرفته واليها لا الى سواها يجب ان يركن ضميره في اخراج الحكم .

(٣) يجب ان يحدد ما لهذه الاثباتات من الشأن والقوة مقرراً اي ثقة ينبغي ان يكون له بهذه البراهين والادلة التي قدمت اثباتاً لدعوى المدعي ولاعتراض المدعى عليه .

(٤) اي بضياء عقله اي انه بالنور الطبيعي يعلم — مثلاً — ان هذه الوسائل المقدمة لاثبات الدعوى لها قوة الاثبات الكامل او الغير الكامل او انه لا قوة لها للاثبات في حال .

(٥) الشريعة اوجبت ان تكون قوة الاثبات الكامل للمستندات التي لا اعتراض عليها بحسب القانون ١٨١٦ [illegible]

٤ . القاضي الذي لم يستطع(١) ان يوجد لنفسه هذا اليقين (٢) فليحكم بعدم ثبوت حق المدعي وليبرئ (٣) المدعى عليه . الا اذا كان الكلام في دعوى من الدعاوى التي لها رعاية الشريعة (٤) ففي هذا الموطن يجب ان يكون الحكم في جانب هذه الدعوى ومع بقاء منطوق القانون ١٦٩٧ بند ٢ سالماً (٥) .

ق ١٨٧٠ يجب على القاضي اخراج الحكم بعد اتمام البحث في الدعوى واذا كانت الدعوى من الارتباك والصعوبة بمكان، بسبب ما هنالك من كثرة الادعاءات والبينات

---

(١) لانه ليس هناك ادلة او براهين لها قوة الاقناع وهذه القوة قوة الاقناع إما انها ذاتية قائمة في وجدان القاضي وإما واقعية « objectiva » مستمدة من الشريعة الوضعية . فاذا فاتت القاضي القوة الذاتية القائمة في وجدانه وكانت هناك قوة الاقناع الخارجة الواقعية الحاصلة بقوة الشريعة الوضعية فيجب عليه في هذا الموطن ان يخرج الحكم لانه اذا كانت ثمّ بينة لها قوة الاثبات الكامل بقوة الشريعة فيجب على القاضي ان يحكم بحسب هذا الاثبات . خلاصة الكلام بوجيز العبارة : ان القاضي يجب ان يحكم بقوة الاثبات المقرر في الشريعة تقريراً صريحا ولو لم يكن وجدانه مرتاحاً الى ذلك .

(٢) لا من حيث حقيقة الواقع بل من حيث عدل حكمه القضائي .

(٣) تبرئة نهائية دائمة .

(٤) مثل دعاوي الزواج من حيث وثاقه ودعاوي القاصرين .

(٥) اذا كان الكلام بصدد دعوى من دعاوي التصرف بالملك وكانت هذه الدعوى لم يزل مشكوكاً فيها بعد ما قدم من الادلة .

فيمكن ان يتخلل ذلك وقتٌ موافق .

ق ١٨٧١ ١ . في الديوان المؤلف من قضاة كثيرين فليعين رئيسُه أي يوم وأي ساعة يجتمع القضاة للمذاكرة ، وليكن الاجتماع في مقرّ الديوان نفسه اذا لم تقض بغير ذلك علة خاصة .

٢ . اذا تعين يوم الاجتماع فليقدم كل من القضاة بالكتابة (١) ما كان من استنتاجه في اساس الدعوى وما كانت الاسباب الشرعية والواقعية التي حملته على هذا الاستنتاج ولتضم هذه الاستنتاجات الى اعمال الدعوى (٢) ولتُرع مكتوماً سرُّها .

٣ . بعد تقديم استنتاج كل من القضاة بموجب الترتيب بينهم بحيث يكون في كل حال المقام الاول في التقديم لواضع الدعوى او ملخصها ، لتجرَ مباحثة قليلة تحت ادارة رئيس الديوان كي يبين خاصةً ما يجب القضاء به في القسم التقريري (٣) من الحكم .

٤ . وفي المباحثة مباح لكل واحد ان يعدل عن

---

(١) بذلك يعنى للقضاة ان يعيدوا النظر في ما استنتجوه قبل يوم الاجتماع .

(٢) بذلك يضمن اجراء الحكم الاول من هذا القانون على طريقة افضل .

(٣) الذي حيث بسط المسالة أو الدعوى فيترك الامر برمته الاجمال الى دراية ملخص الدعوى .

استنتاجه الاول.

٥ . اما اذا لم يشاء القضاة او لم يستطيعوا في المباحثة الاولى ان يخرجوا هذا الحكم فيمكن تأجيل الاقرار الى اجتماع آخر . لكن لا يجب ان يؤجل ذلك الى اكثر من اسبوع واحد (١)

ق ١٨٧٢ اذا كان القاضي واحداً فله وحده ان يسطر الحكم . وفي ديوان القضاة ليرع منطوق القانون ١٥٨٤ .

ق ١٨٧٣ ١ . الحكم يجب :

١ً ان يفصل الخصومة المبحوث فيها امام الديوان (٢) اعني ان يبرىء المدعى عليه او يقضي عليه بما يتعلق بالمطالب او الشكاوى المرفوعة عليه مع ردّ الجواب الموافق على كل من الشبهات اوبنود الخصومة .

٢ً ان يعين (في القليل بما هو جائز وتحتمله المادة) ما يجب على الطرف المحكوم عليه ان يعطيه ويفعله ويؤديه او يعانيه او يمتنع عنه . وكذلك باي وجه وفي اي مكان او زمان ينبغي ان يقوم بالواجب عليه .

---

(١) للقضاة ان يؤجلوا المباحثة الى جلسة أو جلستين على شرط ألّا يتجاوز التأجيل سبة واحدة .

(٢) لاغيرها وان كانت ذات صلة بالخصومة المبحوث فيها لازمة اذا لم يكن بحث في شأنها بحثاً مشروعاً متروّى .

٣ً ان يحوي من حيث الواقع ومن حيث الشرع جميعاً الاسباب (١) او الحيثيات التي يستند اليها قسم الحكم التقريري (٢) « pars dispositiva »

٤ً ان يقرر نفقات القضية .

٢ . في ديوان القضاة ليستمد ناظم الحكم الاسباب من الامور التي قدمها كل من القضاة في المباحثة الا اذا حددت اكثرية القضاة نفسها ما الاسباب التي يجب ان تسطر .

ق ١٨٧٤ ١ . الحكم يجب ان يخرج مقدماً فيه دوماً ابداً استنجاد اسم الجلالة .

٢ . ثم يجب ان يبين على وجه الترتيب مَن القاضي او الديوان . ومَن المدعي والمدعى عليه والوكيل مع تعيين اسمائهم ومسكنهم تعييناً كافياً ومَن المدعي العام وحامي الوثاق اذا كان لهما يد في المحاكمة .

٣ . بعد ذلك يجب ان يورد بعبارة موجزة واقع

---

(١) تحت نمر مختلفة او بتقسيم مناسب حيث تسطر اولاً اسباب الواقع ثم اسباب الشرع او بالعكس .

(٢) اعني ذاك الجزء او القسم من الحكم الذي يقرر فيه ما الذي يجب ان يعطيه او يفعله او يؤديه المحكوم عليه وهذا القسم يجب ان يتقدمه القسم الاخباري « pars narrativa » حيث يروى الحادث بعبارة موجزة .

الحال (الحادث) استنتاجات الطرفين (١) « conclusiones »

٤ . يلي ذلك كله القسم التقريري من الحكم بعد تقديم الاسباب التي يستند اليها .

٥ . يختتم بذكر اليوم والمكان اللذين سطرا فيه وبامضاء القاضي او جميع القضاة اذا كانوا كثيرين وبامضاء المسجل .

ق ١٨٧٥ . القواعد الموضوعة آنفاً (٢) لها محلها بوجه اخص في الحكم الفصل الواجب اخراجه . لكن ليعمل بها ايضاً في الحكم الاعدادي ما احتملت المادةُ المختلفة ذلك (٣) .

ق ١٨٧٦ الحكم بعد ان يسطر على هذا الوجه فليعلن باسرع ما يمكن .

ق ١٨٧٧ اعلان الحكم يمكن ان يتم بثلاثة وجوه إما بدعوة الطرفين الى استماع قراءة الحكم يقوم بها علناً القاضي

---

(١) اي المطالب التي يعرضانها عرضاً نهائياً بعد اتمام الاثبات والدفاع من الجانبين .

(٢) القانون السابق . من هنا ينتج كون الحكم الاعدادي يجب ان يكون متضمنا الاسباب التي يستند اليها القسم التقريري .

(٣) لذلك لا محل للبندين الاول والثاني من القانون السابق . والافضل ان يرعى منطوق البند الثالث منه . ومن الضروري رعاية البند الخامس من حيث التاريخ والامضاء .

جالساً في القضاء ، واما باعلام الطرفين كون الحكم موجوداً لدى كاتب الديوان وانه صار لهما حق قراءته وطلب صورة عنه . وإما بارسال صورة الحكم الى الطرفين بالبريد العام حيث يكون هذا الاستعمال مرعيا بمقتضى القانون ١٧١٩ .

الفصل الرابع عشر

في أدوية الشرع على الحكم (١)

« De Juris remediis contra sententiam »

(١) متى روئيت الدعاوى وفصلت بطريقة قضائية كان هناك ما يدعى « ادوية الشرع » اي تلك الوسائل التي يمنحها الشرع ردًا للمضرة الحاصلة عن محضر المحاكمة ام عن الحكم ام بسبب عجز القاضي او شره او جهل المتخاصمين او غفلتهم . ان « ادوية الشرع » على الحكم او الوسائل القانونية باعتبار كونها دفاعاً ضرورياً هي بلا شك بوجه الاجمال من حق الطبيعة . اي ان يُرَدّ الحكم القضائي بطريقة من الطرق إما قضائية واما غير قضائية . لكنها من الحق البشري من حيث تعيين صفتها القضائية او الغير القضائية .

بموجب الحق القانوني الحديث يوجد ، ما خلا اصلاح الحكم المادي ، وسيلتان قانونيتان : ١ً الاستئناف ، يرفعه الفريقان او احدهما . ٢ً الشكوى من بطلان الحكم ، وهما عاديتان . ويوجد وسيلتان هما فوق العادة . ١ً اعتراض شخص ثالث ، يُروي إما اعادة النظر في الدعوى واما الاستئناف . ٢ً اعادة الامور الى حالتها الاولى اي اعادة النظر في الدعوى « restitutio in integrum » .

ق ١٨٧٨ ١ . اذا كان صدد الكلام في خطأ مادي ، وقع إما في نقل القسم التقريري من الحكم وإما في رواية الحوادث او مطالب الطرفين او في وضع الحساب ، (١) امكن (٢) القاضي نفسه (٣) ان يصلح الخطاء .

٢ . ليقم القاضي بهذا الاصلاح بقرار يخرجه (٤) بناء على طلب احد الطرفين (٥) الا اذا عارض الطرف الآخر .

٣ . اذا عارض الطرف الآخر فلتفصل المسألة العارضة بقرار (٦) بمقتضى منطوق القانون ١٨٤٠ بند ٣ وليثبت القرار في ذيل الحكم المصلَح .

---

(١) ان امثال هذا الخطأ ممكنة ويجب اصلاحها اذا وقعت .

(٢) اذا كان الكلام في دعاوي الخير العام فيجب عليه ذلك .

(٣) الذي اخرج الحكم النهائي .

(٤) يجب ان يحوي القرار الطلب المشير الى الخطاء .

(٥) في الدعاوي الخاصة اما في الدعاوي العامة فمن باب الوظيفة .

(٦) بقرار جديد فيه يبين القاضي المصلح بعبارة موجزة الاسباب التي استند اليها من حيث الحق ومن حيث الواقع .

الرأس الاول

في الاستئناف

ق ١٨٧٩ الطرف الذي يرى الحكم مجحفاً به و كذلك المدعي العام وحامي الوثاق في الدعاوى التي شهداها لهم حق استئناف الحكم اي لهم حق استنجاد القاضي الاعلى على القاضي الادنى الذي اخرج الحكم مع بقاء منطوق القانون ١٨٨٠ سالماً.

ق ١٨٨٠ لا محل للاستئناف :

١ً من حكم الحبر الأعظم بنفسه او ديوان التوقيع الرسولي.

٢ً من حكم القاضي الذي فوّض اليه الكرسي المقدس ان يرى الدعوى مع الشرط « لا عبرة للاستئناف » (١)

٣ً من الحكم المبلى بعلة البطلان (٢) (الفاسد الباطل)

٤ً من الحكم الذي اصبح مبرماً (٣)

---

(1) « appellatione remota »
(2) « vitio nullitatis infecta »
(3) «quae in rem judicatam transiit »

٥ً الحكم الفصل المبني على اليمين الحاسمة القضية

٦ً من قرار القاضي او من الحكم الاعدادي الذي لا يكون له قوة الحكم الفصل الا اذا كان مقروناً بالاستئناف من الحكم الفصل .

٧ً من الحكم في الدعوى التي يقضي القانون بتحديد المسألة فيها باقصى سرعة .

٨ً من الحكم على المتمرّد الذي لم يبرّىء نفسه من التمرد .

٩ً من الحكم الصادر على من اقر بالكتابة صريحاً بكونه تخلى عن الاستئناف .

ق ١٨٨١ الاستئناف يجب ان يقدم امام القاضي الذي اخرج الحكم في خلال عشرة ايام ، بداءتها تبليغ اعلان الحكم .

ق ١٨٨٢ ١ . الاستئناف يمكن ان يتم باللسان امام القاضي وهو جالس مجلس القضاء اذا قرىء الحكم علناً ويجب ان يدونه المسجل في الحال بالكتابة .

٢ . والّا فيجب اتمامه بالكتابة مع بقاء الموطن الذي مدار الكلام عليه في القانون ١٧٠٧ سالماً .

ق ١٨٨٣ الاستئناف يجب ان يواصل امام القاضي المرفوع اليه في خلال شهر منذ تقديمه الا اذا منح القاضي (الذي

اخرج الحكم (١) الطرف (المستأنف) زماناً اطول لمواصلته .

ق ١٨٨٤ ١ . لاجل مواصلة الاستئناف ينبغي ويكفي ان يستنجد الطرف (المستأنف) القاضي الاعلى التماساً لتعديل الحكم المناهض مع اضافته الى ذلك نسخةً من هذا الحكم (ونسخةً) من عرض الاستئناف الذي يكون قدمه الى القاضي الأدنى .

٢ . فاذا لم يستطع الطرف ان ينال من الديوان الادنى «a quo» نسخةً من الحكم المناهض في خلال الزمان المفيد ففي اثناء ذلك لا ينقضي شيء من المهلة القانونية ويجب ابلاغ المانع الى قاضي الاستئناف الذي عليه ان يجبر القاضي «a quo» الذي اخرج الحكم باسر جازم على ان يقوم بوظيفته باسرع ما يمكن .

ق ١٨٨٥ ١ . اذا وقع الامر الذي دار الكلام عليه في القانون ١٧٣٣ في خلال المهلة المفيدة للاستئناف وجب ان يبلغ الحكم اصحاب الشأن ويعتبر انهم منحوا المهلة المحدودة في القانون ، تحسب منذ يوم التبليغ .

٢ . اذا حصل ذلك بعد تقديم الاستئناف فليبلغ الاستئناف المقدم اولئك الذين بدأ الزمان المفيد «tempus utile»

---

(١) (judex a quo)

الممنوح لمواصلة الاستئناف ينقضي مرةً ثانيةً « denuo » منذ يوم التبليغ رعايةً لمصلحتهم .

ق ١٨٨٦ اذا مرت عبثاً المهلة المحدودة للاستئناف او امام القاضي الادنى او امام القاضي الاعلى فيعتبر الاستئناف مهجوراً (deserta censetur) .

ق ١٨٨٧ ١ . الاستئناف الذي قام به المدعي ينتفع به المدعى عليه ايضاً والعكس بالعكس .

٢ . اذا قدمه احد الطرفين من حيث بعض بنود الحكم فالطرف الخصم يستطيع ولو انقضت المهلة المحدودة للاستئناف ان يستأنف من حيث سائر البنود استئنافاً عارضاً (١) ويستطيع ان يفعل ذلك تحت شرط العدول عنه ايضاً اذا عدل الطرف الاول عن استئنافه .

٣ . اذا حوى الحكم بنوداً عديدة والمستأنف ناهض بعضها فقط فلتعتبر سائر البنود منتفية (٢) واذا لم يعين بند خاص فيفترض الاستئناف شاملا جميع البنود .

ق ١٨٨٨ اذا ناهض الحكم احد من فئة المدعى عليهم او المدعين فتحسب المناهضة قد قام بها الجميع كلما كان الشيء المطلوب واحدا لا يتجزأ (٣) او واجبا محتوماً به

---

(١) « incidenter »

(٢) « exclusa »

(٣) « individua »

عليهم جميعاً (١). اما النفقات القضائية فيجب ان يحملها فقط من استأنف اذا ايد قاضي الاستئناف الحكم الاول.

ق ١٨٨٩ ١. الاستئناف «من حيث تعليق الحكم (٢)» يوقف انفاذ الحكم المستأنف ولذلك فالمبدا «لا يحدث شيء ما دامت القضية قائمة» يستمر في قوته. اما الاستئناف «من حيث دفع الحكم (٣) الى القاضي الاعلى فقط» فهو لا يوقف انفاذ الحكم وان كانت القضية لم تزل قائمة حول اساس المادة.

٢. كل استئناف هو معلق للحكم الا اذا اقرّ القانون صريحاً غير ذلك مع بقاء منطوق القانون ١٩١٧ بند ٢ سالماً.

ق ١٨٩٠ بعد تقديم الاستئناف يجب على الديوان الادنى ان يرسل الى القاضي الاعلى نسخة صحيحة من اعمال الدعوى او اعمال الدعوى الاصلية نفسها بمقتضى القانون ١٦٤٤.

ق ١٨٩١ ١. في درجة الاستئناف لا يمكن قبول سبب

---

(٤) (solidalis)

(٥) (in suspensivo)

(٦) (in devolutivo)

جديد للطلب (للقضية) وان مشفوعة به اسبابه الاولى على وجه مفيد وبناء على ذلك فلا يدور دفع الدعوى الا على وجوب تأييد الحكم الاول او اصلاحه إما كله وإما بعضه

٢ . لكن اذا قدمت مستندات جديدة واثباتات جديدة فيمكن ان ترى الدعوى مع رعاية القواعد الموردة في القانون ١٧٨٦ و ١٨٦١

الرأس الثاني

في الشكوى من كون الحكم باطلا

ق ١٨٩٢ الحكم يكون حاوياً خللاً يجعله باطلاً بطلاناً لا دواء له متى ١ً اخرجه قاض غير صالح للقضاء على سبيل الاطلاق او اخرجه في ديوان قضاة عدد غير شرعي من القضاة على غير منطوق القانون ١٥٧٦ بند ١ .

٢ً أخرج ما بين طرفين ليس لاحدهما في الاقل حق الوقوف امام القضاء .

٣ً عملَ احدٌ باسم غيره من دون وكالة شرعية .

ق ١٨٩٣ الشكوى من بطلان الحكم المنصوص عليها في القانون ١٨٩٢ يمكن تقديمها على سبيل الاعتراض دائماً

ابداً ، واما على سبيل الدعوى امام القاضي الذي اخرج الحكم في خلال ثلاثين سنة منذ يوم اعلان الحكم .

ق ١٨٩٤ الحكم يكون حاوياً خللاً يجعله باطلاً بطلاناً يمكن مداواته متى ١ً لم توجد الدعوة الى القضاء المشروعة .
٢ً خلا (الحكم) من الدواعي او الاسباب التي قضت به مع بقاء منطوق القانون ١٦٠٥ سالماً .
٣ً خلا من الامضاءآت المحتوم بها بالشرع .
٤ً لم يتضمن بيان السنة والشهر واليوم والمكان التي اخرج فيها .

ق ١٨٩٥ الشكوى من كون الحكم باطلاً في المواطن المذكورة في القانون ١٨٩٤ يمكن تقديمها إما مع الاستئناف بوقت واحد في خلال عشرة ايام وإما وحدها بما هي شكوى فقط ، في خلال ثلاثة اشهر من يوم اعلان الحكم امام القاضي الذي اخرج الحكم .

ق ١٨٩٦ اذا خشي الطرف (المحكوم عليه) من ان القاضي الذي اخرج الحكم المشكي من كونه باطلاً غير سالمة نفسه من الهوى ولذلك هو يراه بصواب مشبوهاً ، فيستطيع ان يوجب ان يقام مكانه قاض آخر لكن في درجة المحاكمة نفسها بمقتضى القانون ١٦١٥ .

ق ١٨٩٧ ١ . شكوى البطلان يستطيع تقديمها الطرفان اللذان يريان انه مجحف بهما والمدعي العام وحامي الوثاق ايضاً كلما شهدا المحاكمة .

٢ . بل القاضي نفسه يستطيع من باب الوظيفة ان ينقض ويصلح الحكم الباطل الذي اخرجه في خلال الاجل المضروب آنفاً للقضاء .

الراس الثالث

في اعتراض شخص ثالث (اعتراض الغير)

ق ١٨٩٨ اذا كان منطوق الحكم الفصل (١) مضراً بحقوق اشخاص اخرين (٢) فهؤلاء لهم دواء خارق العادة (٣)

---

(١) لا الحكم الاعدادي او حكم القرينة لانه ليس من العادة ان يضر الحكم الاعدادي بحقوق الغير ومهما يكن من ذلك فان هناك دواء أو وسيلة قانونية لرد ما قد يكون من الضرر بقوة القانون ١٨٥٢ وما يليه .

(٢) الذين لم يقفوا في القضاء باعتبار كونهم مدعين او مدعى عليهم لا بذاتهم ولا بواسطة وكلائهم أو الاوصياء القائمين على رقابتهم . وهذا من الشروط الجوهرية .

(٣) وهو لا يزيل او ينفي الدواء المألوف . اي ان من يأبى ان « يعترض » أو كان ممنوعا عن اتيان ذلك يستطيع ان يقدم في الدرجة الاولى قضية مألوفة من « حيث الضرر الحاصل » التماسا لتعويض الضرر الناجم عن الحكم .

يدعى « اعتراض ثالث » بقوته يستطيع من يخشون هضم حقوقهم بالحكم ان يناهضوا الحكم نفسه قبل انفاذه وان يعارضوه (١) .

ق ١٨٩٩ ١ . الاعتراض يمكن ان يتم كما يشاء المعترض اما بالتماسه اعادة النظر في الحكم (٢) من القاضي الذي اخرجه وإما باستئنافه الى الديوان الاعلى (٣) .

٢ . في كلا الحالين يجب على المعترض ان يثبت كون حقه مهضوماً هضماً واقعاً او كونه يخشى هضمه خشية معقولة .

٣ . لكن يجب ان ينشاء الاجحاف عن الحكم نفسه او ان يكون هو سبب الاجحاف أو يكون معداً لان يلحق بالمعترض اذا أُنفذ ضرراً جسيماً .

٤ . اذا لم يثبت احد الأمرين فليقر القاضي انفاذ الحكم دون ان يبالي بما كان من اعتراض الغير .

ق ١٩٠٠ بعد قبول الالتماس (٤) اذا شاء المعترض ان يداعي

---

(١) فيطلبون ان يوقف تنفيذ الحكم وان يصرح ببطلان الحكم أو يقوّم ويصلح .

(٢) كي يصرح القاضي بكون الحكم باطلاً او يصلحه .

(٣) هو استئناف بالمعنى الحصري .

(٤) لان المعترض اثبت ما نص عليه القانون ١٨٩٩ بند ٢ و ٣ .

الاستئناف لزمه العمل بالقواعد الموضوعة للاستئناف (١)
واذا « داعى » امام القاضي الذي اخرج الحكم فيجب
ان ترعى القواعد المقررة لاجل الدعاوي العارضة (٢)

ق ١٩٠١ اذا غلب المعترضُ في الدعوى وجب على القاضي ان
يغير الحكم الصادر من قبل بحسب طلب المعترض (٣)

الفصل الخامس عشر

في الشيء المبرم وفي اعادة النظر في الحكم

ق ١٩٠٢ يحصل الشيء المبرم :

١ً بحكم مزدوج متكافئ .

٢ً بحكم لم يستؤنف في الوقت المفيد او بحكم
استؤنف امام القاضي الادنى ولم يواصل امام القاضي
الاعلى .

---

(١) في القوانين ١٨٧٩ — ١٨٩١ .

(٢) ق١٨٣٨ — ١٨٤١ بناء عليه يمكن ان يبحث بطريقة غير قضائية في أمر اعادة النظر في الدعوى وفي امر التصريح ببطلان الحكم او تعديله عند اعتراض شخص ثالث وان تفصل المسألة بقرار يخرجه القاضي بحسب القانون ١٨٤٠ بند ٣ .

(٣) اي بحسب ما قد يكون طلبه اي إما التصريح ببطلان الحكم وإما تعديله فقط .

٣ً بحكم فصل اوحد لا محل لاستئنافه بمقتضى القانون ١٨٨٠

ق ١٩٠٣ لن تصير دعاوي الاحوال الشخصية شيئاً مبرماً البتة . لكن عن حكم مزدوج متكافئ في هذه الدعاوى ينتج انه لا يجب أن يقبل عرض جديد اذا لم تقدم براهين او مستندات جديدة وخطيرة .

ق ١٩٠٤ ١ . الشيء المبرم يعتبر بقوة افتراض الشرع والحق صحيحاً وعادلاً ولا يمكن ان يناهض مباشرة

٢ . يصنع شريعةً ما بين الطرفين ويولي اعتراضاً لاجل منع تقديم الدعوى نفسها مرة أخرى .

† ق ١٩٠٥ ١ . لمضادة الحكم الذي لم يبق لمضادته الدواء العاديُ الاستئناف أو شكوى البطلان يعطى دواء غير عادي هو اعادة النظر في الدعوى ما بين حدود القانونين ١٦٨٧ و ١٦٨٨ بشرط ان يكون ظلم الشيء المبرم الواضح ثابتاً ثبوتاً جلياً .

٢ . لكن لا يعتبر كون الظلم ثابتاً ثبوتاً جلياً الا :

١ً اذا كان الحكم مستنداً على مستندات وجدت بعد ذلك كاذبة .

٢ً اذا اكتشف بعد ذلك مستندات تثبت اثباتاً لامردّ له حوادث جديدة وتقتضي حكماً مبايناً .

٣ً اذا كان الحكم قد اخرج بمكر احد الطرفين لاجل مضرة الآخر .

٤ً اذا اهمل منطوق الشريعة إهمالاً واضحاً .

ق ١٩٠٦ ١ . يصلح لمنح اعادة النظر في الدعوى القاضي الذي اخرج الحكم الا اذا طلبت هذه الاعادة من باب اهمال القاضي منطوق الشريعة . ففي هذا الموطن يمنحها (الاعادة) ديوان الاستئناف .

ق ١٩٠٧ ١ . ان طلب اعادة النظر في الدعوى يوقف تنفيذ الحكم الذي (التنفيذ) لم يُباشر بعدُ .

٢ . لكن اذا كان ثم شبهة لدلالة قريبة من الصواب بان الطلب لم يتم الا لعرقلة الانفاذ استطاع القاضي أن يقضي بانفاذ الحكم مع تعيين تأمين موافق لطالب الاعادة يضمن التعويض منه اذا حصلت الاعادة .

الفصل السادس عشر

في النفقات القضائية وفي الدفاع المجاني (١)

الرأس الاول

في النفقات القضائية (٢)

(١) ان القضاء في الكنيسة يباشر ويبذل من غير بدل ولا عوض . ومعنى ذلك ان القضاة او رجال الديوان لا يأخذون ما هو ضروري لاصلاح معاشهم وبقاء حالهم من المتداعيين بل يكون لهم ذلك من ابواب اخرى مثلاً من الرزق المجرى على الوظيفة التي لهم والتي توليهم حق القضاء . بيد انه في مباشرة القضاء لا بد من نفقات عديدة مثلاً ما يلزم من الدراهم في السفر ومن القوت للشهود والخبراء والمتداعين انفسهم ولنقل الاوراق وارسال رفاع الدعوة وسائر القرارات القضائية ...

ومن جملة النفقات اجرة الوكلاء والمحامين ولكن لما كانت الكنيسة المقدسة اماً حنوناً اقرت انه يجب بذل الحماية والدفاع في دعاوي الفقراء مجاناً .

(٢) قلنا في شرح القانون ١٦٢٤ ما معنى النفقات القضائية لكن لا بد من التنبيه الى انه في القانون المشار اليه وفي هذا الفصل الحاضر يحصر الكلام في النفقات والرسوم القضائية دون سواها . اما ما يلزم من النفقات او الرسوم لافعال اخرى غير الافعال القضائية مثلا التفسيح من الزواج ... فالكلام فيه في غير الموضعين المحدث عنهما .

ق ١٩٠٨ في الدعاوي الحقوقية (١) يستطاع اكراه الطرفين (٢) على اداء قدر من الدراهم بحجة نفقات قضائية الا اذا اعفوا من هذا العبء بمقتضى القوانين ١٩١٤ — ١٩١٦.

ق ١٩٠٩ ١ . للمجمع الاقليمي أو لمجلس الأساقفة ان يقر لائحة النفقات وقاعدتها حيث يحد ما يجب على الطرفين من النفقات القضائية . ماينبغي ان يؤديه الطرفان بدلاً لعمل الوكلاء والمحامين . ما قياس الاجرة عن الترجمة والانتساخ والفحص عنها والمصادقة على صحتها و كذلك عن نقل البينات عن السجلات .

٢ . بيدانه يستطيع القاضي بما ترى حكمته ان يحتم بان تودع في خزانة الديوان الدراهم المقتضاة في سبيل النفقات القضائية وتعويض الشهود واجرة الخبراء على من طلب من الطرفين (٣) أو على المدعي اذا عمل

---

(١) في الدعاوي الجزائية لا يطلب شيء . ففيها المدعي العام هو المدعي او الشاكي فهو لا يكلف شيئاً كما هو واضح . والمدعى عليه لا يليق ان يكلف شيئاً .

(٢) حتى في دعاوي الخير العام كالدعاوي الزواجية .

(٣) الذي يلتمس اجراء فعل فيرى القاضي في حكمته ان تودع الدراهم او يؤدى الضمان من قبل قياماً بما يكون من النفقة اللازمة في سبيله . لذلك في بداءة القضية على المدعي ان يقوم بذلك لانه هو الطالب . اما في سياق الدعوى

القاضي من باب الوظيفة (١) أو في الاقل بان يؤدي تأمين موافق يضمن دفع الدراهم فيما بعد .

ق ١٩١٠ ١ . القاعدة (٢) انه يجب على المغلوب ان يعيض الغالب من النفقات القضائية في الدعوى الاصلية وفي الدعوى العارضة ايضاً .

٢ . اذا خاصم المدعي او المدعى عليه على غير صواب (٣) وجب ان يقضى عليه بتعويضه الاضرار ايضاً (٤)

ق ١٩١١ اذا غلب المدعي أو المدعى عليه في بعض بنود القضية لا في كلها او اذا كانت القضية التي رؤيت قائمة ما بين ذوي

اذا رأى القاضي ايداع قدر من الدراهم او اداء ضمان لاجل نفقة الشهود الذين قدمهم المدعي عليه فعلى المدعى عليه دفع الدراهم المطلوبة .

(١) اذا رأى القاضي لاجل اتمام الاثبات الذي أتى به المدعي او المدعى عليه ان يطلب شاهداً في دعوى من دعاوي الخير العام بموجب القانون ١٧٥٩ بند ٣ . او في غير مسألة فعلى المدعي في هذه الاحوال ان يؤدي الدراهم او الضمان .

(٢) وضعت هذه اللفظة بسبب الاستثناء المثبت في البند الثاني من هذا القانون وفي القانونين التاليين .

(٣) اذا لم يكن له سبب عادل او محتمل للخصام والمقاضاة . قال العلامة لاغا ما معناه : « يكون هناك سبب محتمل للمقاضاة اذا كان الحق مبهماً ابهاماً صحيحاً . ولا يمكن ايضاحه الا بالمخاصمة (اي دعوى) . . . »

(٤) اي ما خلا التعويض من النفقات .

القرابة الدموية أو الاهلية أو متعلقة بمسألة معقدة عويصة أو كان هناك سبب آخر عادل وخطير ايا كان فيستطيع القاضي بما ترى حكمته ان يوازن النفقات بين المتخاصمين من حيث كلها أو بعضها ويجب ان يبين ذلك في نفس نص الحكم .

ق ١٩١٢ اذا كان في الدعوى كثيرون وجب عليهم الحكم بالنفقات فليحكم القاضي بها عليهم جميعاً من باب التكافل (١) « in solidum » اذا كان الكلام في واجب موكل به التكافل « de obligatione solidali » والا فعلى كل بما يصيبه من ذلك .

ق ١٩١٣ ١ . لا يستأنف الحكم من حيث النفقات استئنافاً قائماً بنفسه (٢) لكن الطرف الذي يرى كونه متضرراً يستطيع ان يقدم اعتراضاً (٣) في خلال عشرة ايام امام القاضي بنفسه وهو يقدر ان ينظر في الامر مرة اخرى وان يصلح ويخفض ما كان حدده .

٢ . استئناف الحكم من حيث الدعوى الاصلية

---

(١) كالواجب الذي على الدائن الاصلي وعلى الدائن الكافل او الذي على الآمر بالجريمة وعلى منفذها . .

(٢) اي استئناف منفصل عن استئناف الحكم في الدعوى الاصلية .

(٣) بصواب يدعى اعتراضاً لا استئنافاً لانه يقدم امام القاضي نفسه . لا « شكوى من بطلان الحكم » لانه يرد عدل تحديد النفقات لا صحته .

يعني استئناف الحكم من حيث النفقات ايضاً .

الرأس الثاني

في الدفاع المجّاني او في فحص النفقات القضائية

ق ١٩١٤ الفقراء (١) اذا كانوا عاجزين على الاطلاق عن حمل النفقات القضائية كان لهم حق الدفاع المجّان واذا كان عجزهم غير مطلق فخفض النفقات .

ق ١٩١٥ ١ . من اراد ان ينال اعفاء من النفقات القضائية أو تخفيفها وجب عليه ان يلتمس ذلك من القاضي مقدماً اليه عرضاً (٢) (بالكتابة) مع السندات (٣) (الحجج الخطية) التي تبين (٤) ما حالة الطالب وما مقدرته المالية

---

(١) لا يبين دستور الحق القانوني الحديث من يجب ان يحسبوا فقراء . فللقاضي ان يرى ويحكم في كل حالة من الحالات وموطن من المواطن من يجب ان يمنح الدفاع مجاناً ومن تخفف عنه النفقات كثيراً ام قليلاً .

(٢) يجب ان يضم الى اعمال الدعوى .

(٣) شهادات يوقعها من يستطيعون بسبب وظائفهم كالخوري والحاكم او غيرهما ان يعرضوا معرضة صحيحة حالة الملتمس ومقدرته المالية وان يشهدوا في ذلك عن علم راهن لا عن ظن وحدس .

(٤) يجب ان تحوي البينات وتثبت كل ما يجعل القاضي يقف على حالة الملتمس ومقدرته المالية بحيث يستطيع ان يعرف بقوة ذلك هل الطالب هو من

وفوق ذلك فيجب عليه ان يثبت (١) انه يدافع عن دعوى غير تافهة ولا واهية .

٢ . لا يقبل القاضي الالتماس ولايرده الا بعد ان يسعى في الحصول وقت الحاجة (٢) على معلومات سرية ايضاً بها يستطيع ان يفقه حالة الملتمس المادية وبعد ان يسمع قول المدعي العام بل يستطيع ايضاً ان يلغي ما كان من استجابته اياه (٣) اذا ثبت له في سياق الدعوى ان لا وجود للفقر المزعوم .

ق ١٩١٦ ١ . ليختر القاضي في كل دعوى للقيام بالدفاع المجان احد المحامين المقبولين في محكمته وهذا لا يستطيع ان يضرب عن اقام هذه المهمة الا لعلة عادلة يصدق عليها

فئة الفقراء الذين يستحقون ان يبذل لهم الدفاع مجاناً او من الفئة الذين يجب ان تخفف النفقات عليهم .

(١) بمعلومات كافية .

(٢) كثيراً ما يقتضي ذلك لانه قد اثبتت التجربة ان المتداعين يهون عليهم ان يحرزوا شهادة مؤذنة بفقرهم وخاصة اذا بان لهم ان القاضي لا يكون شديداً في التماس البينات المؤيدة للشهادة او انه لا يعنى في طلب معلومات اخرى تثبت حقيقة البينات وصحتها .

(٣) هذا ضروري اصلاحاً لما قد يكون من الظلم في استجابة الالتماس وحذراً من تقديم التماس غير عادل .

القاضي والا امكن القاضي ان يعاقبه عقاباً موافقاً حتى يمنعه عن مهنته .

٢ . اذا لم يكن ثم محامون فليسأل القاضي الرئيس المكاني المألوف ان يعين وقت الحاجة شخصاً آخر من الاكفاء للدفاع عن الفقير .

الفصل السابع عشر

في انفاذ الحكم

ق ١٩١٧ ١ . الحكم (١) الذي اصبح مبرماً « Res Judicata » يستطاع (٢) ان يقضى بانفاذه .

٢ . بيد ان القاضي يمكنه ان يامر بانفاذ الحكم الذي لم يصبح مبرماً بعدُ انفاذاً الى حين (موقتاً) : ١ اذا كان صدد الكلام في الحاجات الضرورية لصلاح المعيشة

---

(١) ايّاً كان الحكم . لكن من الواجب ان يعمل هنا ايضاً بالاستثناء الذي وضعه الشارع في القانون ١٦٩٩ بند ٣ . ولذلك فعلى القاضي ان يوقف انفاذ الحكم « اذا كان ثم خطر . . » (عليك بالقانون ١٦٩٩ بند ٣ المذكور)

(٢) ان الحكم اصبح قابلاً للانفاذ اي ان المحكوم له له حق التماس انفاذ الحكم . لكن بمقتضى القانون ١٩١٨ التالي .

٢ — اذا كان ثم ضرورة اخرى شديدة واقعة بحيث اذا منح الانفاذ الوقت اتخذت بواسطة الضمانات والتعهدات أو الرهون الطرق الكافية لتعويض الطرف الآخر فيما اذا وجب نقض الانفاذ (والرجوع عنه) .

ق ١٩١٨ لا يمكن ان يكون محل للانفاذ قبل حصول قرار القاضي (١) الحاتم بالانفاذ اعني القرار الذي يقضي فيه بوجوب انفاذ الحكم بنفسه وهذا القرار فليضمن منطوق الحكم نفسه (٢) او فليسطر منفرداً بحسب اختلاف طبيعة الدعاوى .

ق ١٩١٩ اذا اقتضى انفاذ الحكم اقامة الحساب اولاً كان (٣) هناك دعوى عارضة (٤) ينبغي ان يفصلها مع رعايته شرعاً القاضي الذي اخرج الحكم الوجب انفاذه .

ق ١٩٢٠ ١ . الحكم يجب ان ينفذه من كان رئيساً مالوفاً (٥)

---

(١) الذي اخرج الحكم لا الذي هو مزمع ان ينفذه .

(٢) اذا كان انفاذ الحكم امراً سهلا بيناً فليدرج في نفس نص الحكم واذا كان معقداً مبهماً فليسطر في وثيقة قائمة بذاتها مبيناً فيه كل ما يجب عمله في الانفاذ .

(٣) لان فصلها واجب (ق ١٨٣٧) قبل فصل الدعاوي الاصلية وانفاذها .

(٤) اي الاصول الموضوعة لفصل الدعاوى العارضة ق ١٨٣٧ — ١٨٤١

(٥) الاسقف او نائب الابرشية العام في ابان فراغ الاسقفية ولو لم يرياهما الدعوى او النائب العام المألوف الذي له السلطة التنفيذية وان خلا من السلطة القضائية . هؤلاء وحدهم دون سواهم فلا رئيس الديوان ولا احد قضاة

للمكان الذي اخرج فيه حكم الدرجة الاولى (١) إما بذاته وإما بواسطة غيره .

٢ . فاذا أبى هذا (الرئيس المكاني) أو اهمل كان لقاضي الاستئناف ان ينفذ بناء على الحاح الطرف الذي يهمه الانفاذ أو من باب الوظيفة ايضاً .

٣ . ما بين الرهبان الانفاذ مختص بالرئيس الذي اخرج الحكم الفصل أو فوض القضاء الى قاض سواه .

ق ١٩٢١ ١ . المنفذ (٢) يجب عليه ان ينفذ الحكم بحسب معنى الالفاظ المألوف الا اذا اجيز له في منطوق الحكم نفسه (٣) شيء يأتيه كما يرى .

الديوان المؤلف من قضاة كثيرين ولا القاصد الرسولي ولا قاصد آخر لهم حق الانفاذ لانه بقوة الحق القانوني الجديد انفاذ الحكم محتفظ به « لاسقف المكان الذي فيه اخرج حكم الدرجة الاولى » .

(١) في محكمة البداءة او الصادر في مسألة معينة لاول مرة من جانب ديوان رئيس الاساقفة باعتبار كونه اسقف ابرشية او من جانب القاصد الرسولي

(٢) ولو كان الاسقف نفسه وكان الحكم حكمه او حكم رئيس ديوانه .

(٣) يجب ان تكون الاجازة صريحة (والاحتفاظ سابقاً اذا كان الاسقف هو الذي اخرج الحكم) وذلك في نص الحكم او قرار الانفاذ .

٢ . يسوغ له (١) ان ينظر في الاعتراضات على طريقة الانفاذ وعلى قوته (٢) لا في اساس الدعوى (٣) اما اذا ثبت له من وجه آخر كون الحكم ظالماً ظلماً واضحاً (٤) فليمتنع عن الانفاذ وليُرجع الطرف الى من فوّض الانفاذ (٥) .

---

(١) ايا كان المنفذ لان الشارع لم يفرق بين منفذ ومنفذ آخر .

(٢) مثلاً من حيث طريقة الانفاذ اذا اعترض المحكوم عليه بكون ما يراد ان يؤخذ منه ليس من الاشياء التي لا يحتاج اليها . . . (١٩٢٣) من حيث قوة الانفاذ : بكون الشيء الذي يطلب المنفذ ان يرهن يفوق قيمة الدين الذي قضي عليه بتأديته .

(٣) لا يسوغ للمنفذ وان كان اسقف المكان ان ينظر في الاعتراضات (ما خلا موطني ظلم الحكم او بطلانه البينين) التي يرمي بها الى اثبات ظلم الحكم او بطلانه او التي تستند الى افتراض بطلان الحكم او ظلمه . لكن اذا كان اسقف المكان هو الذي اخرج الحكم فعليه من باب وظيفته ايضاً (ق ١٨٩٧) ان ينظر في بطلانه وان لم يكن البطلان بيناً واذا نظر في ذلك كأنه ينظر في قضية مرفوعة اليه « per modum actionis » لا عن طريق الاعتراض ، فالاجل المضروب لروية هذه القضية قد قرره القانونان ١٨٩٣ و١٨٩٥ ولكن عليه ذلك دائماً ابداً اذا كان بطلان الحكم مما لا دواء له « insanabilis »

وقدم بطريق الاعتراض « per modum exceptionis » (ق ١٨٩٣)

(٤) بحجة اولى اذا كان الحكم باطلاً بطلاناً ظاهراً بيناً لداء لا دواء له (١٨٩٢)

(٥) اي الذي اخرج الحكم واذاع قرار الانفاذ الذي يجب ان يرسل الى اسقف المكان او سواه .

ق ١٩٢٢ ١ . اما القضايا العينية « reales » فاذا حكم فيها بشيء للمدعي فيجب تسليم هذا الشيء الى المدعي ساعة يصبح الحكم مبرماً .

٢ . اما في القضايا الشخصية فاذا حكم فيها على المدعى عليه باداء شيء من الاشياء المنقولة أو بدفع دراهم او باعطاء شيء آخر أو بعدله فلتمنح اربعة اشهر لاتمام الواجب المفروض .

٣ . يستطيع القاضي ان يقصّر أو يبطّل الاجل المحتوم به بحيث لا يكون اقل من شهرين ولا اكثر من ستة اشهر .

ق ١٩٢٣ ١ . في اتمام الانفاذ ليحرص المنفذ على ان يكون ضرر المحكوم عليه اقل ما يمكن ولهذا السبب ليشرع في الانفاذ باخذه منه الاشياء التي يكون اقل حاجة اليها اما الاشياء اللازمة لمعاشه (١) أو مهنته (٢) فلا تمس في حال واذا كان المحكوم عليه اكليريكياً فلا يُحرم ما هو

---

(١) بناء عليه اذا حكم على المدين بتأدية قدر من الدراهم وكان هذا المدين لا يستطيع ان يقوم بمعاشه الا بواسطة ريع ذاك القدر فمحذور على المنفذ بقوة هذا القانون ان ينفذ الحكم .

(٢) اذا كان المحكوم عليه يكسب معاشه بواسطة مهنته فلا يجب ان تؤخذ منه الادوات اللازمة لتلك المهنة .

ضروري لمعاشه وكرامته(١) بمقتضى منطوق القانون ١٢٢ .

٢ . لا يتخطّ (٢) القاضي (٣) الى انفاذ حرمان الوظيفة (المجرى عليها الرزق) « beneficium » على الاكليريكي الذي رفع امره الى الكرسي المقدس . لكن اذا كان صدد الكلام في شأن الوظيفة المعلق عليها خدمة النفوس فليتدبر الرئيس المألوف (٤) الامور بتعيين نائب يتولاها بالوكالة .

ق ١٩٢٤ ليستعمل (٥) المنفذ (٦) التنبيه والوصية «præcepta»

---

(١) هذا نعام للحالة الاكليريكية قديم جدده هذا القانون . وبقوته لا يجب ان تمس الاشياء الضرورية لمعاش الاكليريكيين فقط بل الضرورية لكرامة حالتهم ايضاً .

(٢) اي لا يخرج قرار الانفاذ واذا كان قد اخرجه فليبطله او يوقفه ويبلغ ايقافه الى اسقف المكان او الى المنفذ اذا كان المنفذ غير الاسقف .

(٣) ولا المنفذ ولو كان المنفذ اسقف المكان لانه من صلاحية القاضي ان ينظر بصورة قضائية في امر الاستغاثة المرفوعة الى الكرسي الرسولي وليس ذلك من صلاحية الاسقف بما هو اسقف .

(٤) ان امثال هذه التدابير من شأن الاسقف لا من شأن القاضي .

(٥) بما هو منفذ وان تكن السلطة التأديبية ليست له من جهة ثانية . والنائب العام في الابرشية يستطيع ذلك بقوة هذا القانون باعتبار كونه منفذاً وان لم يكن ذلك خاصاً به بما هو نائب عام .

(٦) ايّاً كان ويجب ان يكون المنفذ اكليريكياً لانه يستعمل سلطة تأديبية ليس للعلمانيين استعمالها .

اولاً (١) مع المتمرد ولا يصلن الى العقوبات الروحية والى التأديبات (٢) الا من باب الضرورة وتدريجاً (٣)

الفرع الثاني

في القواعد الخاصة الواجبة رعايتها في بعض المحاكمات .

الفصل الثامن عشر

في الطرايق التي تجتنب بها المحاكمة في الدعاوي الحرفية (٤)

---

(١) بموجب القانونين ٢٣٠٧ و ٢٣١٠ .

(٢) التي يجب ان ينذر بها القانون ٢٣١٠ .

(٣) اولاً حرمان ما هو شبيه بالاسرار (ق ٢٢٩١، ٦) ثم حرمان الجعل « pensio » الى حين (ق ٢٢٩١ ، ٧) ثم الربط الى حين (٢٢٩٨ ، ٢) ثم الربط والتأديب مع تقديم التنبيهات (ق ٢٢٣٣) ثم الحرم .

(٤) قد يقع الخصام على أمور تتعلق بالحق العام أو على أمور تتعلق بالحق الخاص . ففي الاولى يفصل الخصام بالسلام ام بالمعاهدات . اما الثانية التي تدعى قضايا فتفصل إما بالقضاء وإما بالتراضي . ففي الفصول السابقة وقع الكلام في الطرق والوجوه التي تفصل بها القضايا أو الدعاوى بالسلطة العامة أو بطريقة القضاء والان في هذا الفصل يوقع الكلام في القواعد التي يجب اتباعها توصلاً الى فصل الخصومات بالسلطة الخاصة اي بطريق التراضي والصلح ما بين الفريقين اللذين يريدان ان يتقيا القضاء وطرائقه وصيغه .

الرأس الاول

في التراضي

(De transactione)

ق ١٩٢٥ ١ . لما كان اقصى ما يتمنى ان تتقى القضايا بين المؤمنين كان على القاضي اذا رفعت اليه منازعة (١) حقوقية (٢) تتعلق بخير الافراد منهم (٣) للحكم فيها بشكل قضائي ان يحرص على فصل القضية بطريق التراضي اذا كان هناك رجاء في الوفاق .

---

(١) نزاعة : هذه اللفظة تعني امراً مشكوكاً فيه لانه لا منازعة في امور او حقوق لا ريب فيها . لذلك يجب ان يكون التراضي على الدوام في امور مشكوك فيها . فاذاً متى جرى التراضي بسبب جهل احد الفريقين او بسبب خداع الآخر على شيء ثابت فيكون غير صحيح بقوة الحق الطبيعي بسبب عدم وجود الرضى .

(٢) لان التراضي لا يكون في دعوى جزائية .

(٣) لذلك لا يقبل التراضي في دعاوي الحق العام ولو كان كنسياً صرفاً كما في دعاوي القاصرين ومن كان متمتعاً بحقوق القاصرين مثل الكنائس والاشخاص الكنسيين المعنويين . لان الحق العام لا يخضع لعقود الافراد . وعلى ذلك فاذا عقد الاحبار ورؤساء الاشخاص المعنويين او مديروهم تراضياً دون ان يرعوا صيغ الحق اي الصيغ الموضوعة في الشرع والمحتوم بها فيه بمقتضى منطوق القوانين ١٥٣٠ — ١٥٣٢ فالعمل بالشرائط الموضوعة في عقد التراضي الذي عقدوه على هذا الوجه واجب عليهم انفسهم لا على اولئك الاشخاص الذين هم رؤساء لهم ام اولياء وقيمون عليهم .

٢ . يستطيع القاضي ان يقوم بهذا الواجب إما قبل ان يدعى الطرفان الى القضاء واما بعيد وقوفهما امام القضاء واما في الوقت الذي يرى (القاضي) ان ذلك يتم فيه على وجه انفع وافضل اياً كان ذلك الوقت .

٣ . لكن يجدر بمقام من يلي الحكم ألّا يقوم هو نفسه بوجه الاجمال في الاقل بمباشرة هذا العمل بل ان يفوض ذلك الى بعض الكهنة لاسيما من كان منهم من القضاة المجمعيين .

ق ١٩٢٦ في التراضي تُتبع القواعدُ التي اقرتها الشرائع المدنية المحلية (١) حيث يعقد التراضي إلا اذا كانت (الشرائع المدنية المحلية) مخالفةً للحق الالهي أو الكنسي ومع بقاء احكام القوانين التالية سالماً . (٢)

ق ١٩٢٧ ١ . التراضي لا يمكن ان يتم على وجه صحيح لا في الدعوى الجزائية (٣) ولا في الدعوى الحقوقية

---

(١) بمقتضى ما حتم به في القانون ١٥٢٩ من حيث العقود بالعموم وبالخصوص

(٢) هذا الشرط يبين ان القانون ١٩٢٧ التالي لا يحوي جميع المواطن التي يحرم فيها التراضي بقوة الحق الالهي او الكنسي .

(٣) لان جميع الدعاوي الجزائية تتعلق بالحق العام بوجب الشرع الكنسي

حيث مدار الكلام على نقض الزواج (١) أو على مادة الوظائف (٢) (المجرى عليها الرزق) متى كان الخلاف على الوظيفة نفسها والحق فيها (٣) الا اذا كان هناك رضى السلطة الشرعية، ولا في الاشياء الروحية (٤) كلما كان هناك اداء شيء زمني (٥) .

٢ . لكن اذا كانت المسألة متعلقة بالاموال الكنسية الزمنية (٦) وبتلك الاشياء التي رغم التصاقها بالروحية يمكن اعتبارها منفصلة عن الروحية (٧) كان اجراء التراضي مستطاعاً . لكن مع رعاية الصيغ التي

---

(١) لان الزواج سواء كان مكملاً او غير مكمل هو ثابت لا تنفك صلته بموجب الحق الالهي . لكن من حيث الهجر يمكن التراضي على شرط ان يرعى القانون ١١٢٨ وما يليه من القوانين .

(٢) « De materia beneficiaria »

(٣) « Beneficium » لان الوظيفة هي مهمة عمومية لا يمكن من حيث اكتسابها او نزعها ان يكون التراضي بارادة الافراد .

(٤) الروحية الذاتية .

(٥) لانه يكون هناك سيمونية .

(٦) اي التي ليست اموالا مجراة على وظيفة من الوظائف او هي تجهيز لوظيفة (١٤٠٩ ، ١٤١٠) ولا مقدسة .

(٧) مثلاً مسائل ثمار الوظيفة وانفاذ العقد المؤيد باليمين .

اقرها الشرع لاجل بيع الاشياء الكنسية اذا اقتضت المادة ذلك (١) .

ق ١٩٢٨ ١ . معلول (Effectus) التراضي الذي وصل الى الغرض المنشود على افضل وجه « يدعى تسوية » « Compositio » أو صلحاً « Concordia » .

٢ . النفقات التي اقتضاها التراضي فليدفع كل من الطرفين نصفها إلا اذا تقرر غير ذلك صريحاً .

الراس الثاني

في التحكيم (٢)

(De compromisso in arbitros)

ق ١٩٢٩ اجتناباً للخصومات القضائية يستطيع ايضاً الطرفان

---

(١) اعني اذا كان الكلام دائراً على اموال ثابتة او منتقلة ثمينة .

(٢) ما بين المحاكمة التي هي وسيلة لفصل الخصومات بالسلطة العامة وبين التراضي وهو وسيلة لفصلها بسلطان الافراد وبارادة المتخاصمين وحدها دون سواها، يوجد ضرب آخر لفصل الدعاوى والمسائل وهو ما يسمى تحكيماً وبه تفصل الخصومات بارادة المتخاصمين بحيث تكون هذه الارادة مناطة بارادة آخرين يُدعون « محكّمين » اليهم يكلُ المتخاصمون فصل المسألة الواقع الخلاف عليها بحيث يجب على المتخاصمين قبول ما اقرّه وقضى به المحكمون .

ان يعقدا عهداً (١) به يوكل بامر الخلاف الى حكم فرد او (حكم) كثيرين يفصلون المسألة بمقتضى منطوق الشرع (٢) او يرونها ويتساهلون فيها من باب السداد والانصاف (٣) «De bono et aequo» فاولئك « illi » يطلق عليهم اسم محكمين « arbitri » وهؤلاء « isti » اسم مميزين «arbitratores»

ق ١٩٣٠ الامور المنصوص عليها في القانونين ١٩٢٦ و ١٩٢٧ يجب تطبيقها على « التحكيم » ايضاً .

ق ١٩٣١ يمنع عن مباشرة مهمة الحكم (٤) على وجه صحيح

---

(١) فاذاً التحكيم او التميز يقتضي عقداً او عهداً مزدوجاً . الواحد ما بين الفريقين والاخر ما بينهما وبين المحكمين او المميزين .

(٢) بمقتضى العدل ومع رعاية اصول المحاكمات في الحقين القانوني والمدني بحسب منطوق القانون ١٩٣٠ ومع بقاء حق الاستئناف كاملاً اذا كان له محل في الدعوى او في الحادث ولم تنه عنه الشريعة المدنية في مادة داخلة في نطاقها .

(٣) بحسب رأي رجل من رجال الصلاح اي بمقتضى الانصاف وحكمة رجل من رجال الصدق والمعرفة ومن دون استئناف الا اذا قضت بغير ذلك الشريعة المدنية في مادة ليست خارجة عن حدودها وسلطانها .

(٤) الذي يفصل المسألة على قاعدة الشرع لا الذي يفصل المسألة من باب السداد والانصاف : لان الفاظ الشريعة وخصوصاً الناهية يجب ان تؤخذ بمعناها الحرفي .

العلمانيون (١) في الدعاوي الكنسية والمحرومون والمشنوعون بعد حكم « تصريح او قضاء » (٢) اما الرهبان فلا يباشروا مهمة الحكم من دون اذن الرئيس .

ق ١٩٣٢ اذا لم يشاء الطرفان ان يقبلا التراضي ولا التحكيم أو التمييز فيجب فصل الخلاف بالمحاكمة الرسمية بمقتضى قواعد الفرع الاول « ad normam sectionis primae »

الفصل التاسع عشر

في المحاكمة الجزائية

ق ١٩٣٣ ١ . الجرائم (٣) التي تقع تحت المحاكمة الجزائية هي الجرائم العلنية (٤) .

---

(١) لان المحكمين يباشرون ولاية لاحق للعلمانيين بمباشرتها .

(٢) « Sententiam declaratoriam Vel Condemnatoriam » قد تقدم شرح ذلك . عليك به .

(٣) الافعال الخارجة لا يمكن ان تكون موضوعاً للمحاكمة الجزائية اذا لم تكن جرائم حقة ولا يكفي ان تكون خطايا وان جسيمة . اما ما هي الجريمة بموجب العرف الكنسي والقوانين المقدسة فقد حدها القانون ٢١٩٥ بند ١ .

(٤) لا الجرائم التي تكون خفية من حيث المادة أو من حيث الصورة . عليك بالقانون ٢١٩٧ حيث يبين متى تكون الجريمة علنية ومتى تكون خفية وهذا القانون قد أوجد فرقاً في ما كان يدعى جريمة علنية أو خفية بين الحق القديم والحق الحديث .

٢ . تستثنى الجرائم الواجب الاقتصاص منها بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين ٢١٦٨—٢١٩٤(١)

٣ . القاعدة (٢) ألا ينظر الرؤساء المألوفون في الجرائم المناط امر النظر فيها بمحكمة مختلطة (٣) متى كان المجرم علمانياً (٤) وكان الحاكم المدني باقتصاصه من المجرم قد اثأر للخير العام اثاراً كافياً . (٥) .

٤ . التوبة والدواء الجزائي (٦) والحرم والربط

---

(١) أي ان الجرائم المنصوص عليها في القوانين المشار اليها لا تقع تحت المحاكمة الجزائية لأن تلك الجرائم اذا عوقبت بالطريقة الموضوعة في القوانين هذه كان ذلك افضل للخير العام ولاصلاح المجرمين .

(٢) لانه يخشى بوجه الاجمال ان يمتهن العلمانيون امر الكنيسة اذا دعتهم الى القضاء بعد ان عاقبهم الحاكم المدني .

(٣) « mixti fori »

(٤) فاذا كان اكليريكياً كان للاسقف ان يدعوه الى القضاء وان يحاكمه بسبب العصمة الشخصية التي لفئة رجال الدين والتي لا يمكنهم التفرغ عنها .

(٥) اذا لم يكن ذلك كان للاسقف ان يدعو المجرم الى القضاء . مثلاً اذا اقتص القاضي المدني ممن ارتكب القتل في الكنيسة ولم يعبأ بظرف المكان المقدس فالاسقف يستطيع ان يدعو القاتل هذا الى القضاء ويحاكمه ولو كان قد حوكم من قبل امام المحكمة المدنية .

(٦) يمكن ان يوقعا من دون محاكمة لانهما ليسا من العقوبات الشديدة الشاقة . والغرض منهما اتقاء المحاكمة لما لها من عظم الشأن ولما يكتنفها من الصعاب والمشاكل .

والمنع (١) يستطاع فرضها عن طريق الوصية (٢) ايضاً خارجاً عن المحاكمة على شرط ان تكون الجريمة ثابتة .

الرأس الاول

في القضية الجزائية وفي الكفالة

ق ١٩٣٤ القضية أو الشكوى الجزائية (٣) محتفظ بها للمدعي

(١) هذه الثلاثة ايضاً يستطاع ايقاعها من غير محكمة لانها للمداواة والشفاء ولانها يهون انفاذها . هذا اذا كانت قد اوقعت او أنذر بها بواسطة وصية خاصة لكن اذا كانت « نافذة لمجرد الفعل من جانب الناموس » فلا يستطاع اجراؤها الا بواسطة المحاكمة يخرج فيها حكم يُدعى حكم تصريح « declaratoria »

واذا كانت مما يجب ايقاعها من جانب الناموس او من جانب الانسان بواسطة وصية « عامة » فلا يمكن فرضها الا بالمحاكمة يخرج فيها حكم تبرئة او رذل .

(٢) « per modum precepti » : ان ما يتعلق بالعقوبات والتأديبات وما له صلة بها قد اسهب الكلام فيها وبين مواضعها واحكامها الكتاب الخامس من مجلة الشرع الكنسي الحديث .

(٣) أي حق بيان الجريمة والتماس عقابها امام القضاء . وهذا الحق يتناول حقوقاً وواجبات كثيرة : ١ تقديم العريضة الى القاضي بموجب القانون ١٩٥٤ ٢ تقديم الاثباتات امام القاضي بما ثبت من اعمال الفحص او من الاشاعات والدلالات والاخبار المأخوذة بطريق خاصة . . . ٣ تقديم الاعتراض على شخص المجرم واثباتاته بل على الديوان واعضائه اذا قضى العدل . ٤ تقديم الدفاع عن مطالبه بعد مطالعة دفاع المجرم والمحامي عنه . ٥ مناقضة الحكم اذا كان بطلانه او ظلمه بيناً ظاهراً .

العام وحده (١) دون سواه من غير استثناء احد ايا كان (٢) .

ق ١٩٣٥ ١ . بيد انه يستطيع كل من المؤمنين (٣) في كل وقت ان يشكو جريمة الغير التماساً للترضية (٤) أو التعويض من الضرر (٥) لنفسه أوحرصاً على العدل ايضاً إصلاحاً لمعثرة (٦) أو شرّ (٧) .

---

(١) للمدعي العام بقوة هذا القانون الحق بتقديم هذه القضية بل عليه ايضاً واجب اقامتها بمقتضى قوانين هذا الفصل . واذا اغفل هذا الواجب فللاسقف ان يقوم مقامه في ذلك لان الشكوى من الجرائم تتعلق بالخير العام الذي لا يعفى الاسقف من العناية به .

(٢) الشاكي والمخبر لا حق لهما ايضاً باقامة الدعوى الجزائية . فهي من صلاحية المدعي العام وحده دون سواه اياً كان .

(٣) اياً كان ولو لم يكن الشاكي اهلاً لذلك لسبب آخر لان الرئيس لا يتقدم الى النظر في القضية والشكوى لموضع وقوفه بقول الشاكي بل لاعتباره قوة ادلته وبراهينه .

(٤) مثلاً اذا كان هناك افتراء او شتيمة .

(٥) الضرر الذي حصل له من جراء الجريمة .

(٦) المعثرة هي الشر الروحي وقوامها التحريك بقوة المثل الى الخطيئة مع ما ينجم عن ذلك من المضرة بالنظر الى خلاص النفس الابدي .

(٧) سواء كان الضرر روحياً ام زمنياً . لكن اذا كان الضرر زمنياً فالكلام لا يتناول الا الضرر العام او الضرر الذي يتعلق بالحق العام مثل الضرر الذي يلحق بالقاصرين او بامثالهم الذين لا يقدرون على الذود عن حقوقهم بوجه كاف .

٢ . بل هناك واجب الشكاية كلما قضت بهِ على احد اما الشريعة (١) واما وصية خاصة مشروعة (٢) او الشريعة الطبيعية نفسها بسبب ما يهدّد الايمان او الديانة من الخطر (٣) او غير ذلك من الشرور العمومية التي يخشى وقوعها عاجلًا .

ق ١٩٣٦ الشكاية يجب ان تقدم بالكتابة موقعةً بامضاء الشاكي او باللسان الى الرئيس المكاني او الى مسجل الدائرة الاسقفية او الى النواب الاسقفيين او كهنة الرعايا (٤) وعلى هؤلاء جميعهم اذا قدمت باللسان ان يدونوها بالكتابة ويرفعوها الى الرئيس المألوف .

---

(١) الشريعة الكنسية مثلًا تلك التي تقضي على المؤمنين جميعهم بان يرسلوا الى الاسقف او الى الكرسي الرسولي الكتب او التآليف التي يرونها مضرة ضرراً وبيلًا .

(٢) كالوصية التي يضعها المطران في بداءة زيارة الابرشية .

(٣) اذا عرف احد انه يوجد رجل ينشر مبادئ البدعة والضلال سراً .

(٤) اذا كان صدد الكلام في الشكاية التي تدعى قانونية اي تلك التي ترمي الى ابعاد الشر او اصطناع الخير وتبذل قياماً بالواجب المحتوم بهِ في القوانين المقدسة . ولكن اذا كان الكلام دائراً على الشكاية المنصوص عليها في القانون ١٩٣٥ بند ١ فالشكاية يجب ان تقدم الى الرئيس المألوف او الى المدعي العام لئلا يعرفها احد غيرهما .

ق ١٩٣٧ من شكا جريمة وجب عليه ان يقدّم الى المدعي العام نجدةً لاجل اثبات الجريمة نفسها (المشكوة)

ق ١٩٣٨ ١ . في دعوى الشتائم او الافتراء يلزم لاجل اقامة القضية الجزائية ان يسبق ذلك اخبار الفريق المتضرر او شكواه (١)

٢ . لكن اذا كان صدد الكلام في شتيمةٍ او افتراء جسيمين موقعين باكليريكي او راهب وخاصة اذا كانا من ذوي المقام او كان الاكليريكي او الراهب هو الذي اوقعهما بغيره فيمكن ان تقام القضية الجزائية من باب الوظيفة ايضاً . (٢)

---

(١) القاعدةُ ان يكون ذلك شرطاً ضرورياً لان المهان له حق ترك ما كان من اهانته الا اذ كانت الاهانة او الشتيمة مضرة من وجه آخر بالخير العام .

(٢) لان الشتيمة والافتراء الجسيمين اذا اوقعا برجال الدين او الرهبان او اذا اوقعها هؤلاء واولئك بغيرهم هما مما يضع من كرامة الكنيسة . لذلك رغم اغتفار المهانين او المفترى عليهم ما كان لاحقاً بهم ، يستطاع ان تقام القضية الجزائية من باب الوظيفة ايضاً .

الرأس الثاني

في التحقيق

(De inquisitione)

ق ١٩٣٩ ١ . اذا لم تكن الجريمة مشهورة (١) وثابتة ثبوتاً تاماً (٢) لكنها قد عرفت او عن طريق الاشاعة (٣) والصوت العام (٤) او بالاخبار او بشكوى الضرر او

---

(١) من حيث الحق اي بعد حكم القاضي صاحب الصلاحية وقد اصبح مبرماً او بعد اقرار المجرم الذي فاه به امام القضاء . او من حيث الواقع ، اذا كان ذلك معروفاً معرفة علنية ولا يمكن ان يعذر مرتكب الجريمة عذراً مشروعاً البتة .

(٢) الجريمة تكون ثابتة ثبوتاً تاماً متى كان اثباتها حاصلاً قائماً ، لا متى كان هناك رجاء في الحصول عليه وفي اقامته ، وكانت ادلة الاثبات من دأبها ان تنشئ احتمالاً ادبيا لا يمكن مناهضتها مناهضةً قضائية وهي صالحة لان تولد اليقين الادبي من حيث الجريمة باعتبار كونها جريمةً وباعتبار وقوعها وحصولها .

(٣) هي تراكم كلام كثيرين دون ان يعرف مصدرُ هذه الاشاعة اي صاحبها الاول . وتكون اشاعة اذا رددها كثيرون لا يقل عددهم عن ربع عدد سكان المحلة التي نشأت فيها هذه الاشاعة .

(٤) الرأي بين الناس هو اشاعة عمومية او اذاعة عامة ناجمة عن الاشتباه فقط عُرف منشئها او لم يعرف . وقلنا عن الاشتباه لان الذين يقولون ذلك لا يجب ان يكون عندهم يقين ادبي فيما يقولونه لانهم اذا كان لهم ذلك كانوا شهوداً . بل يكفي ان يكونوا من اهل الفطنة والصدق لا اشراراً كاذبين .

بالتحقيق العام (١) الذي اجراه الرئيس المألوف او بوسيلة اخرى اياً كانت فيجب قبل ان يدعى احد الى القضاء (٢) للاجابة من حيث الجريمة ان يسبق تحقيق خاص ليثبت ما اذا كان ثمّ اساس تستند اليه التهمة وما هو هذا الاساس.

٢. هذه القاعدة ينبغي ان تُرعى سواء كان صدد الكلام في عقاب الانتقام (٣) او التأديب الواجب ايقاعها (٤) او في الحكم المصرّح بالعقاب او التأديب الناشب فيها احد الناس الواجب إخراجه (٥)

ق ١٩٤٠ هذا التحقيق (٦) يستطيع الرئيس المكاني ان يقوم

---

(١) كأن يكون ذلك في معرض الزيارة الرعائية فيعرف الاسقف ما بين رعيته من سوء الاداب وليتصل الى ان يقف على جريمة من الجرائم.

(٢) هذا التحقيق يجب ان يجرى دون ان يعلم به من يجرى عليه.

(٣) (pœna vindicativa)

(٤) (irroganda)

(٥) (ferenda) فيجب ان يُعلم ان التحقيق الخاص (inquisitio specialis) ينبغي ان يكون تحقيقاً غير قضائي اذا اوقع التأديب او صُرّح بوقوعه بصورة غير قضائية.

(٦) اي التحقيق الخاص القضائي الذي يجب ان يسبق المحاكمة الجزائية اما التحقيق الغير القضائي فيستطيع الاسقف ان يجريه هو بنفسه او بواسطة غيره كما يظهر ذلك من القانون ٢٣٠٦ وما يليه.

هو نفسه به . وانما القاعدة العامة انه يجب ان يفوض الى احد القضاة المجمعيين الا اذا رأى الرئيس المشار اليه لسبب خاص ان يفوضه الى شخص آخر .

ق ١٩٤١ ١ . ليندب المحقق لا الى عامة الدعاوى بل الى دعوى واحدة في كل مرة .

٢ . تلزم المحقق الواجبات التي تلزم القضاة المألوفين ويجب عليه خاصة ان يحلف اليمين من حيث حفظ السر ومن حيث القيام بمهمته من وجه الامانة وان يمتنع عن قبول الهدايا بمقتضى نصوص القوانين ١٦٢١—١٦٢٤

٣ . لا يستطيع (١) الشخص الواحد ان يكون قاضياً ومحققاً في دعوى واحدة .

ق ١٩٤٢ ١ . الى سداد رأي الرئيس المألوف مرجع التقرير

---

(١) ينهى عن ان يكون المحقق والقاضي شخصاً واحداً . واذا كان ذلك كان هناك مخالفة للقانون ولكن لا تكون الاعمال باطلة لان النهي المشار اليه ليس مقروناً بشرط البطلان بموجب القانون ١٦٨٠ . لانه يفترض كون المحقق اصبح مشبوهاً لانه قد يقضي بموجب ما ثبت له في التحقيق . بيد ان الاستئناف لعلو منزلته يفترض كونه اسمى من ان يوصم بهذه الشبهة ولذلك لا ينهى عن ان يكون هو محققاً وقاضياً في الدعوى الواحدة (ق ١٩٤٠) .

ما اذا كانت البراهين التي تحت اليد (١) كافيةً لايجاب التحقيق .

٢ . لا يجب ان تعتبر في شيء الانباء الصادرة عن عدوٍّ مشهور (٢) او عن رجل سافل وقبيح (٣) ولا ما كان منها غفلاً خالياً من قرائن الاحوال (٤) وسائر العناصر (٥) التي قد تجعل الشكوى قريبة من الصحة والصواب (٦)

---

(١) لا ينبغي ان يوجب التحقيق الخاص اذا كانت البراهين مأمولاً الحصول عليها فقط بل يجب ان تكون حاضرةً مهيئة .

(٢) يكون العدوّ مشهوراً بينةً عداوتُهُ اذا اوقع هو بالمجرم او المدعى عليه او اوقع به المجرمُ وان مكرهاً ضرراً جسيماً .

(٣) معنوياً بسبب زلاته او رذائله . لا مادياً الا اذا كانت الحالة المادية المهينة السافلة مشفوعة بالمهانة والسفالة من حيث نظام الآداب والاخلاق .

(٤) بيان المكان وظروف الجريمة والبينات اذا كانت موجودة والمكان الذي توجد فيه وبيان مسكن الشهود وصفاتهم . كما قيل في القانون ١٩٣٦

(٥) الموافقة بما ترى حكمة القاضي .

(٦) الشكايا الاغفال لا تجعل الشكوى قريبةً من الصحة والصواب الا اذا كانت مقرونة ببعض امور مثلاً اذا كان النبأ مشفوعاً باشاعة كبيرة بحيث يصبح النبأ قريباً من التصديق .

ق ١٩٤٣ التحقيق يجب ان يكون على الدوام سرياً (١) وان يُجرى باعظم احتراس (٢) مخافة ان تنتشر اشاعة الجريمة او ان يثلم ما يكون لاحد اياً كان من الاسم الطيب .

ق ١٩٤٤ ١ . يستطيع (٣) المحقق ادراكاً لغايته (٤) ان يدعو اليه بعضاً (٥) ممن يرى كونهم عارفين بالامر (٦) ويستنطقهم (٧) تحت اليمين (٨) انهم يقولون الحق

---

(١) حرصاً على حق الغير باسمه الطيب وطلباً لما يقتضي ان يكون في المحقق من الحكمة والرشاد واتقاء لمعثرة الناس .

(٢) التاساً للغرضين النبيلين المصرح بهما اعلاه .

(٣) يجب عليه ذلك ايضاً اذا لم يكن لديه اثباتات اخرى .

(٤) غايته ان يحصل على براهين ثابتة او قريبة من العقل وكافية لاقامة الشكوى .

(٥) خاصةً من الرجال لكن وقت الضرورة يستطيع ان يسأل النساء ايضاً . لكن لا يجب ان يكون عددهم كثيراً لان كثرة الشهود تؤول الى سرعة انتشار الجريمة .

(٦) بسبب الاقامة في محل واحد او المهنة وطريقة العيشة الواحدة ... والدعوة يجب ان تكون بقرار يخرجه .

(٧) عن الشيء نفسه اي فعل الجريمة وفاعلها وعن الامور التي لها صلة لازمة بهما وخاصة عن شركاء الجريمة ...

(٨) بمقتضى القانون ١٧٦٧ بند ١ .

ويحفظون السرّ .

٢ . في استنطاقهم ليرعَ المحقق ما امكن وما وسعت طبيعة التحقيق القواعد الموضوعة في القوانين ١٧٧٠—١٧٨١

ق ١٩٤٥ المحقق قبل ان يقفل التحقيق يستطيع ان يطلب مشورة (١) المدعي العام كلما صعب عليه امر من الامور (٢) وان يقفه على الاعمال (اوراق التحقيق)

ق ١٩٤٦ ١ . بعد تمام التحقيق ليرفع (٣) المحقق الى الرئيس المألوف جميع الاشياء مشفوعة برأيه (٤)

٢ . الرئيس المألوف او رئيس ديوانه بتفويض

---

(١) بصواب تطلب هنا نجدة المدعي العام ومهمته ان يحرص على صيانة العدل .

(٢) لا ان يصعب عليه اصطناع محضر التحقيق بل ان يكون هناك امر خاص يصعب على المحقق اجراؤه . القاعدة (ق ١٩٤١ بند ٣) ان يكون في المحاكمة الجزائية ثلاثة اشخاص : المحقق والمدعي العام والقاضي .

(٣) ليرفع تقريره مكتوباً موقعا بامضائه وامضاء المسجل .

(٤) ويشفع تقريره المكتوب بحكمه من حيث حقيقة الحادث المنبئ به او المشكى منه ومن حيث وقوع المسؤولية المادية على الشخص الذي ينسب اليه الحادث ومن حيث مسؤوليته الادبية اي كونه قد أثم في ذلك .

خاصّ (١) من قبله ليأمر بقراره بخروجه:

١ً اذا ظهر كون النبأ (٢) خالياً من اساس متين بان يُصرح بذلك في اعمال التحقيق وبان تودع الاعمالُ نفسها سجلات البطانة الاسقفية «Curiae» السرية (٣)

٢ً اذا كان هناك دلالات على الجريمة وانما هي غير كافية (٤) لاقامة القضية الجزائية بان تصان الاعمال في السجلات المذكورة وبان ترصد في خلال ذلك آدابُ المتهم الذي يجب ان يُسأل عن الامر في وقتٍ موافق بحكم الرئيس المألوف وحكمتهِ وان ينذر بمقتضى منطوق القانون ٢٣٠٧ اذا اقتضت الحالُ ذلك .

٣ً اذا كان هناك براهين تحت اليد ثابتةً او في

---

(١) لان المحاكمة الجزائية لم يُشرع فيها بعد فلا يكفي اذاً ما لرئيس الديوان من التفويض العام .

(٢) كيف كان ظهور النبأ إما بواسطة الاشاعة وإما بالتحقيق العام إما بواسطة اخرى .

(٣) لانه قد يُحتاج اليها لظهور شكايات جديدة على المتهم في مستقبل الزمن فتعارض الشكايات الاولى بالشكايات الجديدة .

(٤) الاسقف يحكمُ في كفاية الدلالات او عدم كفايتها بعد ان ينظر بما كان من رأي المحقق وبعد سماع قول المدعي العام اذا رأى (الاسقف) ذلك .

الاقل قريبةً من العقـل (Probabilia) وكافيةً (١) لاقامة القضية الجزائية بان يُدعى (٢) المجرم (٣) (المتهم) الى الحضور (٤) وبان يُتخطى الى مـا بعد ذلك (٥) بمقتضى نصوص القوانين التالية .

---

(١) يكفي ان تكون البراهين قريبةً الى العقل والصواب او « محتملة » كما يقال . ولا حاجة الى ان تكون ثابتة اكيدة كالبراهين المطلوبـة لاخراج الحكم لانه، لئن يُشكى الرجل ولو علناً، اقل خطراً وشأناً من ان يقضى عليه ويُرذل . واليقين المطلوب في الحكم هو اليقين الادبي الغير الكامل . امـا في امر الشكايـة فيكفي ان يكون هناك رأي محتمل احتمالاً متيناً في ان المتهم مذنب .

(٢) بقرار من قبل الاسقف او بامره .

(٣) المتهم يمكن ان يدعى بعد ذلـك مجرماً لان عليه من الجرم شبهة معقولـة .

(٤) امام الاسقف او رئيس الديوان بامر الاسقف الخاص .

(٥) اي الى مـا يعقب التحقيق وهو اما تأنيب المجرم واما اقامة المحاكمة الجزائية .

الراس الثالث

في توبيخ المجرم

ق ١٩٤٧ اذا سُئل المجرم (١) فاعترف بجريمته فليستعمل الرئيس المألوف بدلاً من المحاكمة الجزائية التوبيخ القضائي اذا كان ثمّ له موضع .

ق ١٩٤٨ التوبيخ القضائي لا يمكن ان يكون له موضع :

١° في الجرائم اللاصق بها عقابُ الحرم « quæ poenam secum ferunt excommunicationis »

المحتفظ به للكرسي الرسولي باخصّ وجه « specialissimo modo » او بوجه خاص « speciali » او حرمان الوظيفة « beneficii » والشناعة « infamiæ » والحطّ « depositionis » او النزع (٢) « degradationis »

---

(١) ان استنطاق المجرم واقراره بجريمته شرط ضروري لا بدّ منهُ لان يكون محل للتوبيخ القضائي .

(٢) ان هذه الجرائم التي اشير اليها هنا قد بسط فيها الشارعُ المقال في الكتاب الخامس « في الجرائم والعقوبات » من مجلة الحق القانوني الحديث . ولما كانت من الجرائم الفظيعة الجسيمة لم يرَ الشارع نفسه ان تقويم المجرم بما يتعلق بها « كافٍ لاصلاح المعثرة واعادة العدل الى نصابه » .

٢ً متى كان صدد الكلام في حكم يجب اخراجه تصريحاً بعقاب انتقام (١) أو تأديب تُشب فيه احد الناس (٢) .

٣ً عندما يرى الرئيس المألوف التونيب غير كافٍ لاصلاح المعثرة واعادة العدل .

ق ١٩٤٩ ١ . يمكن ان يكون موضع للتونيب مرةً أولى وثانيةً لا ثالثة مع مجرمٍ واحدٍ .

٢ . بناء على ذلك فاذا ارتكب المجرم بعد التونيب الثاني الجريمة نفسها فيجب اقامة المحاكمة الجزائية أو مواصلتها بعد مباشرتها بمقتضى منطوق القانون ١٩٥٤ وما يليه .

ق ١٩٥٠ يستطيع الرئيس المألوف ان يستعمل التونيب في ضمن حدود القانونين ١٩٤٧ و ١٩٤٨ ليس قبل مباشرة

---

(١) (pœnæ vindicativæ)

(٢) في هذه الاحوال او المواطن اذا كانت الجريمة قد ارتكبت فيكون العقاب او التأديب قد وقع فيه المجرم . لذلك ينبغي ان تقام المحاكمة ليعلن بواسطتها ما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت ام لا . وكلمة « حكم » تفترض ذلك لانه لا يكون « حكم » الا بعد المحاكمة .

المحاكمة الرسمية (١) فقط بل بعد مباشرتها ايضاً قبل الختام في الدعوى . وعندئذٍ توقف المحاكمة الا اذا وجب مع ذلك لزوم السير فيها لأن التونيب لم يأتِ بجدوى .

ق ١٩٥١ ١ . يمكن استعمال التونيب ايضاً اذا كانت شكوى الضرر الناشئ عن الجريمة قد قدمت .

٢ . في هذا الموطن يستطيع الرئيس المألوف برضى الطرفين ان ينظر في المسألة من حيث الضرر ويفصلها من باب التؤدة والانصاف (٢) .

٣ . لكن اذا رأى المسألة من حيث الضرر صعباً فصلها من باب التؤدة والانصاف ساغ له، وقد ترك للمحاكم حل هذه المسألة، ان يقوم باصلاح المثرة وتقويم الجاني بواسطة التونيب .

---

(١) لا يشرع في المحاكمة شروعاً صريحاً (اي بصورة رسمية) الا بدفع الدعوى عندما يدعى المدعى عليه ويجيب امام القاضي على طلب المدعي او الشاكي منكراً طلبه او شكواه ، وطنا النفس على الخصام او المقاضاة . قلنا امام القاضي لان دفع الدعوى هي فعل من الافعال القضائية بحصر المعنى .

(٢) «de bono et aequo» لا باعتبار كونه قاضيا ولا باعتبار كونه حكماً لانه لا يفصل المسألة بمقتضى قواعد الحق والشرع الصريحة بل على سبيل التساهل ومن باب التراضي «transigendo» .

ق ١٩٥٢ ١ . التونيب القضائي (١) يجب ان يحوي في الغالب ما خلا النصائح المفيدة (٢) ادويةً موافقة (٣) او فرض توبة او اعمال تقوية بحيث يمكن بذلك اصلاح العدل المهضوم او المعثرة إصلاحاً علنياً .

٢ . الادوية النافعة والتوبة والاعمال التقوية الواجب فرضها على المجرم يجب ان تكون الطف واخف مما يمكن ويجب فرضه عليه من امثال ذلك في المحاكمة الجزائية بحكم القضاء (٤) .

ق ١٩٥٣ يعتبر التونيب مبذولاً عبثاً اذا لم يقبل المجرم الادوية والتوبة والاعمال التقوية المفروضة عليه أو اذا لم يعمل بها بعد قبوله اياها .

---

(١) اي تقبيح الجريمة يقوم به الاسقف بطريقة قضائية اي امام المسجل .

(٢) التحريض على اتقاء اشياء لها شكل الاثم والنهي عن افعال ينشأ عنها العثار او تشويش النظام العام . . . كل ذلك بمقتضى نص القانون ٢٣٠٦ وما يليه . وقيل « في الغالب » لانه كثيراً ما يكفي تقبيح الجريمة او التونيب نفسه اي عندما يبدي المجرم من علامات التوبة والندم ما يذيع امره فيكفي لاصلاح المعثرة .

(٣) كإبطال المجرم اقواله ورذله افعاله او بيان الاقوال والافعال بياناً موافقاً وإذاعة ذلك في الصحف او على رؤوس الاشهاد والملاء .

(٤) « per sententiam condemnatoriam ». قد تقدم شرح ذلك ، عليك به .

الرأس الرابع

في اثناء محضر المحاكمة الجزائية وفي استنطاق المجرم

ق. ١٩٥٤ اذا كان التونيب القضائي غير كاف لاصلاح المعثرة واعادة العدل أو كان غير مستطاع استعماله لانكار المجرم الجريمة أو كان قد استعمل عبثاً (١) فليأمر الاسقف، أو بتفويضه الخاص رئيس ديوانه، بان تسلم اعمال التحقيق الى المدعي العام.

ق ١٩٥٥ ليسطر المدعي العام في الحال عرض الاتهام وليرفعه

---

(١) لا يمكن محاكمة احد محاكمة جزائية الا اذا شكاه المدعي العام من تلقاء ذاته وبقوة وظيفته بسبب جريمة مشهورة او ثابتة ثبوتاً تاماً او امر الاسقف باجراء تحقيق خاص عليه بسبب جريمة غير ثابتة ثبوتاً تاماً . وهنا نقول انه عندما يعلم المجرم او المشكو ان اعمال التحقيق قد اسلمت الى يد المدعي العام يستطيع ان يختار له محامياً من المحامين المقبولين لدى الاسقف او يقدم اليه محامياً ليصدق على تعيينه ويجدر بالاسقف من باب الانصاف ان ينبه المجرم على اقامة محام عنه ليتسنى له ان يبحث واياه في طريقة تقديم الاعتراضات المؤجلة (dilatorias) اذا كان ثم شيء منها وطريقة الجواب على بنود المدعي العام واسئلته وطريقة طرح البنود والاسئلة على المدعي العام نفسه ، واذا هو لم يقم له محامياً فلينتدب له القاضي محامياً (ق ١٦٥٥) اما من حيث تقديم الاعتراضات المؤجلة او القاطعة فعليك بالقانون ١٦٢٨ وما علق عليه .

الى القاضي (١) بمقتضى القواعد (٢) الموضوعة في الفرع الاول .

ق ١٩٥٦ في الجرائم الكبرى (٣) اذا راى الرئيس المألوف كون المتهم يريب المؤمنين بمباشرته الامور المقدسة (٤) او بعض الوظائف الروحية الكنسية او التقوية (٥) او باقباله علناً على تناول القربان المقدس فيستطيع بعد سمع قول المدعي العام (٦) ان يمنعه من الخطة المقدسة ومن استعمال الوظائف المشار اليها او من تناول القربان المقدس تناولاً علنياً بمقتضى نص القانون ٢٢٢٢ بند ٢ . (٧)

---

(١) رئيس الديوان الاسقفي او من كان له حق القضاء في دواوين الرهبنات او سواها .

(٢) بهذه الكلمات يشار الى الصيغة التي يسطر ويقدم بها عرض الاتهام .

(٣) اذا كانت الجرائم معلقاً عليها عقوبات محدودة قيس شأنها بقياس شأن الصعوبة المعلقة عليها ، واذا لم يكن معلقاً عليها شيء من ذلك عظمت لعظم الشريعة المخروقة حرمتها وبما يكون هناك ايضا من عظم المسئولية على المجرم ومن عظم الضرر الناجم عن الجريمة .

(٤) كتلاوة القداس الالهي وسمع الاعتراف ...

(٥) وظيفة كاهن الرعية او مدير بعض الشركات الروحية التقوية مثلاً ..

(٦) ما خلا المشكوّ او المدعى عليه كما يشير الى ذلك القانون ١٩٥٨ لانه يخشى ان يهضم حقه .

(٧) لانه بموجب القانون ٢٢٢٢ بند ٢ ليس لهذه النواهي في هذه الحالة صيغة العقاب القانوني ويمكن فرضها او يجب فرضها « وان يكن قريبا فقط الى

ق ١٩٥٧ هكذا (١) اذا رأى القاضي كون المتهم يمكنه ان يوقع الخوف في الشهود أو يرشوهم أو يمنع مجرى العدل بطريقة اخرى فيستطيع بعد سمع قول المدعي العام(٢) ان يحتم عليه بقرار يخرجه (٣) بان يهجر الى حين المدينة أو الحورنية حيث يقيم أو ان ينطلق الى مكان محدود ويستقر فيه تحت رقابة خاصة .

ق ١٩٥٨ القرارات المنصوص عليها في القانونين ١٩٥٦ و١٩٥٧ لايستطاع اخراجها الا بعد دعوة المدعى عليه وحضوره أو تمرده (٤) سواء كان ذلك بعد استنطاقه الأول امام القضاء او بعد ذلك في سياق المحاكمة (٥) وهي

العقل كون الجريمة ارتكبت او كون القضية الجزائية من حيث الجريمة الثابت ارتكابها قد مر عليها الزمان » . . .

(١) اي بطريقة النهي دون ان يكون لهذا النهي صيغة العقاب القانوني .

(٢) يجب ايضاً ان يستنطق المتهم نفسه الا اذا كان متمرداً . لانه يحق ان يُهضم حق المتهم من غير ضرورة .

(٣) لا بحكم قضائي « sententia judiciali »

(٤) اذا تدبرنا ما ورد في هذا القانون مع العبارة الواردة في القانون السابق وهي « بعد استماع قول المدعي العام » ثبت لنا انه يقتضى نظم محضر تجب رعايته في اخراج القرارات المشار اليها .

(٥) زمان المحاكمة هذه لا ينتهي الا بالحكم .

(هذه القرارات) ليس لها في الشرع دواء (١) .

ق ١٩٥٩ فيما سوى ذلك (٢) لترع القواعد الموردة في الفرع الاول من هـذا الكتاب (٣) وفي ايقاع التأديبات والعقوبات ، المحتوم بها في الكتاب الخامس (٤) .

---

(١) هذه القرارات لا يمكن ان تستأنف ولا ان يشكى من كونهـا باطلة ولا ان يستغاث عليها في حال .

(٢) اي في كل الاشياء التي لا يوجد لها قواعد خاصة تتعلق بهـا في هذا الفصل .

(٣) يجب ان يعمل بجميع القواعد الموضوعة هناك : صلاحية المحكمة . تأليف الديوان . نظامه . ترتيب رؤية الدعوى . الطرفان . وكلاؤهما ومحاموهما . الخطة القضائية الواجب سلوكها ، فمن تقديم عريضة الطلب حتى انفاذ الحكم .

(٤) ليس على القاضي ان يعرف الاصول التي يجب ان يتم بمقتضاها محاضر الدعوى فقط بل العقوبات التي يستطيع ويجب عليه بقوة تلك المحاضر ان يطبقها ايضاً . قلنا : يطبقها ، لا ان يقررها او يضعها لانـه ما خلا المواطن المذكورة في هذا الفصل وفي الفرع الاول من الكتاب الرابع « لا يستطيع من لهم سلطة قضائية فقط سوى ان يطبقوا العقوبات المحتوم بها في الشرع بمقتضى قاعدة الشرع » ق ١٢٢٠ بند ١ . وقاعدة الشرع المشار اليه هنا منصوص عنهـا وموردة في القانون ٢٢٢٣ .

الفصل العشرون

في الدعاوى الزواجية (١)

(١) هي ما يتعلق بالزواج . منها دعاوى زواجية بحصر المعنى ومنها ما تدعى زواجية من باب التوسيع وهي الدعاوى من حيث مفاعيل الزواج المدنية البحتة (ق ١٩٦١) .

لنقل كلمةً في ذلك : ١ً — الدعاوى من حيث وجود الخطبة وصحتها وهي تتناول وجود موانع عقد الخطبة وقوة هذه الموانع والحقوق الناجمة عن الخطبة مثلاً القضية بسبب الضرر وهي التي اشار اليها القانون ١٠١٧ في البند ٣ .

٢ً — الدعاوى من حيث وجود الزواج وصحته . وبالتالي من حيث وجود موانعه وقوتها ومن حيث المفاعيل والواجبات والحقوق التي تصدر من باب الضرورة عن الوثاق الزواجي . مثلاً حق الحياة الزواجية وشركتها أي اتصال الزوجين او ارجاعها الى حالة الاتصال ومن حيث شرعية البنين ....

٣ً الدعاوى من حيث نقض الخطبة ونقض الزواج سواء كان مقرراً (أي غير مكمل) أو مكملاً في الحادث الوحيد المسمى بالانعام البولسي أي انعام الرسول القديس بولس :

٤ً — الدعاوى من حيث الجرائم المتعلقة بالزواج كالزنا والاسقاط والمعاملة الشديدة والعنف والضرب وماشاكلها .

٥ً الدعاوى من حيث مفاعيل الزواج المدنية البحتة كالارث واعادة المهر الذي اعطي في زواج لم يكن صحيحاً .

فالدعاوى التي اشرنا اليها هنا تحت الاعداد ١ً و ٢ً و ٣ً هي وحدها زواجية بحصر المعنى . اما الدعاوى تحت العدد ٤ً و ٥ً فليست زواجية بالمعنى الحصري .

الرأس الاول

في المحكمة ذات الصلاحية

ق ١٩٦٠ الدعاوى الزواجية (١) مابين المعمدين (٢) يراها القاضي الكنسي وحده دون سواه (٣) بقوة حقه

---

(١) الدعاوى التي هي زواجية بحصر المعنى، اما سائر الدعاوى التي تتعلق بالزواج أي من حيث جرائم الزوجين والخصومات من حيث معاملات الزواج المدنية الصرفة فتراها ايضاً السلطة المدنية بقوة حقها الذاتي .

(٢) فاذا كان الزوجان غير مسيحيين فالقاضي الصالح لرؤية دعوى الزواج هو القاضي المدني لا الكنسي لكن اذا كان هناك تاويل للحق الالهي فسلطان الكنيسة في هذه الحالة يتناول الغير المؤمنين ايضاً . واذا كان احد الزوجين معمداً والآخر غير معمد فأي من القاضيين هو الصالح لرؤية الدعوى ؟ هل القاضي المدني ام الكنسي ؟ الجواب بحسب الرأي الاظهر ان القاضي الكنسي هو الصالح لرؤية الدعوى في هذا الموطن ايا كان المدعي او المدعى عليه لان الزواج بما هو من الاشياء المقدسة هو من صلاحية الكنيسة بسبب الطرف المسيحي (الكردينال غسبارري في الزواج مجلد ٢ ١١٦٤) .

(٣) ليس لسلطة من السلطات، ايا كانت، هذا الحق بحيث لا يصلح القاضي الغير الكنسي لرؤية الدعوى على سبيل الاطلاق . وهذا من حيث هو هو . لانه اذا الكنيسة احتملت ان يرى هذه الدعاوى القاضي المدني وعوضت هي ما نقصه من الولاية فلا تنفي السلطة المدنية في هذا الموطن من القضاء أو رؤية الدعوى . لأن الكنيسة لها ان تحتمل ذلك . وفي الاوقات الحاضرة ترى

الذاتي (١)

ق ١٩٦١ الدعاوى من حيث معلولات الزواج المدنية الصرفة (٢) اذا رؤيت اصلاً (٣) فهي من صلاحية الحكومة المدنية بمقتضى منطوق القانون ١٠١٦ . لكن اذا نظر فيها عرضاً وتبعاً (٤) فيستطيع (٥) القاضي الكنسي ايضاً ان يراها ويحكم فيها بسلطانه الذاتي .

ق ١٩٦٢ الدعاوى الزواجية المتعلقة بمن وقع الكلام في

المحاكم المدنية دعاوي الزواج من حيث الهجر والكنيسة قد صرحت تصريحاً من حيث بعض الممالك والدول انه يمكن احتمال ذلك على شرط ان يرعى ما تجب رعايته وهي تعوض عن نقصان الولاية . (غسباري الموضع نفسه نمره ١١٦٥) .

(١) لأن هذا الحق قد منحها اياه مؤسسها الالهي مباشرة عندما منحها ان يكون لها وحدها دون سواها مباشرة السلطة في الاشياء الروحية والمقدسة .

(٢) كمسائل الارث ومعاش الاولاد واعادة المهر ...

(٣) اذا قدمت هي اولاً ومباشرة الى القضاء بحسب الشرح المعلق على القانون ١٨٣٧ .

(٤) بالمعنى المشروح على تعليق القانون هذا اي القانون ١٨٣٧ .

(٥) فلا يحرم بوجه الاجمال ان ترفع هذه الدعاوى الى القضاة الدينيين وهم صالحون لرؤيتها ايضاً بما هي دعاوى زمنية وهي الدعاوي التي تسمى ذات محكمة مختلطة وقلنا بوجه الاجمال لانه اذا كانت قد تقدمت من قبل الى القاضي الكنسي فينبغي المدعي عن ان ينقلها الى المحكمة المدنية بعد ذلك (ق ١٥٥٩)

امرهم في القانون ١٥٥٧ بند ١ نمرو ١ يراها ذاك المجمع المقدس او تلك المحكمة او تلك اللجنة الخاصة التي يفوض اليها الحبر الاعظم ذلك في كل مرة (١) ودعاوي التفسيخ من الزواج المقرر والغير المكمل فلينظر فيها المجمع المقدس المختص «بنظام الاسرار» (٢) اما الدعاوى التي يرجع فيها الى الانعام البولسي فيفصلها مجمع السنتوفيش المقدس .

ق ١٩٦٣ ١ . لذلك ما من قاض أدنى اياً كان يستطيع ان ان ينظم محضراً في دعاوي التفسيخ من حيث الزواج

---

(١) كانت العادة في الكنيسة ان يرى الحبر الاعظم دعاوي الملوك الزواجية او من فوض هو اليهم ذلك وكانت هذه العادة كشريعة لكن لم تكن من قبل مقررة تقريراً صريحاً مكتوباً في القوانين المقدسة فقررها الان دستور الحق القانوني الحديث بالقانون ١٩٦٣ .

(٢) باسم الحبر الاعظم وبسلطانه يرى هذا المجمع المقدس ما اذا كان يلزم اعطاء التفسيخ أم لا ويقرر ما اذا كان طلب التفسيخ يجب رفعه الى قداسة الحبر الاعظم أم لا . لأن له وحده دون سواه ان يحكم بذاته أم بواسطة غيره من حيث التفسيخ من الزواج المقرر . والحبر الاعظم قد استعمل هذا السلطان في كل وقت وقداسته تفسخ من هذا الزواج المقرر الغير المكتمل اذا ثبت ذلك ثبوتاً شرعياً جلياً وكان هناك اسباب خطيرة تقضي بذلك ولا عبرة بارادة الطرف الاخر فقد يفسخ من هذا الزواج اذا اجتمعت الشروط المشار اليها رغم ارادة الطرف الاخر .

المقرّر «super rato» اذا لم يفوض اليه الكرسي الرسولي ذلك .

٢ . اذا اتمّ مع ذلك القاضي صاحب الصلاحية بسلطانه الذاتي المحاكمة في امر الزواج الباطل من باب العجز ونشأ عنها لا اثبات العجز بل الزواج الغير المكتمل بعدُ فلترسل جميع الاعمال (اعمال الدعوى) الى المجمع المقدس الذي قد يستطيع ان يستعملها لاخراج الحكم من حيث الزواج المقرر والغير المكمل .

ق ١٩٦٤ في الدعاوى الزواجية الاخرى (١) القاضي صاحب

---

(١) اي ما خلا الثلاث التي ذكرها القانون ١٩٦٢ .

اما دعاوى الزواج من حيث مانع اختلاف الدين والمذهب فالقاعدة فيها الان بعد اذاعة دستور الحق القانوني الحديث هي هذه : مانع اختلاف الدين هو من الموانع المبطلة للزواج والمجمع سانتوفيش المقدس وحده دون سواه ان يرى الدعاوى التي تتعلق بهذا المانع إلا اذا كان الكلام في الحوادث المذكورة في القانون ١٩٩٠ ففي هذه الحالة وحدها يستطيع الاساقفة ان يروا الدعوى . اما في سائر الامور المتعلقة بهذه الدعاوى فالمجمع المقدس المذكور وحده دون سواه يراها ويحكم فيها كما قدمنا . اما مانع المذهب او الديانة المختلطة «mixtae religionis» وهو ما يدعى الزواج المختلط فهو من الموانع المانعة لا المبطلة ومن حيث امثال هذا الزواج المختلط قد تقع مشاكل او مسائل تفصل بطريقة غير قضائية لا دعاوي او قضايا بالمعنى الحصري ، ولذلك لم يات القانون ١٩٦٢ على ذكرها .

الصلاحية (١) هو قاضي المكان الذي تمّ عقد الزواج فيه (٢) او الذي يكون فيه للطرف المدعى عليه (المدعو الى القضاء) او للطرف الكاثوليكي، اذا كان احدهما غير كاثوليكي، مسكن او شبه مسكن.

ق ١٩٦٥ اذا شُكي الزواج بسبب عدم وجود الرضى فليُعنَ القاضي قبل كل شيء بان يحمل احد الطرفين الذي قيل ان رضاه لم يكن موجوداً على تجديد الرضى. واذا شكي بسبب مانع مبطل، التفسيح منه ممكن ومألوف، فليجهد (القاضي) في حمل الطرفين على تجديد الرضى (٣) في الصيغة الشرعية (القانونية) او على التماس التفسيح.

---

(١) القاضي الصالح للقضاء في الدرجه الاولى اما قاضي الاستئناف فهو الذي يشير اليه القانون ١٩٨٦.

(٢) بهذا الحتم تقرر صريحاً كون مكان عقد الزواج سبباً او حجة من الاسباب او الحجج التي تجعل الاسقف الذي عقد الزواج في ابرشيته صالحاً للنظر فيه اي في الدعاوى التي تتعلق به. وهذا يكون ولو لم يكن احد المتعاقدين موجوداً في ذلك المكان. يظهر ذلك جلياً من العادة التي ألفها الكرسي الرسولي وهي انه يرسل جميع العروض التي ترفع اليه طلباً للتفسيح من الزواج او التصريح ببطلانه الى مطران الابرشية التي عُقد فيها الزواج حتى ينشئ مطران الابرشية هذا (مطران مكان عقد الزواج) المحضر اللازم والمقتضى بهذا الشأن ويدرس القضية ويراها (غاسباري)

(٣) بمقتضى القانون ١١٣٣ وما يليه.

الرأس الثاني

في تأليف الديوان (١)

ق ١٩٦٦ مع بقاء منطوق القانون ١٥٧٦ بند ١ عددا سالماً (٢) ليس القاضي المحقّق (٣) في البحث في امر التفسيح من الزواج المقرر والغير المكمل سوى واحد اوحد « unicus ».

ق ١٩٦٧ اذا كان البحث في بطلان الزواج او في اثبات عدم اكتماله واسباب التفسيح من الزواج الغير المكمل فيجب ان يُدعى « citari debet » حامي وثاق الزواج بحسب منطوق القانون ١٥٨٦ .

---

(١) من هم الاشخاص الذين يؤلفون او يعاونون الديوان في الدعاوى الزواجية الجواب : هم الذين يجب ان يكونوا فيه بمقتضى القوانين ١٥٧٢ — ١٥٩٣ .

(٢) ان مجمع « نظام الاسرار » المقدس لا يستطيع ان يحكم بوجوب عرض طلب التفسيح على قداسة البابا او بعدم عرضه عليه الا باصوات ثلاثة قضاة في القليل .

(٣) بذلك يُحتم بان يفوض التحقيق او درس الدعوى لدى المجمع المقدس او لدى ديوان أدنى يندبه الى ذلك الكرسي الرسولي الى محقق واحد لا غير يدعى القاضي المحقق . « judex instructor »

ق ١٩٦٨ لحامي الوثاق :

١ً ان يشهد استنطاق الطرفين والشهود والخبراء وان يقدم الى القاضي اسئلةً مقفلةً ومختوماً عليها ينبغي ان يفتحها القاضي في حال الاستنطاق وان يعرضها على الطرفين او على الشهود وان يوحي الى القاضي اسئلةً جديدةً ناشئةً عن الفحص .

٢ً ان يتدبر البنود التي قدّمها الطرفان وان يناقضها ما قضت الحاجة بذلك وان يستثبت في امر المستندات التي ابرزها الطرفان .

٣ً ان يكتب(١) ويورد(٢) « allegare » ما عنده من الاعتبارات في بطلان الزواج ومن الاثباتات في صحة الزواج او في عدم اكتماله وان يستنتج جميع الامور التي قد يراها مفيدةً لحماية الزواج .

---

(١) حتى يتسنى للقاضي في الدرجة الاولى وفيما يليها من درجات المحاكمة ان يتدبرها وينعم النظر فيها .

(٢) يبسط في البحث الشفاهي في الدعوى ما قد يكون اوفر شأناً وخطراً . لكن ليست حرية حامي الوثاق في تقديم الاسئلة المقفلة وفي ما ينبغي ان يضاف اليها من الاسئلة الجديدة مطلقةً لا حدّ لها فللقاضي وعليه ان يقيد تلك الحرية اذا كانت منافيةً للشريعة الالهية او الكنسية .

ق ١٩٦٩ ليكن لحامي الوثاق الحقُّ :

١ً في ان يعيد النظر على الدوام وفي كل دور من ادوار الدعوى في اعمال المحضر ولو لم تكن قد اعلنت بعد وان يطلب لاتمام ما يكتبه مرلًا جديدة للقاضي ان يمدها بما يرى في حكمته .

٢ً ان يطلع على جميع الاثباتات والأمور الموردة بحيث يستطيع ان يستعمل ماله من حق المخالفة (المناقضة) .

٣ً ان يطلب ان يُقدَّم شهودٌ جدد او ان يُسأل نفس الشهود مرةً اخرى ولو خُتمت المحاكمة او أُعلن الختام فيها وان يبين اعتباراتٍ جديدةً (١) .

٤ً ان يوجب ان تُصطنع اعمال اخرى (٢) يوعز هو بها الا اذا خالف الديوان باجماع الرأي .

---

(١) من حيث اقرارات الشهود وطريقة الاستنطاق والفحص بل من حيث اشخاص الشهود ولا عبرة بالقانون ١٧٨٣ بند ١ لان الحق الذي يوليه القانون ١٩٦٩ حامي الزواج مبين بكلام عام شامل ولان الخير العام يطلب ذلك .

(٢) مثلًا كشف جديد على الجسم . شهادات اطباء عديدين . تحقيق جديد كامل او في بعض اجزاء التحقيق السابق بواسطة قاضٍ محقق اوفر كفاءة وجدارة .

الراس الثالث

في من شكوى الزواج وطلب التفسيخ من الزواج المقرر (١)

ق ١٩٧٠ ديوان القضاة (٢) « tribunal collegiale » لا يمكنه ان يرى او يفصل دعوى زواجية ايا كانت اذا لم تسبق ذلك شكوى قانونية (٣) او طلب يتم بمقتضى

---

(١) من دعاوي الزواج ما يتعلق بالافراد كدعوى الهجر ودعوى التفسيخ من الزواج المقرر ومنها ما يتعلق بالخير العام وهي تكاد تكون جميع باقي الدعاوى الزواجية لذلك وجب ان يكون لكل فئة اصول خاصة يرجع اليها عند البحث في هذه الشؤون. فشكوى الزواج قوامها ان تقام الدعوى امام القاضي الصالح للنظر فيها ١° ليمنع الزواج المزمع ان يعقد ٢° او يصرح بكون الزواج المعقود لغواً باطلاً ٣° او ان يفصل الحياة الزواجية (الهجر) من حيث المضجع والمساكنة ٤° او ان تعاد الحياة الزواجية المنفصلة انفصالا عنيفاً الى حالة اتصالها الاولى . اما طلب التفسيخ من الزواج المقرر فيقوم بتقديم الدعوى امام مجمع « نظام الاسرار » المقدس كي ينقض الزواج المعقود عقداً صحيحاً والغير المكمل

(٢) هو الذي يكون مركباً من اعضاء كثيرة لهم سلطان واحد متكافئ في رؤية الدعوى والحكم بها ويكون الحكم صادراً عنهم جميعاً . ولهذا الديوان وحده دون سواه ان ينظر ويحكم في دعاوي الزواج من حيث وثاقه وصحته .

(٣) يقدمها من له صلاحية في تقديمها بموجب القوانين الثلاثة التالية .

الشرع (١) .

ق ١٩٧١ ـ ١ . يصلح للشكوى (شكوى الزواج) :
(habiles sunt)

١ً الزوجان في جميع دعاوي الانفصال (٢) والبطلان (٣) الا اذا كانا هما (٤) علة المانع (٥) .

---

(١) اذا كان صدد الكلام في نقض وثاق الزواج فبموجب القانون ١٩٦٢ والقانون ١٩٦١ وما يليه يتضح جلياً ان الشاكي يجب ان يكون شخصاً فرداً غير شخص القاضي سواء كان صدد الكلام في ديوان القضاة أو في الديوان الذي يحكم فيه قاض واحد اوحد .

(٢) ١ً اذا طلب الانفصال اي الهجر من حيث المضجع والمائدة والسكنى لاسباب عادلة بينها القانونان ١١٢٩ و ١١٣٠ . ٢ً اذا شكي الهجر الظالم لانه تم على خلاف منطوق الشريعة وطلب ان تعاد الحياة الزوجية المشتركة الى حالتها الأولى .

(٣) اذا كان الزواج باطلاً أو ظُن كونه باطلاً بوجه من الوجوه الشرعية ايا كان الوجه الذي يطلب ان يصرح ببطلان الزواج بقوته .

(٤) اعني الزوج الذي يقيم الدعوى ويطلب نقض الزواج .

(٥) لايعني هذا اللفظ « المانع » مانعاً من موانع الزواج المعروفة بل فعلاً أو شيئاً من الافعال أو الاشياء يمنع ١ً الحياة الزوجية المشتركة ٢ً أو صحة عقد الزواج . وورد في القانون المشروح « علة المانع » فيجدر بنا ان نبين ان هذه العلة يجب ان تكون من العلل الحرة « causa libera » لأنه لا يفقد احد حق الشكوى من بطلان الزواج الا اقتصاصاً منه والقصاصُ لا يفرض إلا على المخادع أو الاثيم .

٢ . المدعي العام في الموانع (١) التي هي علنية(٢) من طبعها .

٢ . اما غيرهم اياً كانوا وان من ذوي القرابة الدموية فليس لهم حق شكوى الزواج لكن حق اخبار الرئيس المألوف او المدعي العام ببطلان الزواج فقط (٣)

ق١٩٧٢ الزواج الذي لم يُشك ، وكلا الزوجين حيٌّ يُرزق ،

---

(١) موانع الزواج بحسب القوانين ١٠٦٧ — ١٠٨٠ وفوق ذلك عدم وجود الشروط المحتوم بها في الناموسين الطبيعي (ق ١٠٨١) (والكنسي ١٠٩٤)

(٢) اي الموانع التي هي ظاهرة بينة من ذات جوهرها باعتبار جوهر الحادث الواقع الذي يستند اليه مانعا الوثاق واختلاف الدين ... واذا كان المانع خفياً من حيث جوهره او من ذات طبعه مثلاً كموانع القسر والاكراه والعجز لكنه اصبح علنياً بسبب ظرف عرض بحيث يمكن اثباته في المحكمة الخارجة وصار والحالة هذه متعلقاً بالخير العام لانه بدأ ان يذاع مع حصول معثرة واقعة او ستقع فانه يمكن ان يسمى مانعاً علنياً . وللمدعي العام ان يشكو امره كما في الموانع العلنية من ذات جوهرها .

(٣) حق الاخبار هذا يصير واجباً خطيراً اذا قضى بذلك الخير العام ويكون واجباً والحالة هذه من باب العدل . واذا اقتضى ذلك الخير الخاص فيكون واجبا من باب المحبة المسيحية ، ولكل من المسيحيين ايا كان وعليه متى امكنه الاثبات ، ان يخبر ببطلان الزواج الاسقف او المدعي العام ، وللمدعي العام وعليه ان يقبل الاخبار ببطلان الزواج واجراء ما يجب عمله في هذا الباب .

يُفترض بعد موت (١) احدهما او كليهما كونه صحيحاً بحيث لا يقبل على هذا الافتراض اثبات الا اذا نشأت عرضاً (٢) (incidenter) المسألة .

ق ١٩٧٣ الزوجان وحدهما لهما حق طلب التفسيح من الزواج المقرر والغير المكمل (٣) .

الرأس الرابع

في الاثبات (٤)

---

(١) لان الموت قد ازال ما كان ثم من خطر الخطيئة بسبب بطلان الزواج .

(٢) اي اذا عرضت دعوى اصلية لا تتعلق بصحة الزواج على الديوان مثلاً جريمة الزنا او معلولات الزواج (مفاعيله) الدينية كالولاية او المدنية كحق الارث . . . ففي هذا الموطن يمكن البحث في صحة الزواج تبعاً وعرضاً .

(٣) لانه يفيد الزوجين وحدهما ان ينقض زواجهما المقرر ولا يضر احداً ولا يقدح بالخير العام نفسه ألا ينقض .

(٤) وسائل الاثبات في دعاوي الزواج وفي غيرها من الدعاوى واحدة ، وانما ليس لها جميعها قوة واحدة . فيوجد بين كلتا الفئتين بعض فروق . ١° في غير دعاوي الزواج لا يفيد الطرفين او احدهما اقرارهما او اقراره . اما في دعاوي الزواج فالاقرار يفيد صاحبه ولا سيما اذا ايدت هذا الاقرار شهادة اليد السابعة « testimonium septimae manus » . ٢° في غير دعاوي الزواج لا يقبل الشهود اذا كانوا من ذوي قربى المتقاضين (ق ١٧٥٧ بند ٣ عدد ٣) . اما في دعاوي الزواج فيقبل هؤلاء الشهود . ٣° في الاولى يجب ان

الفصل الاول

في الشهود

ق ١٩٧٤ ذوو القرابة الدموية والاهلية الذين وُقع الكلامُ في أمرهم في القانون ١٧٥٧ بند ٣ يعتبرون شهوداً صالحين للشهادة (١) في دعاوي اقاربهم .

ق ١٩٧٥ ١ . في دعاوي العجز (٢) او عدم اكتمال الزواج (٣) اذا لم يثبت العجز او عدم اكتمال الزواج من وجه آخر ثبوتاً لا شبهة به (٤) فيجب على كلا

ان يشهد هؤلاء الشهود عن طريق معرفتهم الذاتية . وفي الثانية (دعاوي الزواج) يقبل بل يطلب الشهود الذين يقررون « كون هذا اعتقادهم » « testé de credulitate » وليس شهود « اليد السابعة » الا من هذا الصنف .

(١) يصلحون للشهادة بحيث لا تكون شهادتهم نجدةً في الاثبات فقط بل برهاناً وحجةً للحقيقة ومدعاةً الى اخراج الحكم بموجب القانون ١٧٩١ .

(٢) سواء كان مطلقاً ام مقيداً على شرط ان يكون دائماً .

(٣) ايّاً كان سبب عدم اكتمال الزواج الذي يقدمه صاحب الدعوى .

(٤) هذه العبارة « اذا لم يثبت . ثبوتاً لا شبهة به » تبين جلياً ان الاثبات بواسطة « اليد السابعة » اي بواسطة الشهود، ليس الا مكملاً الاثبات المشروع المطلوب، يقوم مقامه اذا لم يستطع هو لسبب من الاسباب .

الزوجين (١) ان يقدما شهوداً (٢) يسمون اليد السابعة (٣) من ذوي قرباهما الدموية او الاهلية (٤) او في الاقل من جيرتهم من اولي الاسم الطيب او من العارفين بالامر عن طريق آخر (٥) بحيث يمكنهم ان يحلفوا ان الزوجين هما من اهل الاستقامة وانهما خاصة صادقان في المسألة الواقع عليها الخصام (٦) والى هؤلاء (الشهود) يستطيع القاضي من باب الوظيفة (٧) ان يضيف شهوداً اخرين بمقتضى منطوق القانون ١٧٥٩ بند ٣ .

---

(١) هذا فرض واجب عليهما بحيث اذا لم يقم به احدهما اضاع حقه في ان يوثق بما يقول عن نفسه .

(٢) رجالاً ام نساء ليس بهم ما يمنعهم من الشهادة بمقتضى القانون ١٧٥٧ بند ٢ وبند ٣ .

(٣) لهم هذا الاسم لانه كان من العادة قديماً ان يكونوا سبعة . اما الان فقد يكونوا اكثر او اقل .

(٤) لانهم اخبر من سواهم او لانهم وحدهم دون سواهم يعرفون الامر .

(٥) الذين هم واقفون على افعال الزوج الذي اختارهم شهوداً له او قُدّموا ليشهدوا في سبيله وعلى اوصافه وعيوبه ...

(٦) ما يجب على هؤلاء الشهود ان يشهدوا به هي استقامة الزوجين وصدقهما في الدعوى التي هي مدار بحث الديوان .

(٧) من تلقاء نفسه او بناء على اقتراح حامي الوثاق .

٢ . شهادة اليد السابعة (١) هي برهان وثوق (٢) « credibilitatis » باقرارات الزوجين يزيدها قوة (٣) . لكن ليس لها قوة الاثبات الكامل اذا لم تؤيد بنجدات او براهين اخرى (٤) .

---

(١) اي سبعة شهود وقد دعي هولاء الشهود « اليد السابعة » لان اليد قد كانت في كل وقت « رمز الثقة » « symbolum fidei » لان اليد تمتد الى الانجيل المقدس عند تأدية اليمين (لاغا الحق الكنسي مجلد ٤ صفحة ٤٨٨) وبموجب الحق الحاضر قد يكون هولاء الشهود اكثر او اقل من سبعة .

(٢) لانهم يشهدون بكون اقرار الزوجين يوثق به لانهما صادقان في ما يقرران من حيث عدم اكتمال الزواج ولان الاحداث البيتية المتعلقة بها والمعروفة عندهم مطابقة لاقرارهما .

(٣) ان لاقرار الزوجين بعض القوة من ذاته ولو كان موافقاً لهما خلافا للقاعدة العمومية في القانون ١٧٥٠ .

(٤) هذا يبين ان اقرار الزوج الموافق له وان كان مؤيداً « باليد السابعة » ليس له قوة الاثبات الكامل اذا لم يسند بنجدات او براهين اخرى . مثلاً ان تقرير اهل الخبرة والفن ليس مخالفا كل المخالفة . او ان الخصم ليس صدقه فوق كل شبهة او انه وجد في اقراره غير ثابت وان شهادته غير متكافئة . او ان شهوده ليسوا جديرين بالثقة التي شهود خصمه هم جديرون بها .

الفصل الثاني

في معاينة الجسم

ق ١٩٧٦ في دعاوي العجز أو عدم اكتمال الزواج لابد من معاينة جسم كل من الزوجين أو احدهما يقوم بها الخبراء الا اذا بدا جلياً من قرائن الحال ان لا حاجة اليها (١)

ق ١٩٧٧ في انتفاء الخبراء ماخلا القواعد الموردة في القوانين ١٧٩٢ — ١٨٠٥ لترع احكام القوانين التالية :

ق ١٩٧٨ لا يقبل (٢) الذين عاينوا (٣) بوجه خاص

---

(١) المعاينة هي ضرورية لا بد منها يجب القيام بها وهي القاعدة العامة التي ينبغي ان ترعى ويعمل بها . لكن اذا بان بوجه جلي من قرائن الحال ان المعاينة هي نقل لا حاجة اليها فتغفل . فأذا ثبت ثبوتاً اكيداً كون الرجل عاجزاً فلا حاجة الى معاينة جسم المرأة وهذا معنى القانون الحاضر . واذا كانت المرأة متزوجة من قبل ومات زوجها الاول وارادت ان تثبت ان زواجها الثاني لم يكمل فمن البديهي انه لا حاجة في هذا الموطن الى معاينة بدنها وهي نقل لا معنى لها .

(٢) لان من عاينوا بدن الزوج أو الزوجين على هذه الصورة يفترض أنه لا يكون حكمهم في امر الخبرة إلا مطابقاً لحكمهم في شأن المعاينة الخاصة التي قاموا بها من قبل . فمنعاً لما قد يكون من الشبهة والتشيع في مسألة خطيرة كهذه المسألة قد وضع هذا القانون .

(٣) مراراً أو مرة واحدة فقط .

« privatim » الزوجين بمنزلة خبراء في الحادث (٣) أو الفعل « factum » الذي يستند اليه طلب التصريح ببطلان الزواج أو عدم اكتماله وانما يجوز ان يُتخذوا شهوداً .

ق ١٩٧٩ ١ . لاجل معاينة الرجل يجب ان ينـدب من باب الوظيفة طبيبان خبيران .

٢ . لاجل معاينة المرأة لتعين من باب الوظيفة قابلتان تحملان شهادة شرعية بالخبرة الا اذا آثرت ان ان يعاينها طبيبان يعيّنان هما ايضاً من باب الوظيفة او رأى الرئيس المألوف ذلك ضرورياً .

٣ . يجب ان تتم معاينة جسم المرأة مع رعاية قواعد الاحتشام المسيحي رعايةً كاملة وان تشهدها ابداً عقيلة فاضلة تعين من باب الوظيفة .

ق ١٩٨٠ ١ . يجب ان يقوم بمعاينة المرأة القوابل او الخبراء كلٌّ منهم منفرداً .

٢ . يجب على كلٍ من القوابل او الخبراء ان يضع تقريراً قائماً بذاته يقدم في خلال الاجل الذي ضربه القاضي .

٣ . يستطيع القاضي ان يجعل التقارير التي وضعتها

القوابل بين يدي طبيب من الاطباء الخبراء للنظر فيها اذا رأى (القاضي) ذلك موافقاً .

ق ١٩٨١ بعد اتمام التقرير يستنطق القاضي الخبراء والقوابل والعقيلة كلا منهم منفرداً بموجب البنود التي نظمها من قبل حامي الوثاق وليجيبوا هم عليها بعد اداء اليمين .

ق ١٩٨٢ ايضاً في دعاوي عدم وجود الرضى بسبب الجنون ليُطلب (١) رأي الخبراء (٢) الذين عليهم عند الحاجة (٣) ان يعاينوا، بموجب اصول الفن، السقيمَ ويبحثوا في افعاله التي اوقعت شبهة الجنون وفوق ذلك فيجب ان يُستنطق الخبراء (٤) الذين عاينوا السقيم من قبل بمنزلة شهود .

---

(١) ليس ذلك ضرورياً في كل حادث .

(٢) الذين يعينهم القاضي من باب الوظيفة بعد استماعه الى حامي الوثاق (١٧٩٣ بند ٢) .

(٣) هذه العبارة « عند الحاجة » أي اذا اقتضى الأمر ذلك متسعة النطاق لان ضروب الجنون كثيرة وكثيراً ما يكون الفحص والبحث متعذراً أو لا فائدة منه . لذلك فالتشديد في الواجب الذي يحتم بهِ لفظ « ليطلب » لا يوازي التشديد الذي يُحتم بهِ في حوادث العجز أو عدم اكتمال الزواج .

(٤) في سائر الدعاوى « يجوز ان يستنطقوا » (ق ١٩٧٨) اما هنا فذلك من باب الواجب لان اقرار الاطباء بما هم شهود له قيمة كبيرة .

الرأس الخامس

في اعلان المحضر وفي القيام في الدعوى وفي الحكم

ق ١٩٨٣ ١ . بعد اعلان المحضر يجوز ايضاً للطرفين (١) ان يقدما شهوداً جدداً على بنود مختلفة (٢) لكن بمقتضى منطوق القانون ١٧٨١ (٣)

٢ . لكن اذا وجب ان يستنطق مرة اخرى الشهود الذين استنطقوا من قبل على نفس البنود التي عرضت سابقاً فليُرع القانون ١٧٨١ ويبقى سالماً حق حامي الوثاق في ما يرى تقديمه من الاعتراضات الموافقة (٤) .

ق ١٩٨٤ ١ . لحامي الوثاق الحق في ان يكون هو آخر من يُسمع له في ما كان من الاقوال والمطالب والاجوبة

---

(١) بموجب القانون ١٨٥٩ .

(٢) اذا كان الكلام في وثاق الزواج فيلزم سبب خطير فقط لان دعاوي الزواج من حيث الوثاق لا يمر عليها زمان .

(٣) جديدة اعني ان هذه البنود تكون غير البنود التي استنطق بموجبها من قبل بعض الشهود والتي تعود الفريقان ان يعرضاها ويستطيعان بحسب الحق القانوني الحديث ان يعرضاها بقوة القانون ١٧٨٦ الذي يؤذن بذلك .

(٤) على ضرورة الاستماع الى الشهود او على موافقة ذلك او على ما شهدوا به او على اشخاصهم اذا كان طرأ شيء جديد بهذا الشأن .

سواء كانت مسطرةً بالكتابة او مقدمة بالدفاع الشفاهي.

٢ . لا يصلنّ اذًا الديوان الى الحكم الفصل قبل ان يصرح حامي الوثاق، بعد ان يُسأل، بانه ليس له بعدُ ما يقدمه او يبحث فيه.

٣ . فاذا لم يقدم حامي الوثاق شيئاً قبل انقضاء يوم المحاكمة الذي ضرب القاضي اجله فيفترض كونه ليس له ما يقدمه بعد.

ق ١٩٨٥ في الدعاوى التي تتعلق بالتفسيخ من الزواج المقرر والغير المكمل لا يصلنّ القاضي المحقق لا الى اعلان المحضر ولا الى الحكم في أمر عدم اكتمال الزواج واسباب التفسيخ منه، لكن ليرسل جميع الاعمال مشفوعةً برأي الاسقف(١) وحامي الوثاق مكتوباً الى الكرسي الرسولي.

---

(١) لا رأي النائب العام ولا رأي رئيس الديوان وان كان احدهما قام بمهمة القاضي المحقق في الدعوى لأن القانون لا يقول رأيه اي رأي القاضي المحقق، بل رأي الاسقف مكتوباً سواء كان الاسقف نفسه محققاً في الدعوى ام لا.

الراس السادس

في الاستئناف

ق ١٩٨٦ يجب على حامي الوثاق ان يستأنف الى الديوان الاعلى (١) في خلال الزمان المشروع (٢) الحكم الاول المصرح ببطلان الزواج. واذا اهمل الواجب عليه فليكره (٣) على ذلك بسلطان القاضي (٤)

ق ١٩٨٧ بعد الحكم الثاني الذي يؤيد بطلان الزواج اذا لم ير حامي الوثاق (٥)، في درجة الاستئناف، الاستئناف واجباً (٦) بمقتضى وجدانه فللزوجين، بعد انقضاء الايام العشرة منذ ابلاغ الحكم، الحق في ان يعقدا زواجاً جديداً.

---

(١) بموجب القانون ١٥٩٤ . مع بقاء القانون ١٥٩٩ بند ١ سالماً .

(٢) في خلال عشرة ايام بمقتضى القانون ١٨٨١ .

(٣) بواسطة التأديبات الكنسية .

(٤) يعطى القاضي في هذا الموطن سلطاناً تأديبياً .

(٥) حامي الوثاق الذي ينصبه الرئيس المألوف في الديوان الاعلى الذي رفعت اليه الدعوى استئنافاً .

(٦) اذاً هو يستطيع ان يستأنف بل عليه ذلك اذا رآه واجباً ضرورياً لكن لا يستطيع احد اكراهه على ذلك .

ق ١٩٨٨ بعد ان يتقرر بطلان الزواج يجب على رئيس المكان المألوف ان يُعنى بأن يُذكر ذلك في سجلات العماد والزواج حيث يوجد تسطير الاحتفال بعقد الزواج .

ق ١٩٨٩ لما كانت الاحكام في الدعاوى الزواجية لا تصبح مبرمة البتة (١) امكن دائماً ابداً ان تنقض (٢) الدعاوى نفسها اذا كان ثمّ براهين جديدة جاهزة (٣) مع بقاء منطوق القانون ١٩٠٣ سالماً (٤) .

---

(١) لانها تتعلق بالاحوال الشخصية التي اذا وقع فيها خطاء في القضاء نفسه فيجب اصلاحه لأن ذلك متعلق بالخير العام .

(٢) بعد محاكمة جديدة

(٣) لا البراهين القديمة بحجة كونها لم تقدم أو لم يبحث فيها كما ينبغي .

(٤) اي بعد حكم مزدوج بتكافى، لا تقبل الدعوى للنظر فيها مرة اخرى الا اذا قدمت براهين أو بينات خطية جديدة خطيرة . وهذا يثبت قولنا في الحاشية الثالثة انه ينبغي ان تقام محاكمة رسمية جديدة .

الراس السابع

في المواطن المستثناة من القواعد الموردة في الباب

ق ١٩٩٠ متى ثبت ببينة (١) راهنة (٢) وصحيحة (٣) هي فوق كل معارضة او اعتراض (٤) وجود مانع من موانع اختلاف الدين والدرجة (المقدسة) ونذر العفة الدائم والوثاق والقرابة الدموية والاهلية او الروحية (٥) وظهر في آن واحد بيقين متكافئ (٦) انه لم يُمنح التفسيح

---

(١) مكتوبة أي خطية لا واسطة اخرى من وسائط الاثبات المشروعة بل يجب ان تكون حجة خطية لتكون اثباتاً مكتوباً .

(٢) أي لا يرتاب البتة ارتياباً معقولاً في وجودها وصدقها ومعناها .

(٣) سواء كانت اصلية لاشك في سلامتها من التحريف والتزوير ، أو منقولة ثابتاً نقلها بامانة حرفاً حرفاً بشهادة شخص عمومي وامضائه .

(٤) أي اذا تُدبّر جوهرُ هذه البينة وكيف انها موقعة التوقيع الواجب ومختوم عليها كما ينبغي ولها ايضاً من سائر علامات الصدق والحقيقة ما يجعلها فوق كل مظنة واعتراض برأي المطران وحامي الوثاق .

(٥) قد حصر الشارع الحوادث المستثناة من القاعدة العامة في الموانع التي يمكن اثباتها بواسطة بينات خطية تكون بوجه الاجمال بعيدة عن كل مظنة ومناهضة .

(٦) مستمد او مكتسب بواسطة بينة خطية راهنة وصحيحة تكون فوق كل معارضة او اعتراض .

من هـذه الموانع ففي هـذه المواطن يستطيع الرئيس المألوف (١) مع اضرابه عن الصيغ التي أتي على ذكرها حتى الان (٢) ان يصرح بعـد دعوة الطرفـين ببطلان الزواج (٣) على شرط ان يكون لحامي الوثاق تدخل في المسألة (٤)

ق ١٩٩١ هذا التصريح (ببطلان الزواج) اذا رأى حامي الوثاق قريباً من الصواب كون الموانع المذكورة في القانون ١٩٩٠ مشكوكاً في وجودها، او من باب الاحتمال

---

(١) بذاته او بواسطة رئيس الديوان ولا يفهم «بالرئيس المألوف» نائب الابرشية العام لان صدد الكلام هنا في مادة قضائية .

(٢) وهي القواعد الخاصة التي ينبغي ان يعمل بها في دعاوي الزواج من حيث الوثاق . اعني ١ً تأليف ديوان قضاة (١٥٧٦ بند ١، ١ً) ٢ً شكوى قانونية (١٩٧٠) من جانب المدعي العـام او الزوجين (١٩٧١) ٣ً الاثباتات بواسطة اقرار الطرفين او بشهادات الشهود او بوسائط اخرى للاثبات ما خلا البينة الخطية . ٤ً اعلان المحضر والاستنطاق الضروري بواسطة حامي الوثاق (ق١٩٨٦) لكن لا يجب الاضراب عن جميع هذه الصيغ لان الشارع يوجب بقاء الصيغ التالية : ١ً وجود القاضي (الرئيس المألوف) ٢ً واستنطاق الفريقين . ٣ً وجود حامي الوثاق . ٤ً الحكم (ق ١٩٩٢) ٥ً الاستنطاق (ق١٩٩١) ومن هذا يظهر جلياً ان المحاكمة في المواطن المستثناة بقوة القانون ١٩٩٠ هي قضائية .

(٣) بحكم يجب ان يحوي الاسباب من حيث الواقع ومن حيث الحق بموجب القانون ١٨٧٣ بند ١ ٣ً . ليكون لحامي الوثاق سبيل الى الاستنطاق .

(٤) اي يجب ان يكون لحامي الوثاق يدٌ ورأي في ذلك .

كون التفسيح منها قد حصل (١) وجب عليه ان يستأنفه الى قاضي (٢) الدرجة الثانية مرسلاً اليه الاعمال ومنبهاً اياه بالكتابة الى كون ذلك من المواطن المستثناة (٣).

ق ١٩٩٢ قاضي الدرجة الاخرى ليقرر، دون ان يكون تدخل في ذلك إلا لحامي الوثاق بمقتضى نفس الطريقة المنصوص عليها في القانون ١٩٩٠ (٤)؛ ما اذا كان واجباً تأييد الحكم الاول او ما اذا كان الاجدر ان تُرى الدعوى بموجب

---

(١) لا يستطيع الاسقف ان يضرب صفحاً عن الصيغ الموضوعة للبحث في دعاوي الزواج الا اذا كان واثقاً كل الوثوق بوجود المانع وبعدم التفسيح منه. لكن حامي الوثاق يجب عليه ان يستأنف الحكم في الدعوى في هذا الموطن المستثنى عندما يرى، بعد إعمال الروية، كون المانع غير ثابت وجوده ويُشك في ايلاء التفسيح منه. اما الفريقان فيستطيعان الاستئناف. لانه للفريق الذي يرى الحكم مجحفاً به ان يستأنفه وللفريق الاخر من الحقوق ما للأول.

(٢) الى الديوان والى رئيسه بوجه الاجمال.

(٣) ليعلم منذ البداءة انه لا حاجة الى الصيغ المألوفة وانه يستطيع ان يضرب عن طلب أو قبول اثباتات اخرى ما خلا البينة المكتوبة وحدها دون سواها.

(٤) اي يجب الاضراب عن الصيغ المألوفة لكن على قاضي الاستئناف ان يدعو الفريقين الى الديوان وان يستمد رأي حامي الوثاق وان يفصل الدعوى بحكم «لا بقرار». واما ما جاء هنا في القانون ١٩٩٢ «دون ان يكون تدخل في ذلك الا لحامي الوثاق» «وليقرر» فلا يُنفى به «دعوة» الفريقين «والحكم» لكن المعنى انه يجب اغفال الصيغ كما في القانون ١٩٩٠.

نظام الشرع المألوف وفي هذا الموطن يسلمها (القاضي) الى ديوان (١) الدرجة الاولى (٢) .

الفصل الحادي والعشرون

في الدعاوى على الرسامة المقدسة

ق ١٩٩٣ ١. في الدعاوى التي تُناهض (٣) فيها الواجبات (٤) الناشئة عن الرسامة المقدسة او صحة الرسامة المقدسة نفسها، يجب ان يُرسل العرض « libellus » الى مجمع «نظام الاسرار» المقدس، او اذا نوهضت بسبب خلل جوهري في الطقس المقدس (٥) فالى مجمع سانتوفيش المقدس (٦)

---

(١) المؤلف من ثلاثة قضاة بموجب القانون ١٥٧٦ بند ١ ، ١ .

(٢) واذا كان صدد الكلام في مانع اختلاف الدين فرئيس الديوان او المطران عليه ان يرد الدعوى الى مجمع السنتوفيش المقدس الذي له وحده ان يرى امثال هذه الدعاوى .

(٣) بقوة القضية التي يقدمها صاحب الشأن أو بقوة هذا القانون نفسه .

(٤) مثلاً العزوبة وتلاوة الفرض الالهي ولبس الثوب الاكليريكي ...

(٥) اذا كان الخلل متعلقاً بمادة الدرجة المقدسة أو بصورتها .

(٦) اذا كان الخلل من هذا الصنف فيجب ان ترفع القضية الى مجمع السنتوفيش المقدس لان مادة الاسرار المقدسة وصورتها هما من نطاق الايمان لا من نطاق التهذيب .

والمجمع المقدس (١) يحدد ما اذا كان واجباً ان تُرى الدعوى بمقتضى النظام القضائي او بطريقة ادارية (٢) .

٢ . اذا كان الامر الاول (٣) فالمجمع المقدس يسلم الدعوى (٤) الى ديوان (٥) الابرشية التي كانت ابرشية الاكليريكي وقت الرسامة المقدسة ، او الى ديوان الابرشية التي تمت فيها الرسامة اذا نوهضت الرسامة المقدسة بسبب خلل جوهري في الطقس المقدس ، اما في درجات الاستئناف فليعمل باحكام القوانين ١٥٩٤ — ١٦٠١ .

٣ . اذا كان الامر الثاني (٦) فالمجمع المقدس نفسه

---

(١) الذي ارسل اليه الطلب او كان واجباً ان يرسل اليه .

(٢) هذا يبين جلياً ان الدعاوى المتعلقة بالرسامة المقدسة يستطاع ان ترى إما امام القضاء واما بصورة غير قضائية .

(٣) اي رأى المجمع المقدس كون الدعوى واجباً ان ينظر فيها بصورة قضائية .

(٤) لاجل تقديمها تقديماً قضائياً ولاجل رويتها والحكم بها بمقتضى نظام القضاء .

(٥) الديوان الذي يرى الدعاوى المتعلقة بالرسامة المقدسة يجب ان يكون مؤلفاً من ثلاثة قضاة بموجب القانون ١٥٧٦ بند ١ عدد ١ .

(٦) اي اذا راى المجمع المقدس كون القضية واجباً فصلها بطريقة ادارية .

يفصل المسألة بعد اتمام محضر التحقيق (١) من قبل ديوان البطانة « Curiae » (الاسقفية) ذات الصلاحية (٢)

ق ١٩٩٤ ١ . يقوى على ان يشكو صحة الرسامة المقدسة ، على حدٍ واحدٍ ، الاكليريكيُّ والرئيس المألوف الخاضع له الاكليريكيُّ (٣) او المرسوم في ابرشيته .

٢ . الاكليريكيُّ ، الذي يرى انه لا تلزمه بقوة الرسامة المقدسة الواجبات اللاصقة بالدرجة ، يستطيع وحده ان يطلب التصريح ببطلان اعمالها « mutilatis onerum »

ق ١٩٩٥ ٢ . جميع الامور التي أُوردت في الفرع الاول من هذا الجزء ، وفي الفصل الخاص في المحضر في الدعاوى الزواجية ، يجب ان تُرعى ايضاً مع وضع الاشياء كلٍّ في موضعه (٤) .

---

(١) هذا المحضر الذي يمكننا ان ندعوه « محضر استعلام » « processus informativus » يتناول عرض المسألة وحصرها ضمن حدودها الواجبة والنظر في الاحداث التي تتعلق بها والبحث في وسائل الاثبات وضروب الاعتراض . اما حل المسألة او تحديدها وفصلها فلا يناط الا بالمجمع المقدس نفسه .

(٢) يعني الصلاحية التي ينص عليها البند الثاني من هذا القانون .

(٣) بحجة المسكن أو الوظيفة

(٤) من حيث الشهود — مثلاً — يجب ان ترعى القواعد العامة الموضوعة في الفرع الاول ق ١٧٥٧ لا القواعد الخاصة المتعلقة بالدعاوى الزواجية .

ق ١٩٩٦ حامي وثاق الدرجة المقدسة ليتمتع بنفس الحقوق، وتلازمه نفس الواجبات التي لحامي وثاق الزواج وعليه.

ق ١٩٩٧ انه ولو لم تُقم القضية على كون الرسامة المقدسة نفسها باطلة بل على الواجبات الناشئة عن الرسامة المقدسة فقط، وجب مع ذلك ان يمنع الاكليريكي من استعمال الدرجات من وجه الاحتراس(١) « ad cautelam ».

ق١٩٩٨ ١. يُقتضى ان يكون هنالك حكمان متماثلان كي يصبح الاكليريكي طليقاً من الواجبات التي تصدر عن وثاق الرسامة.

٢. فيما يتعلق بالاستئناف لتُرْفَع في هذه الدعاوى احكام القوانين ١٩٨٦ — ١٩٨٩ المختصة بالدعاوى الزواجية.

---

(١) مخافة ان يمارس سلطان الدرجة المقدسة وهو خالٍ من هذا السلطان.

تنبيه

قد اغفلنا ترجمة الجزء الثاني من الكتاب الرابع « في دعاوي تطويب عبدة الله . . . » وشرحه، لانه لا محل لذلك في مؤلفنا ولا حاجة اليه هنا . وهو يحوي صيغ المحاكمة التي تتعلق بهذه الامور السامية والتي لا يقوم بها الا الديوان الروماني الأعلى .

الجزء الثالث

في طريقة اثناء المحضر في تصريف بعض الشؤون وتطبيق بعض العقوبات التأديبية (١)

ق٢١٤٢ في محاضر المحاكمة ، التي يوقع الكلام في امرها ادناه ، ليتخذ على الدوام مسجل يدون بالكتابة الاعمال التي يجب ان يمضيها الجميع وان تصان في السجل (٢) .

ق ٢١٤٣ كلما قضي بالتنبيهات وجب ان تتم باللسان امام كنشليار البطانة (٣) (الاسقفية) «Curiae» ، أو موظف أخر من موظفيها أو امام شاهدين وإما بواسطة رسالة

---

(١) يدور الكلام في هذا الجزء ١ على بعض امور تتعلق بادارة الابرشية او بالدين ٢ على بعض عقوبات يوجبها او يطبقها الاسقف بواسطة محاكمة خاصة يمكن ان تدعى موجزة « processus summarius » وقد بين الشارع وجوه هذه المحاكمة في القوانين التالية .

(٢) قد أوجبت هذه التحوطات حتى يتمكن الاسقف ان يدافع عن نفسه امام الكرسي الرسولي اذا رفع صاحب الشأن الى معاليه استغاثته على ما اجراه عليه الاسقف ويبين صواب الحكم الذي اخرجه او القرار الذي اقره .

(٣) اذا شهد الكنشليار ما كان من اجراء التنبيه فلا يكون بعد حاجة الى حضور المسجل ، والمستند الذي يوقعه الكنشليار بامضائه هو حجة صحيحة كافية .

بمقتضى منطوق القانون ١٧١٩ .

٢ . ليُصَن في السجل المستند الصحيح المثبت ما كان من اتمام التنبيه ومنطوقه .

٣ . من مَنَع ان يصل اليه التنبيه فليحسب منبَّهاً . (١)

ق ٢١٤٤ ١ . الفحاص والمستشارون والمسجل يجب عليهم بعد ان يؤدوا اليمين منذ بداءة المحاكمة ان يحفظوا السر (٢) في جميع ما عرفوه بحكم وظيفتهم (٣) (ratione muneris) وخاصة فيما يتعلق بالمستندات المحجوبة (occulta) والمباحثات التي جرت إبَّان المشورة وبعدد الاصوات واسبابها .

٢ . اذا لم يطيعوا هذا الحتم البتَّة فليس يجب ان يقالوا من الوظيفة فقط بل يمكن ان يعاقبهم الرئيس المألوف، بعد مراعاة ما يجب مراعاته، بقصاص موافق ايضاً . وفوق ذلك فعليهم ان يعوضوا الاضرار اذا حصل شيء منها من جراء ذلك .

---

(١) لئلا يستفيد الاثيم من اثمه والمتمرد من تمرده .

(٢) حتى تستمر المحاكمة مع ما كان فيها سراً محجوزاً .

(٣) من اقسى الاسرار في ذلك امكن الاسقف ان يعاقبه بمقتضى القانون نفسه بند ٢ .

ق ٢١٤٥ ١ . هـذه المحاكمات يجب السير فيها عن طريق الايجاز (١) بيد انه لا يمنع من ان تسمع اقوال شاهدين او ثلاثة شهود (٢) دعوا من باب الوظيفة او احضرهم احد الطرفين الا اذا رأى الرئيس المألوف بعد اصغائه الى اراء المستشارين الرعائيين او الفحاص ان الطرفين قد احضروهم سعياً وراء التأجيل .

٢ . الشهود والخبراء اذا لم يؤدوا اليمين فلا يُقبلوا.

ق ٢١٤٦ ١ . للقرار الفصل دواء شرعي وحيد هو الاستئناف بالكرسي الرسولي (٣)

٢ . ففي هذا الموطن يجب ان ترسل الى الكرسي

---

(١) لا حاجة الى صيغ المحاكمات المألوفة التي وقعنا الكلام فيها باسهاب في الجزء الاول من كتابنا هذا .

(٢) اذا رأى الاسقف حاجة الى ذلك للوقوف على كنه الحقيقة . واما القول «شاهدان» أو ثلاثة شهود فلا يمنع من ان تسمع اقوال شهود اكثر عدداً اذا وجب ذلك جلاء للحقيقة .

(٣) لما كانت صيغ المحاكمة المألوفة لا ترعى في امثال هذه المحاكمات التي صدد الكلام فيها هنا فلم يكن ممكناً ان يكون استئناف بالمعنى الحصري لاحكام أو قرارات الرئيس المألوف فلا يوجد إلا الدواء الشرعي الذي يعطى على كل قرار يخرجه الرئيس اي الاستئناف الى الرئيس الاعلى .

المقدس جميع اعمال المحاكمة (١) (المحضر)

٣ . ما دامت الاستئنافة معلقة لا يستطيع الرئيس المألوف ان يولي من وجه الثبات والصحة (stabiliter et valide) شخصاً آخر الرعية او الوظيفة التي حرمها الاكليريكي (٢) .

الفصل السابع والعشرون

في طريقة انشاء المحضر

مما يتعلق باقالة كهنة الرعايا الدائمين

(inamovibilium)

ق ٢١٤٧ ١ . كاهن الرعية الثابت (في الوظيفة) يمكن ان يُفصل عن رعيته لسبب يجعل خدمته « ministerium » ضارّة او في الاقل غير نافعة دون ان يكون ثمّ ذنب

---

(١) اي جميع المستندات المتعلقة بالشأن المبحوث فيه من مستند التنبيهات الى القرار الفصل مع كل ماله صلة بذلك .

(٢) متى صدر القرار الفصل وجب على الاكليريكي الصادر القرار عليه ان يتخلى في الحال عن الوظيفة بيد ان الرئيس لا يستطيع ان يولي الوظيفة شخصاً اخر بطريقة ثابتة واذا عمل فيكون عمله باطلاً بقوة البند ٣ من هذا القانون ٢١٤٦ .

المحامي
جميل أحمد زيتاوي

جسيم ارتكبه هو (١) .

٢ . هذه الاسباب هي التالية خاصةً : (٢)

١ً الجهلُ او ضعفُ العقل او الجسمِ الدائمُ الذي يجعل كاهن الرعية غير كفء للقيام بوظيفته كما ينبغي وهو لا يستطيع بموجب رأي الرئيس المألوف ان يحرص على خير النفوس بواسطة نائب له يعاونه بمقتضى القانون ٤٧٥ .

٢ً بغضُ الشعب وان ظالماً وغير عامٍ بشرط ان يكون بحيث يمنع خدمة كاهن الرعية من ان تكون نافعة وبحيث لا يُرجى ان يزول سريعاً .

٣ً فقدانُ الاسم الطيب لدى ذوي الاستقامة والرزانة سواء أكان ذلك ناشئاً عن طيش كاهن الرعية في سيرته او عن ذنب له قديم اكتُشف آخراً وهو (الذنب القديم) مُعفىً من القصاص لمرور الزمان او كان مسبباً عن خَدَمة كاهن الرعية واقاربه الذين يعيش واياهم الا

---

(١) الغرض السامي النبيل من وضع هذا القانون هو الحرص على خلاص النفوس الابدي الذي هو المرشد الاعظم للكنيسة المقدسة في جميع اعمالها واجراءآتها . وخدمة كاهن الرعية قد أُوجدت لا في سبيل خير خادمها بل في سبيل خير النفوس الموكول أمرها الى عنايته .

(٢) الاسباب الخطيرة قد عددها القانون لكنها ليست اسبابا محدودة لا يوجد اسباب سواها . « non taxative »

اذا كان انصرافهم كافياً لصيانة طيب الاسم لكاهن الرعية.

٤ً الذنب الخفيّ ، المظنون به ظناً قريباً الى الصواب المنسوب الى كاهن الرعية يرى الرئيسُ المألوف بحكمته انه سيصدر عنه (الذنب) في المستقبل معثرة جسيمة للمؤمنين .

٥ً سوء الادارة في الاموال الزمنية مع ضرر جسيم للكنيسة او للوظيفة « beneficii » كلما كان الدواء لهذا الداء متعذراً إما بنزع الادارة من يد كاهن الرعية وان كان كاهن الرعية من جهة ثانية قائماً بخدمته الروحية بوجه مفيد .

ق ٢١٤٨ ١ . كلما رأى الرئيس المألوف في حكمته ان كاهن الرعية قد لزمه سبب من الاسباب الموردة في القانون ٢١٤٧ فبعد الاستماع الى فاحصين والبحث معهما في حقيقة السبب وجسامته ليدعُ الرئيس نفسه بالكتابة ام باللسان كاهن الرعية الى ترك الرعية يقوم به في خلال مدة معينة الا اذا كان صدد الكلام في كاهن رعية مختل الشعور (١) .

---

(١) لا حاجة الى الدعوة الى ترك الرعية اذا كان كاهنها مبتلىً بداء الجنون .

٢ . الدعوة يجب كي تكون الاعمال صحيحةً ان تحوي السببَ الذي حرك الرئيس الى ذلك (الى فصل كاهن الرعية) والبراهينَ التي يستند (السبب) اليها(١)

ق ٢١٤٩ ١ . اذا لم يترك كاهن الرعية (رعيته) في خلال الايام المحدودة ولم يطلب تمديدها ولم يردّ الاسباب التي قضت باقالته فالرئيس المألوف بعد ان يثبت له ان الدعوة وقد تمت بالوجه الواجب ، قد اصبحت معروفة لدى كاهن الرعية وانه لا يمنعه مانع مشروع عن الاجابة ليفصل في الحال عن الرعية دون ان يتقيد بمنطوق القانون ٢١٥٤ .

٢ . فاذا لم يثبت الامران المذكوران اعلاه فليدبّر الرئيس المألوف ما يراه موافقاً إما بان يكرر الدعوة الى الترك وإما بان يحدد الزمان المفيد لاجل الاجابة .

ق ٢١٥٠ ١ . اذا ترك كاهن الرعية رعيته فليعلن الرئيس المألوف كون الرعية فارغةً بسبب تركها .

٢ . بيد ان كاهن الرعية يستطيع ان يقدم بدلاً من السبب الذي اتخذه الرئيس المألوف سبباً آخر اقل

---

(١) الدعوة الى ترك الرعية تكون باطلة لا قوة لها قانونية اذا لم يضمنها صاحبها ما كان من سبب فصله كاهن الرعية عن رعيته والادلة والبراهين التي يستند اليها السبب نفسهُ .

كرهاً لديه او اقل شأناً على شرط ان يكون صحيحاً وشريفاً كالاذعان لرغائب الرئيس المألوف مثلاً .

٣ . الترك يمكنه ليس ان يكون صرفاً مطلقاً فقط بل مقيداً ايضاً على شرط ان يكون التقييد مستطاعاً قبوله لدى الرئيس المألوف بوجه شرعي وعلى شرط ان يقبله ومع بقاء منطوق القانون ١٨٦ سالماً .

ق ٢١٥١ كاهن الرعية اذا اراد ان يردّ السبب المورد في الدعوة فيستطيع ان يطلب مهلةً لتقديم الاثبات والرئيس المألوف يستطيع ان يمنحها بما يراه في حكمته على شرط ألا تكون (المهلة) آئلةً الى ضرر النفوس .

ق ٢١٥٢ ١ . الاسباب التي قدمها كاهن الرعية مضادةً للدعوة ليتدبرها الرئيس المألوف حتى يكون عمله صحيحاً بعد استماعه للفحاص الذين وقع الكلام في امرهم في القانون ٢١٤٨ . وليصدق عليها او ينبذها .

٢ . وحكمه سواء كان ايجابياً ام سلبياً فليبلغ بقرار الى كاهن الرعية .

ق ٢١٥٣ ١ . على قرار الاقالة يستطيع كاهن الرعية في خلال عشرة ايام ان يقدم استغاثته لدى الرئيس المألوف نفسه الذي يجب عليه لئلا يكون عمله غير صحيح ان يستمع

قول مستشارين من كهنة الرعايا وان يبحث في الاثباتات الجديدة التي على كاهن الرعية المذكور ان يقدمها في خلال عشرة ايام تمر على ما كان من تقديم استغاثته وفي الاسباب التي تقدمت من قبل ايضاً وان يصدق عليها او ينبذها .

٢ . يستطيع كاهن الرعية ان يقدم بمقتضى القانون ٢١٤١ - ١ . اولئك الشهود الذين يثبت انه لم يستطع تقديمهم المرة الاولى .

٣ . اما ما يقضي به فليبلغ بقرار الى كاهن الرعية .

ق ٢١٥٤ ١ . ليدعُ الرئيس المألوف الفحاصَ والمستشارين من كهنة الرعايا الذين اشتركوا بتقرير الاقالة الى مجلس مشورة يعقدونه وليُعن ما استطاع بامر كاهن الرعية المُقال إما بنقله الى رعية اخرى وإما بندبه الى وظيفة او خدمةٍ أخرى اذا كان كفوءاً لها وإما بتعيين معاش (pensio) له اذا امكن ذلك وسمحت به الاحوال .

٢ . يجب ان يؤثر في ايلاء الوظائف مَن ترك الرعية على من اقيل منها وان كانت الجدارة فيهما متماثلة « ceteris paribus » .

ق ٢١٥٥ مسألة ايلاء كاهن الرعية المُقال (عن وظيفته) وظيفةً جديدة يستطيع الرئيس المألوف ان يصرفها إما بقرار الاقالة نفسه وإما بعد ذلك لكن باسرع ما يمكن من الزمان.

ق ٢١٥٦ ١. الكاهن المقال عن الرعية يجب عليه باقصى ما يستطاع من السرعة ان يترك المقرّ الرعائي حرًّا طليقاً وان يسلم ما يختص بالرعية الى كاهن الرعية الجديد او الى القيّم المندوب في تلك الاثناء الى ذلك من قبل الرئيس المألوف.

٢. لكن اذا كان مريضاً لا يستطيع ان ينتقل من المقرّ الرعائي الى موضع آخر من غير مشقة فليترك له الرئيس المألوف مقيما به يستعمله هو كله ايضاً ما دامت الضرورة نفسها.

الفصل الثامن والعشرون

في طريقة انتهاء العضر

وفي اقالة كهنة الرعايا الغير الثابتين

« amovibilium »

ق ٢١٥٧ ١ . كاهن الرعية الغير الثابت ايضاً يمكن ان يُقال لسببٍ عادلٍ وجسيمٍ بمقتضى منطوق القانون ٢١٤٧ .

٢ . فيما يتعلق بكهنة الرعايا الرهبان ليُرْعَ ما حُتم به في القانون ٤٥٤ بند ٣ .

ق ٢١٥٨ اذا رأى الرئيس المألوف انه يوجد سبب من تلك الاسباب فلينبه كاهن الرعية تنبيهاً ابوياً وليحرضه على التخلي عن الرعية مبيناً السبب الذي يجعل خدمته الرعائية ضارةً بالمؤمنين او في الاقل عادمة المنفعة .

ق ٢١٥٩ مع بقاء منطوق القانون ٢١٤٩ سالماً اذا ابى كاهن الرعية (تركَ الرعية) فليقدم بالكتابة الاسباب التي يجب على الرئيس المألوف ان يتدبرها برويّةٍ بمعاونة فاحصين مجمعيين حتى يكون عمله صحيحاً .

ق ٢١٦٠ اذا، بعد الاستماع الى الفحاص، لم يرَ الرئيس المألوف

الاسباب المقدمة مشروعةً فليكرر تنبيهاته الابوية على كاهن الرعية منذراً بالاقالة اذا لم يترك الرعية من تلقاء نفسه في خلال مدةٍ من الزمان محدودة موافقة .

ق ٢١٦١ ١ . اذا انقضى الزمان المحدود الذي يستطيع الرئيس المألوف تمديده بما ترى حكمته فليخرج (الرئيس المألوف) قرارَ الاقالة .

٢ . لكن يلزمه ان يعنى بامر المتخلي او المُقال (من الرعية) بمقتضى منطوق القوانين ٢١٥٤ — ٢١٥٦ .

الفصل التاسع والعشرون

في طريقة انشاء المحضر بما يتعلق بنقل كهنة الرعايا

ق ٢١٦٢ اذا اقتضى خير النفوس ان يُنقل كاهن الرعية من رعيته التي يتولى امرها على وجهٍ مفيد الى رعية اخرى فليعرض عليه النقلَ الرئيسُ المألوف وليقنعه بان يرضاه لاجل محبة الله والنفوس .

ق ٢١٦٣ ١ . الكاهن الثابت لا يستطيع الرئيس المألوف ان

ينقله مكرهاً اذا لم يحرز اجازة خاصة من جانب الكرسي الرسولي .

٢ . اما كاهن الرعية الغير الثابت فاذا كانت الرعية التي سينقل اليها ليست ذات درجة احط في شيء كثير فيستطاع ان ينقل وان مكرهاً لكن مع رعاية القوانين التالية .

ق ٢١٦٤ اذا لم ينقد كاهن الرعية لمشورة الرئيس المألوف ونصائحه فليبسط بالكتابة اسباب احتجاجه .

ق ٢١٦٥ الرئيس المألوف اذا رأى ، رغم اسباب الاحتجاج المقدمة، عدم العدول عن قصده وجب عليه كي يكون عمله صحيحاً ان يستمع من حيث الامور ذاتها قول مستشارين من كهنة الرعايا وان يتدبر واياهما الاحوال الموجودة فيها كل من الرعيتين المنقول منهما والمنقول اليها والاسباب التي تبين فائدة النقل او ضرورته .

ق ٢١٦٦ اذا رأى الرئيس المألوف بعد استماع اقوال كهنة الرعايا واجباً اتمام النقل فليكرر الارشادات الابوية ليعمل كاهن الرعية بارادة رئيسه .

ق ٢١٦٧ ١ . بعد اجراء الارشادات اذا ظل كاهن الرعية

مصراً وظل الرئيس المألوف يرى النقل واجباً اتمامه فليأمر كاهن الرعية بان يذهب في اثناء مدة معلومة الى رعيته الجديدة مبلغاً اياه بالكتابة ان الرعية الحاصل عليها في الحال اذا انقضى الزمان المحدود فانها تصبح لمجرد الفعل فارغةً .

٢ . اذا انقضى الزمان المذكور من غير جدوى فليعلن كون الرعية فارغة .

الفصل الثلاثون

في طريقة اثناء العصر

ازاء الاكليريكيين الذين لا يشرفونه (في مراكزهم)

ق ٢١٦٨ ١ . كاهن الرعية والقانوني « canonicus » او غيرهما من الاكليروس اذا اهملوا شريعة الاستقرار المقيدين بها بحكم وظيفتهم « ratione beneficii » فلينبههم الرئيس المألوف وفي خلال ذلك اذا كان صدد الكلام في كاهن الرعية فليُعن بنفقاته لئلّا يصاب خيرُ النفوس بمضرة .

٢ . ليذكر في التنبيهِ الرئيسُ المألوف العقوبات

التي ينتسب بها الاكليريكيون الغير المستقرين، ومنطوق القانون ١٨٨ عدد ٨ ويبلغ الاكليريكيّ ان يعود الى مقرّ وظيفته في خلال الزمان الموافق الذي على الرئيس المألوف تحديده .

ق ٢١٦٩ اذا لم يعد الاكليريكي الى مقرّ وظيفته في الاجل المضروب ولم يقدم اسباب غيبته فليعلن الرئيس المألوف مع رعاية منطوق القانون ٢١٤٩ كون الرعية اوالوظيفة الاخرى اصبحت فارغةً .

ق ٢١٧٠ اذا عاد الاكليريكي الى مقرّ وظيفته فلا يجب على الرئيس المألوف فقط اذا كانت الغيبة غير مشروعة ان يحرمه ثمار الوظيفة اثناء غيبته بمقتضى القانون ٢٣٨١ بل يستطيع ايضاً اذا اقتضت الحال ذلك ان يعاقبه معاقبةً موافقة على قدر الزلة .

ق ٢١٧١ اذا لم يعد الاكليريكي الى مقرّ وظيفته لكن قدم اسباب غيبته فالرئيس المألوف بعد ان يدعو بفاحصين ويجري التحري الموافق اذا قضت الحاجة به يجب عليه ان يرى ما اذا كانت الاسباب مشروعة .

ق ٢١٧٢ اذا رأى الرئيس المألوف بعد استماعه الى الفاحصين كون الاسباب المقدمة ليست مشروعة فليضرب

للاكليريكي اجلاً جديداً يجب عليه في خلاله ان يعود وانما يبقى في كل حال محروماً ثمار وظيفته اثناء غيبته .

ق ٢١٧٣ اذا لم يعد كاهن الرعية الغير الثابت في خلال الزمان المحدود فيستطيع الرئيس المألوف ان يشرع في الحال في حرمانه الرعية . واذا عاد فليأمره الرئيس المألوف بوصية « praecepto » بالا يغيب بعد من دون اجازته الخطية تحت طائلة حرمانه الرعية لمجرد الفعل .

ق ٢١٧٤ ١ . اذا لم يعد الاكليريكي الذي له وظيفة ثابتة الى مقرّ وظيفته بل قدم تعليلات جديدة فليجعلها الرئيس المألوف تحت البحث بمعاونة الفحاص انفسهم بمقتضى منطوق القانون ٢١٧١ .

٢ . اذا لم توجد هذه ايضاً (التعليلات او الاسباب الجديدة) مشروعةً فليضرب صفحاً عما قد يكون من تقديم تعليلات اخرى اياً كانت وليأمر الرئيس المألوف الاكليريكي بان يعود في خلال الزمان المحدود او الذي ينبغي تحديده مرة اخرى تحت طائلة حرمان الوظيفة لمجرد الفعل .

٣ . اذا لم يعد فليعلن الرئيس المألوف كونه محروماً الوظيفة واذا عاد فليأمره الرئيس المألوف بنفس الوصية

التي دار الكلام عليها في القانون ٢١٧٣ .

ق ٢١٧٥ في كل من الحالين لا يعلن الرئيس المألوف كون الوظيفة فارغة الا اذا ثبت، بعد تدبره بمعاونة الفحاص اسباب الغيبة التي قد يكون الاكليريكي قدمها، انه كان ممكناً الاكليريكيّ ان يطلب اجازة الرئيس المألوف نفسه الخطية .

الفصل الحادي والثلاثون

في طريقة اثناء العصر

ازاء الاكليريكيين المتسربين

ق ٢١٧٦ لينبّه الرئيس المألوف الاكليريكي الذي يقيم وامرأة مشبوهة في بيت واحد أو يألفها بوجه من الوجوه، خلافاً للمحتوم بهِ في القانون ١٣٣، ان يصرفها أو ان يمتنع عن إلفتها مع انذاره بالعقوبات المقررة في القانون ٢٣٥٩ على الاكليريكيين المتسرين .

ق ٢١٧٧ اذا لم يطع الاكليريكي الأمر ولم يجب فالرئيس المألوف بعد ان ثبت له ان الاكليريكي قد امكنه ذلك :

١ً ليربطه عن الالهيات .

٢ً فوق ذلك ليحرم كاهن الرعية رعيته في الحال .

٣ً والاكليريكي الذي له وظيفة أخرى لا صلة لها بخدمة النفوس فاذا لم يصلح نفسه بعد انقضاء شهرين منذ ربطه فليحرمه نصف ثمار الوظيفة، وجميع ثمار الوظيفة بعد ثلاثة اشهر اخرى، والوظيفة نفسها بعد ثلاثة اشهر جديدة .

ق ٢١٧٨ اذا لم يطع الاكليريكي بل قدم اسباب عذره فيجب على الرئيس المألوف ان يسمع قول فاحصين ورأيهما فيها .

ق ٢١٧٩ اذا رأى الرئيس المألوف بعد الاستماع للفاحصين كون الاسباب المقدمة غير مشروعة فليبين ذلك باسرع ما يمكن للاكليريكي وليأمره أمراً صريحاً بالاطاعة في خلال وقت قصير يحدده هو .

ق ٢١٨٠ كاهن الرعية الغير الثابت اذا لم يطع فيستطيع الرئيس المألوف ان يردعه في الحال بحسب القانون ٢١٧٧ لكن اذا كان صدد الكلام في اكليريكي حصل على وظيفة ثابتة وهو لم يطع بل قدم اسباباً جديدة فليبحث فيها الرئيس المألوف بحسب القانون ٢١٨٧ .

ق ٢١٨١ اذا لم تُرَ هذه ايضاً (الاسباب الجديدة) مشروعة

فليحتم الرئيس المألوف مرة أخرى على الاكليريكي بان يطيع الأمر في خلال مدة موافقة حتى اذا انقضت عبثاً فليعمل بحسب القانون ٢١٧٧ .

الفصل الثاني والثلاثون

في طريقة انشاء المحضر

ازاء كاهن الرعية المهمل واعمانه الرعائية

ق ٢١٨٢ كاهن الرعية الذي أهمل أو خرق إهمالاً أو خرقاً جسيماً الواجبات الرعائية المنصوص عليها في القوانين ٤٦٧ بند ١ و٤٦٨ بند ١ و ١٣٣٠ و١٣٣٢ و١٣٤٤ فلينبهه الرئيس المألوف مذكراً اياه الالزام الشديد الموقر به ضميره والعقوبات الموضوعة في الشرع على هذه الجرائم جميعاً .

ق ٢١٨٣ اذا كاهن الرعية لم يتقوم فليؤنبه الاسقف وليعاقبه عقاباً موافقاً على قدر الذنب وقد حكم بعد استماعه للفاحصين من الفحاص واجازته لكاهن الرعية الدفاع عن نفسه بانه قد أثبت كون الواجبات الرعائية المشار اليها قد اغفلت او خرقت مراراً كثيرة زماناً طويلاً في امور جسيمة وكون اغفالهن او خرقهن لا يعذره سبب عادل .

ق ٢١٨٤ اذا لم يجد نفعاً لا التأنيب ولا القصاص فالرئيس المألوف وقد اثبت بحسب القانون ٢١٨٣ ما كان من اغفال الواجبات الرعائية او خرقهن في امور جسيمة مع ما كان من الاستمرار على ذلك والاثم فيه يستطيع ان يحرم في الحال كاهن الرعية الغير الثابت رعيته واما كاهن الرعية الثابت فليحرمه الرئيس المألوف ثمار وظيفته كلها او بعضها على قدر الذنب وليوزعها هو على الفقراء.

ق ٢١٨٥ اذا استمر الغي واثبت امره كما اعلاه فليقل الرئيس المألوف كاهن الرعية الثابت ايضاً من رعيته.

الفصل الثالث والثلاثون

في طريقة اتقاء المحضر

في ايقاع الرباط عن طريق الوجه الله

ق ٢١٨٦ ١. يسوغ للرؤساء المألوفين ان يربطوا عن طريق الوجدان الاكليريكيين مرؤوسيهم عن وظائفهم بعضها او كلها ايضاً.

٢. لا يسوغ ان يتخذ هذا الدواء الخارق العادة اذا امكن الرئيس المألوف من غير مشقة جسيمة ان يعمل تجاه مرؤوسه بمقتضى منطوق الشرع.

ق ٢١٨٧ لاجل ايقاع هذا الربط لا يقتضى لا الصيغ القضائية ولا التنبيهات القانونية بل يكفي ان يعلن الرئيس المألوف بقرار فقط مع رعاية منطوق القوانين التالية انه يحتم بالربط .

ق ٢١٨٨ ليصدر هذا القرار بالكتابة الا اذا اقتضت قرائن الحال غير ذلك مع تعيين اليوم والشهر والسنة وفيه

١ً ليبين صريحاً كون الربط موقعاً عن طريق الوجدان اي لاسباب معروفة عند الرئيس المألوف نفسه .

٢ً ليوضح زمان استمرار العقاب ولكن فليمتنع الرئيس المألوف عن ايقاعه دوماً الى ما شاء الله . بيد انه يمكن ايقاعه بمنزلة تاديب ايضاً بشرط ان يبين في هذه الحالة السبب الذي لاجله يوقع الربط .

٣ً ليبين صريحاً الافعال التي تحظر اذا لم يكن الربط عاماً بل محصوراً .

ق ٢١٨٩ ١ . اذا ربط الاكليريكي عن وظيفة وجب ان يحل محله فيها اخر كالقيم في خدمة النفوس مثلاً . فمن حل محله لتؤخذ اجرته من ثمار الوظيفة وتعين بحسب رأي الرئيس المألوف وحكمته .

٢ . الاكليريكي المربوط اذا رأى نفسه مجحفاً به فيمكنه ان يطلب تخفيض المعاش من الرئيس الاعلى

الذي هو في النظام القضائي قاضي الاستئناف .

ق ٢١٩٠ الرئيس المألوف الذي يوقع الربط عن طريق الوجدان يجب عليه ان يستمد من التفتيش الذي اجراه ادلة للاثبات تجعله متيقناً كون الاكليريكي قد ارتكب بلا ريب الجريمة و كون جريمته جسيمة بحيث ينبغي ان يردع بمثل هذه العقوبة .

ق ٢١٩١ ١ . الجريمة الخفية بحسب القانون ٢١٩٧ عدد ٤ هي علة عادلة ومشروعة لايقاع الربط عن طريق الوجدان .

٢ . لاجل جريمة مشهودة لايمكن ان يوقع الربط عن طريق الوجدان البتة .

٣ . من الضروري كي يمكن معاقبة الجريمة العلنية عن طريق الوجدان ان توجد حالة من الحالات التالية :

١ً اذا كان الشهود الذين كشفوا الجريمة للرئيس المألوف من أولي الاستقامة والرزانة لكنهم لا يمكن في حال ان يحملوا على اداء الشهادة في ذلك في القضاء (المحاكمة) ولا يمكن ان تثبت الجريمة في محضر قضائي باثباتات اخرى .

٢ً اذا كان الاكليريكي نفسه يمنع بالتهديد أو ببذل وسائل اخرى اقامة المحضر القضائي أو اكماله بعد الشروع فيه .

٣ً اذا قامت دون انشاء المحضر القضائي واخراج الحكم العوائق لعداء الشرائع المدنية او خشية وقوع معثرة كبيرة .

ق ٢١٩٢ يكون الربط عن طريق الوجدان صحيحاً اذا كانت من بين جرائم عديدة جريمة واحدة فقط خفية .

ق ٢١٩٣ يترك لحرية الرئيس المألوف وحكمته ان يبين للاكليريكي او ان يكتمه السبب أو الجريمة بيدانه اذا رأى بيان الجريمة للاكليريكي وجب ان يتخذ من وسائل الاهتمام والحب ما يجعل العقوبة بما يبذله من التنبيهات الابوية آئلةً الى التكفير عن الذنب بل الى اصلاح المجرم ايضاً والى قطع اسباب الخطيئة .

ق ٢١٩٤ اذا قدم الاكليريكي الاستغاثة على الربط الموقع به وجب على الرئيس المألوف ان يرسل الى الكرسي الرسولي البراهين التي يثبت بها كون الاكليريكي ارتكب بلا ريب جريمة يمكن ان يقتص منها بهذه العقوبة .

تم بعونه تعالى

المحامي
جميل أحمد زيتاوي

فهرست الكتاب

صفحة

مقدمة
٣ الكتاب الرابع : في محاضر الدعاوى — الجزء الاول : في المحاكمات
١٥ الفرع الاول : في المحاكمات بالاجمال — الفصل الاول : في صلاحية المحكمة
٢٣ الفصل الثاني : في درجات المحاكم وانواعها المختلفة
٢٦ الرأس الاول : في ديوان الدرجة الاولى المألوف
٢٧ الفصل الاول : في القاضي (١) « art . 1 »
٣٥ الفصل الثاني : في المستنطقين والملخصين
٣٧ الفصل الثالث : في المسجل والمدعي العام وحامي الوثاق
٤٠ الفصل الرابع : في المباشرين والمنفذين
٤١ الرأس الثاني : في المحكمة المألوفة في الدرجة الثانية
٤٣ الرأس الثالث : في محاكم الكرسي الرسولي

---

(١) تنبيه : قد ترجمنا اللفظ اللاتيني « articulus » « بالفصل » سهواً لاننا خصصنا به اللفظ الآخر اللاتيني « Titulus » وللفرق بينهما اشرنا الى ذلك هنا .

صفحة

٤٣ الفصل الاول : في السكراروتا الرومانية
٤٧ الفصل الثاني : في التوقيع الرسولي
٥٠ الرأس الرابع : في الديوان المفوض
٥١ الفصل الثالث : في النظام الواجبة رعايته في المحاكم —
الرأس الاول : في وظيفة القضاة واعضاء المحكمة
٥٩ الرأس الثاني : في نظام المحاكمات
٦٢ الرأس الثالث : في حدود المهلة وفي الاجل
٦٣ الرأس الرابع : في مكان المحاكمة وزمانها
٦٥ الرأس الخامس : في الاشخاص الواجب قبولهم في البحث
القضائي وفي طريقة اصطناع الاعمال وصيانتها
٧٠ الفصل الرابع : في الطرفين في الدعوى
الرأس الاول : في المدعي والمدعى عليه المدعو الى القضاء
٧٧ الرأس الثاني : في وكلاء الدعاوى والمحامين
٨٦ الفصل الخامس : في القضايا والاعتراضات
٩٠ الرأس الاول : في حجز الشيء وفي منع استعمال الحق
٩٣ الرأس الثاني : في القضايا الناشئة عن تبليغ عمل جديد
وعن ضرر غير ناجز
٩٥ الرأس الثالث : في القضايا بسبب بطلان الافعال
٩٨ الرأس الرابع : في القضايا الناقضة وفي اعادة الاشياء الى
حالتها الاولى

صفحة

١٠١ الرأس الخامس في المطالب او القضايا المتبادلة
١٠٣ الرأس السادس في قضايا او وسائل التصرف
١١١ الرأس السابع في زوال القضايا
١١٦ الفصل السادس في تقديم الدعوى — الرأس الاول في العريضة التي تقدم فيها الدعوى
١٢٠ الرأس الثاني في الدعوة الى القضاء وفي تبليغ الافعال القضائية
١٢٦ الفصل السابع في دفع الدعوى
١٣١ الفصل الثامن في رؤية القضية
١٣٥ الفصل التاسع في الاسئلة الواجب القاؤها على الطرفين في المحاكمة
١٣٩ الفصل العاشر في الاثبات
١٤١ الرأس الاول في اقرار الطرفين
١٤٢ الراس الثاني في الشهود وشهاداتهم
١٤٣ الفصل الاول في الذين يمكنهم ان يكونوا شهوداً
١٤٥ الفصل الثاني من يمكنه تقديم الشهود ؟ ما طريقة تقديمهم ؟ ما عددهم ؟ من يستطيع رفضهم ؟
١٤٨ الفصل الثالث في يمين الشهود
١٥٠ الفصل الرابع في استنطاق الشهود
١٥٥ الفصل الخامس في اذاعة الشهادات ورذلها

صفحة

١٥٨ الفصل السادس في تعويض الشهود
١٥٩ الفصل السابع في الوثوق بالشهادات
١٦٢ الرأس الثالث في الخبراء
١٦٩ الرأس الرابع في الحضور (الى المكان) والكشف القضائي
١٧١ الرأس الخامس في الاثبات بالمستندات (البينات الخطية)
١٧٢ الفصل الاول في طبيعة المستندات وقوتها (في الاثبات)
١٧٦ الفصل الثاني في تقديم المستندات وفي حق التماس إبرازها
١٧٩ الرأس السادس في الافتراضات
١٨٢ الرأس السابع في يمين الطرفين
١٨٩ الفصل الحادي عشر في الدعاوى العارضة
١٩٢ الرأس الاول في التمرد
١٩٩ الراس الثاني في دخول شخص ثالث في الدعوى
٢٠١ الراس الثالث في المحاولات والقضية قائمة
٢٠٤ الفصل الثاني عشر في اعلان المحضر وفي الختام في الدعوى وفي المذاكرة في الدعوى
٢١٠ الفصل الثالث عشر في الحكم

صفحة

٢١٨ الفصل الرابع عشر في ادوية الشرع على الحكم
٢٢٠ الراس الاول في الاستئناف
٢٢٥ الراس الثاني في الشكوى من كون الحكم باطلاً
٢٢٧ الراس الثالث في اعتراض شخص ثالث (اعتراض الغير)
٢٢٩ الفصل الخامس عشر في الشيء المبرم وفي اعادة النظر في الحكم
٢٣٢ الفصل السادس عشر في النفقات القضائية وفي الدفاع المجان — الراس الاول في النفقات القضائية
٢٣٦ الراس الثاني في الدفاع المجّان او في خفض النفقات القضائية
٢٣٨ الفصل السابع عشر في انفاذ الحكم
٢٤٤ الفرع الثاني في القواعد الخاصة الواجبة رعايتها في بعض المحاكمات الفصل الثامن عشر في الطرائق التي تجتنب بها المحاكمة في الدعاوى الحقوقية
٢٤٥ الراس الاول في التراضي
٢٤٨ الراس الثاني في التحكيم
٢٥٠ الفصل التاسع عشر في المحاكمة الجزائية
٢٥٢ الراس الاول في القضية الجزائية وفي الشكاية
٢٥٦ الرأس الثاني في التحقيق

صفحة

٢٦٤ الرأس الثالث في توثيب المجرم
٢٦٨ الرأس الرابع في انشاء محضر المحاكمة الجزائية وفي ستنطاق المجرم
٢٧٢ الفصل العشرون في الدعاوى الزواجية
٢٧٣ الرأس الاول في المحكمة ذات الصلاحية
٢٧٨ الرأس الثاني في تأليف الديوان
٢٨١ الرأس الثالث في حق شكوى الزواج وطلب التفسيح من الزواج المقرّر
٢٨٤ الرأس الرابع في الاثباتات
٢٨٥ الفصل الاول في الشهود
٢٨٨ الفصل الثاني في معاينة الجسم
٢٩١ الرأس الخامس في اعلان المحضر وفي الختام في الدعاوى وفي الحكم
٢٩٣ الرأس السادس في الاستئناف
٢٩٥ الرأس السابع في المواطن المستثناة من القواعد الموردة حتى الان
٢٩٨ الفصل الحادي والعشرون في الدعاوى على الرسامة المقدسة
٣٠٣ الجزء الثالث في طريقة انشاء المحضر في تصريف بعض

صفحة

الشؤون وتطبيق بعض العقوبات التأديبية
٣٠٦ الفصل السابع والعشرون في طريقة انشاء المحضر بما يتعلق باقالة كهنة الرعايا الثابتين
٣١٣ الفصل الثامن والعشرون في طريقة انشاء المحضر في اقالة كهنة الرعايا الغير الثابتين
٣١٤ الفصل التاسع والعشرون في طريقة انشاء والمحضر بما يتعلق بنقل كهنة الرعايا
٣١٦ الفصل الثلاثون في طريقة انشاء المحضر ازاء الاكليريكين الذين لايستقرون (في مراكزهم)
٣١٩ الفصل الحادي والثلاثون في طريقة انشاء المحضر ازاء الاكليريكيين المتسرين
٣٢١ الفصل الثاني والثلاثون في طريقة انشاء المحضر ازاء كاهن الرعية المهمل واجباته الرعائية
٣٢٢ الفصل الثالث والثلاثون في طريقة انشاء المحضر في ايقاع الرباط عن طريق الوجدان
٣٢٦ فهرست الكتاب

اصلاح الخطاء

تنبيه : اصلحنا الخطاء الواقع في المتن او ترجمة القوانين فقط اما الخطاء الذي حصل في الشرح فعين القارىء الناقدة ترى وجه اصلاحه .

صفحة	سطر	خطاء	صواب
١١	١	تجديد	تحديد
٢٧	١	الباب الاول	الفصل الاول
٣٧	٣		(قد أهمل سهواً التبويب وهو هذا : الفصل الثالث : في المسجل والمدعي العام وحامي الوثاق)
٥٥	١	فيلقم	فليقم
٦١	١٣	رفع	دفع
٦٢	٩	تحديده	تمديده
٦٢	١١	تحدّدا	تمدّدا
١١٩	٢	المستفيث	المستغيث
١٦٤	٧	سوْاء	سواء
١٧١	٢	الاثباتات	الاثبات
١٧٣	٤	والوصيات	والوصايا
٢٠٥	٢	يعطي	يُعطى
٢٠٥	٤	اقام	إقام
٢٠٧	١٨	برقاع	رقاع
٢٠٨	١	وقع	وُقع

صفحة	سطر	خطاء	صواب
٢٠٩	٧	الدعاوي	الدعاوى
٢١٠	١٣	« incontadictorio »	« incontradictorio »
٢٢٠	٨	للاستئناف	لاستئناف
		(تنبيه : وحرف «من» لا محل له في الاعداد التسعة التالية في الصفحة ٢٢٠ و ٢٢١)	
٢٢٠	١٣	للاستئناف	للاستئناف
٢٢٢	٨	من الديوان	من جانب الديوان
٢٢٤	٦	دفع الحكم	رفع الحكم
٢٣٩	٦	يقضي	يُقضى
٢٣٩	١٠	مع رعايته	مع رعاية ما تجب رعايته
٢٤٢	٨	يبطل	يُطيل
٢٤٨	٤	« يدعى	يُدعى »
٢٤٩	٣	السداد	التؤدة
٢٨٨	٦	انتفاء	انتقاء
٣٠٠	٩	٢ .	ق ١٩٩٥

BZU/LIB Institute of Law
94195